

E.L. Ref. No. : 44046

جمهورية مصر العربية

قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 96 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 23 / 06 / 1982 في الوقائع المصرية العدد 145 تابع
نشر بتاريخ 23 / 06 / 1982

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم 159 لسنة 1981*. (تم استبدال مسمى "اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد" بـ"بمسمى" "اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة" بمقتضى المادة 1 من قرار وزير الاستثمار رقم 16 لسنة 2018).

محمد عبد الفتاح إبراهيم - نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي

ديباجة

ديباجة

بعد الاطلاع على قانون التجارة، وعلى القانون رقم 55 لسنة 1951 بشأن الأسماء التجارية، وعلى القانون رقم 388 لسنة 1953 بشأن الدفاتر التجارية، وعلى القانون رقم 161 لسنة 1957 بشأن اللائحة العامة للبورصات، وعلى القانون رقم 43 لسنة 1974 بشأن استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة، وعلى القانون رقم 34 لسنة 1976 بشأن السجل التجاري، وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 * لسنة 1981، وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981، وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 133 لسنة 1982 بتحديد الوزير المختص في تنفيذ أحكام القانون رقم 159 لسنة 1981؛ وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم 375 لسنة 1977 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة؛ وبعد أخذ رأي الهيئة العامة لسوق المال؛ وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛ فقرر:

* تنويعه يوجد خطأ مطبعي في الصورة.

الخطأ: وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1981
التصحيح: وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981

مواد الإصدار

مادة 1 إصدار

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 02 / 2018

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 والمراقبة لهذا القرار.

النص الأصلي للمادة:

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 والمراقبة لهذا القرار.

مادة 2 إصدار

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1212 لسنة 2004 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. الصادر بتاريخ 06 / 07 / 2004 نشر بتاريخ 07 / 07 / 2004 في الوقائع المصرية العدد 151 (تابع) يعمل به اعتباراً من 2004 / 07 / 08

يقصد بالكلمات الآتية حيثما وردت باللائحة المرفقة العبارة الواردة قرین كل منها:
القانون: قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981.

الوزير: الوزير المختص بشئون الاستثمار.
الهيئة: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وذلك فيما عدا مواد الفرع الثاني من الباب الأول والمواد (78، 94، 102، 138، 204، 300) فتقوم كل من الهيئة العامة لسوق المال ب مباشرة تنفيذ أحكام هذه المواد كل في حدود اختصاصها.
الإدارة: قطاع شركات الأموال بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

النص الأصلي للمادة:

يقصد بالكلمات الآتية حيثما وردت باللائحة المرفقة العبارة الواردة قرین كل منها:
القانون: قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981.

الوزير: وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي.
الهيئة: الهيئة العامة لسوق المال.
الإدارة: الإدارة العامة للشركات.

مادة 3 إصدار

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

لائحة تنفيذية :: الباب الأول: في تأسيس الشركات :: الفصل الأول: تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسمهم :: الفرع الأول: في الأحكام العامة

مادة 1

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير ب مادة 3 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982 . الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 02 / 2018

من له حق التأسيس:
يجوز أن يكون مؤسساً في شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسمهم كل شخص طبيعي تتوافر فيه الأهلية الازمة وكذلك كل شخص معنوي يدخل في أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات.
وفيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، وبالنسبة لشركات التوصية بالأسمهم فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين أحدهما متضامن.
وإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب، فعلى الشركة أن تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكماله أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد بعد إخطار الهيئة بذلك، وإلا اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون.
ويكون من بقى من الشركاء مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة.

النص الأصلي للمادة:

من له حق التأسيس:
يجوز أن يكون مؤسساً في شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسمهم كل شخص طبيعي تتوافر فيه الأهلية الازمة وكذلك كل شخص معنوي يدخل في أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات.
ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، وبالنسبة لشركات التوصية بالأسمهم فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين أحدهما متضامن.

مادة 2

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير ب مادة 3 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982 . الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" ي العمل به اعتباراً من 12 / 02 / 2018

نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي
يكون نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لكل من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم على الوجه الذي يصدر به قرار من الوزير المختص.
ولا يجوز للمؤسسين أو الشركاء إغفال إدراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الأسهم التي ينقسم إليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم، وما عساه يرد من قيود على تداولها، وغير ذلك من البيانات الإلزامية التي ينص النموذج على وجوب إدراجه.
وللمسعين أو الشركاء أن يطلبوا من اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون. الاستثناء من إدراج بعض البيانات المتقدمة

لوجه من أوجه الضرورة التي تقررها اللجنة.
ويحدد عقد تأسيس الشركة عنوان مركزها الرئيس الذي تتم فيه أعمال إدارتها، وتنلزم الشركة بشهر كل تعديل يطرأ على عنوان مركزها الرئيس، وإلا جاز اتخاذ الإجراءات بما فيها توجيه الإعلانات على عنوان مركزها الرئيس المشهور بالسجل التجاري.

النص الأصلي للمادة:

نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي:
يكون نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لكل من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء على الوجه الذي يصدر به قرار من الوزير.
ولا يجوز للمؤسسين أو الشركاء إغفال إدراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الأسهم التي ينقسم إليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم، وما عساه يرد من قيود على تداولها، وغير ذلك من البيانات الإلزامية التي ينص النموذج على وجوب إدراجه.
للمساهمين أو الشركاء أن يطلبوا من اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون الاستثناء من إدراج بعض البيانات المقدمة لوجه من أوجه الضرورة التي تقررها اللجنة.

مادة 2 مكرر

اتفاق تنظيم العلاقة بين المساهمين أو الشركاء يجوز للمساهمين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعد التأسيس إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم.
ولا يسري هذا الاتفاق في حق باقي المساهمين أو الشركاء ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال، أو بأغلبية أكبر في الحالات الآتية:
1- إذا ترتبت على الاتفاق حقوق إضافية في التصويت أو توزيعات الأرباح أو عند التصفية.
2- إذا كان الاتفاق ينطبق عليه ضوابط عقود المعاوضة.
3- إذا كان العقد يضع ضوابط أو قيوداً على التعامل على الأسهم أو على إدارة الشركة.

مادة 3

الشروط الشكلية للعقد الابتدائي والنظام الأساسي:
يجب أن يكون العقد الابتدائي لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسماء، وكذلك نظامها الأساسي موقعاً من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً.
ويجب إفراج العقد والنظام في ورقة رسمية، أو التصديق على التوقيعات الواردة فيما أمام مكتب الشهر العقاري والتوثيق المختص، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون.
وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقد والنظام الأساسي الملحق به بمقدار ربع في المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى مقداره ألف جنيه، سواء تم التصديق في مصر أو لدى السلطات المصرية في الخارج.
وتعفى من رسوم الدعمة ومن أية رسوم توثيق أخرى العقود والنظم المشار إليها، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها في السجل التجاري.

مادة 4

التصديق في أحوال الضرورة أو الاستعجال:
يجوز - في أحوال الضرورة أو الاستعجال التي يقدرها مدير عام الإدارة العامة للشركات - أن يتم التصديق على التوقيعات الواردة بالعقد الابتدائي ونظام الشركة أمامه أو من يفوضه من العاملين بالإدارة المذكورة وذلك بعد أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة.
ويتم التصديق بموجب محضر يبين فيه ما يأتي:
(أ) اسم العامل الذي تم التوقيع أمامه، ووظيفته وبيان سند التفويض عند الاقتضاء.
(ب) مكان وזמן التوقيع.

- (ج) أسماء الموقعين وجنسياتهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية التي يحملونها.
- (د) صفات الموقعين، وما إذا كانوا يوّعون بصفتهم أصلاء أو نواباً عن الغير، مع تقديم ما يثبت هذه الصفة التباعية من توكيلات أو غيرها.
- ولا يجوز للوكيل أن يوقع العقد الابتدائي للشركة أو نظامها الأساسي ما لم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة.

مادة 5

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير ب مادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 11 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 08 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

الاسم التجاري للشركة:
يكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ويجوز أن يتضمن الاسم التجاري للشركة اسماً أو لقباً واحداً أو أكثر من مؤسسيها.
أما شركة التوصية بالأسهم فيتكون عنوانها من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين دون غيرهم.
ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها.

النص الأصلي للمادة:

الاسم التجاري للشركة:
يكون لشركة المساهمة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها.
أما شركة التوصية بالأسهم فيتكون عنوانها من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين دون غيرهم.
ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها.

مادة 6

الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه عند التأسيس:
مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة، يجب ألا يقل رأس المال المصدر لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس عن الحدود الآتية:
أولاً: بالنسبة لشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام:
يجب ألا يقل رأس المال المصدر للشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن خمسمائة ألف جنيه وألا يقل ما يكتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال، أو ما يساوي 10% (عشرة في المائة) من رأس المال المرخص به أي المبلغين أكبر.
ويشترط ألا يقل الجانب من الأسهم الذي يطرح للاكتتاب العام عن 25% من مجموع قيمة الأسهم النقدية.
ثانياً: بالنسبة لشركات المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وشركات التوصية بالأسهم:
يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن مائتين وخمسين ألف جنيه.
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقداً من رأس المال عند التأسيس عن الربع.
ولا تسرى أحكام هذه المادة على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم القائمة في تاريخ العمل بالقانون، وكذلك الشركات السابقة الموافقة على إنشائها من مجلس إدارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ.

مادة 6 مكرر

يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه للشركات التي يتضمن غرضها كل أو بعض ما يلي:

- (1) الاشتراك في تأسيس شركات الأموال أو زيادة رؤوس أموالها.
- (2) تنظيم إصدار وتسويق الأوراق المالية وضمان تغطية ما لم يكتتب فيه منها.
- (3) التعامل في الأوراق المالية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقداً عند التأسيس عن الرابع.

مادة 7

القيمة الاسمية للسهم:

يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه - ولا يسري هذا الحكم على الشركات القائمة في الأول من شهر إبريل سنة 1982.

مادة 8

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 11 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 08 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

التعريف بالشركة في مكاتباتها ومطبوعاتها:

جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير كالمكاتب والفوائر والإعلانات والأوراق والمطبوعات. يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبوقاً أو مردفاً بعبارة "شركة مساهمة مصرية - ش. م. م" أو "شركة توصية بالأسهم" بحسب الأحوال، وذلك بحروف واضحة مقرئه، مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر قوائم مالية. ويسري ما تقدم على الإعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء في مقرها أو في فروعها أو بأي مكان آخر. ويجوز في حالة زيادة رأس مال الشركة بما لا يجاوز 10% من قيمتها - عن طريق تحويل السندات التي أصدرتها الشركة إلى أسهم أو تحويل بعض احتياطيات الشركة إلى أسهم توزع على مساهمي الشركة في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك - عدم ذكر هذه الزيادة في مطبوعات الشركة وإعلاناتها الثابتة، وذلك لمدة عام من تاريخ قرار الزيادة أو حتى يتم استنفاد المطبوعات وتغيير الإعلانات أي الأجلين أقرب.

النص الأصلي للمادة:

التعريف بالشركة في مكاتباتها ومطبوعاتها:

جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير كالمكاتب والفوائر والإعلانات والأوراق والمطبوعات. يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبوقاً أو مردفاً بعبارة "شركة مساهمة مصرية - ش. م. م" أو "شركة توصية بالأسهم" بحسب الأحوال، وذلك بحروف واضحة مقرئه، مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية. ويسري ما تقدم على الإعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء في مقرها أو في فروعها أو بأي مكان آخر. ويجوز في حالة زيادة رأس مال الشركة بما لا يجاوز 10% من قيمتها - عن طريق تحويل السندات التي أصدرتها الشركة إلى أسهم أو تحويل بعض احتياطيات الشركة إلى أسهم توزع على مساهمي الشركة في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك - عدم ذكر هذه الزيادة في مطبوعات الشركة وإعلاناتها الثابتة، وذلك لمدة عام من تاريخ قرار الزيادة أو حتى يتم استنفاد المطبوعات وتغيير الإعلانات أي الأجلين أقرب.

مادة 9

شروط الاكتتاب في رأس المال:

يكون الاكتتاب في رأس المال المصدر لشركات المساهمة وفي أسهم شركات التوصية بالأسهم إما بأن تطرح الأسهم للاكتتاب العام، أو بأن يكتتب فيها المؤسسون أو الشركاء وغيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام.

- وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الاكتتاب - سواء كان عاماً أو غير عام الشروط الآتية:
- 1- أن يكون كاملاً بأن يعطي جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساهمة - أو حصص التوصية والأسهم في شركات التوصية بالأسماء.
 - 2- أن يكون باتاً غير ملقم على شرط وفورياً غير مضاف إلى أجل، فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب وألزم المكتتب به، وإذا كان مضافاً إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فورياً.
 - 3- أن يكون جدياً لا صوريأً.
 - 4- أن يدفع كل مكتتب على الأقل النسبة المحددة في المادة (6) من هذه اللائحة من القيمة الاسمية للأسهم النقدية في شركات المساهمة وفي شركات التوصية بالأسماء.
 - 5- أن تكون الأسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة.
- وكل ذلك طبقاً للأحكام التفصيلية الواردة في المواد التالية:

لائحة تنفيذية :: الباب الأول: في تأسيس الشركات :: الفصل الأول: تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسماء :: الفرع الثاني: التأسيس عن طريق الاكتتاب العام

مادة 10

تعريف الاكتتاب العام:

تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام في حالة دعوة أشخاص غير محدودين سلفاً إلى الاكتتاب في تلك الأسهم أو إذا زاد عدد المكتتبين في الشركة عن مائة. ويجب ألا يقل الجانب من أسهم الشركة المطروح للاكتتاب العام عن الحدود المبينة بالمادة (6) من هذه اللائحة.

وتعتبر الشركة من شركات الاكتتاب العام إذا عرضت أسهمها للاكتتاب طبقاً لأحكام هذه المادة ولو لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب بالكامل، وفي هذه الحالة يلزم أن تغطي قيمة الأسهم التي لم يكتتب فيها وذلك من جانب المؤسسين أو أحد البنوك أو الشركات التي تنشأ لهذا الغرض أو التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية.

ولا تخلي أحكام هذه المادة بأحكام المادة (11) من هذه اللائحة.

مادة 11

النسبة الواجب عرضها في الاكتتاب العام على المصريين:

يجب أن يعرض 49% من أسهم شركة المساهمة عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها في اكتتاب عام يقتصر على المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

- (أ) أن يتم الاكتتاب في هذه النسبة من قبل المؤسسين المصريين قبل طرح الأسهم للاكتتاب العام.
- (ب) أن تكتمل النسبة المشار إليها من مشاركة المصريين خلال فترة الاكتتاب قبل مضي مدة الشهر.
- (ج) الشركات المساهمة المنشأة طبقاً لقانون استثمار المال العربي والأجنبي، وذلك في حدود ما يسمح به ذلك القانون من ملكية الأجانب لرؤوس أموال الشركات المذكورة.

وإذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى بعد عرضها للاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها.

مادة 12

نشرة الاكتتاب وبياناتها:

لا يجوز طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام إلا بعد إقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب التي توجه إلى الجمهور في هذا الشأن.

ويجب أن تشمل نشرة الاكتتاب - على الأقل - على جميع البيانات الواردة بالملحق رقم (2) من هذه اللائحة.

مادة 13

تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة:
يقدم المؤسسون - قبل البدء في عملية الاكتتاب - إلى الهيئة، أصل نشرة الاكتتاب موقعاً عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً.
كما يجب أن يرفق بالنشرة تقرير من مراقب حسابات بصحبة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة، وكذلك عقد الشركة الابتدائي ومشروع نظامها الأساسي موقعاً عليهما من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً.
ويكون إيداع أصل نشرة الاكتتاب ومرافقاتها بالهيئة نظير إيصال مبين فيه تاريخ الإيداع.

مادة 14

استكمال نشرة الاكتتاب:
للهيئة أن تعترض - خلال أسبوعين من تاريخ إيداع نشرة الاكتتاب لديها - على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها، ويكون لها كذلك خلال المدة المذكورة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار إليها أو بتصحيحها، أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات إضافية.
ويمتوجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق إلى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً، وتبلغ صورة منها إلى البنك أو الشركة التي يجري عن طريقها الاكتتاب.
وإذا مضت مدة أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة أو من تاريخ تقديم آخر ورقة أو ايضاح طلب الهيئة دون اعتراض منها خلال المدة المذكورة جاز للمؤسسين البدء في إجراءات الدعوة إلى الاكتتاب العام.

مادة 15

تعديل بيانات نشرة الاكتتاب:
إذا طرأ - في الفترة من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة وحتى تمام الاكتتاب - تغيير في الواقع المادي أو الأعمال القانونية الواردة بها مما يؤثر في سلامتها أو دقة المعلومات التي تتضمنها، فيجب على المؤسسين أن يتقدموا إلى الهيئة بطلب لتعديل بيانات النشرة وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حصول التغيير المشار إليه.
ويترتب على تقديم هذا الطلب توقف الاكتتاب - في حالة البدء فيه - لمدة عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل - ويجب على المؤسسين أن يخطروا المكتتبين وكل من حصل على نشرة الاكتتاب بما حدث من تعديل في النشرة بعد إقراره من الهيئة خلال المدة المشار إليها.

مادة 16

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 3 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1212 لسنة 2004 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. الصادر بتاريخ 06 / 07 / 2004 نشر بتاريخ 07 / 07 / 2004 في الوقائع المصرية العدد 151 (تابع) يعمل به اعتباراً من 2004 / 07 / 08

الإعلان عن نشرة الاكتتاب:
تعلن نشرة الاكتتاب وتعديلاتها وتقرير مراقب الحسابات - بعد إقرارها من الهيئة على الوجه المبين بالمادتين (14)، (15) من هذه اللائحة في صحيفتين يوميتين إداحتها على الأقل باللغة العربية، وفي صحيفة الاستثمار قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال.
ويجوز للهيئة أن تعطي من يطلب من أفراد الجمهور، نسخاً من النشرة وملحقاتها بعد أداء ما يقابل التكلفة الفعلية لتلك النسخ.

النص الأصلي لل المادة:

الإعلان عن نشرة الاكتتاب:
تعلن نشرة الاكتتاب وتعديلاتها وتقرير مراقب الحسابات - بعد إقرارها من الهيئة على الوجه المبين بالمادتين (14)، (15) من هذه اللائحة في صحيفتين يوميتين إداحتها على الأقل باللغة العربية، وفي صحيفة الشركات قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل

أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال.
ويجوز للهيئة أن تعطي من يطلب من أفراد الجمهور، نسخاً من النشرة وملحقاتها بعد أداء ما يقابل التكفة الفعلية لتلك النسخ.

مادة 17

الترويج والدعاية للاكتتاب:

- يجوز للمؤسسين بعد تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة أن يقوموا بالآتي:
- (أ) توزيع إعلانات أو نشرات دورية أو خطابات أو غير ذلك مما يتعلق بنشرة الاكتتاب، والبيانات الأساسية المتعلقة به، مع تحديد الشخص أو الجهة التي يمكن لأصحاب الشأن أن يحصلوا منها على نشرة الاكتتاب.
 - (ب) توزيع نشرة الاكتتاب.
 - (ج) استطلاع آراء أصحاب الشأن في مدى إمكان اكتتابهم في الأسهم بعد تزويدهم بصورة من نشرة الاكتتاب.
ويجب أن يشار في جميع الأوراق المشار إليها بطريق ظاهرة إلى أن نشرة الاكتتاب معروضة على الهيئة للنظر في إقرارها.

مادة 18

وقت الاكتتاب:

لا يجوز الاكتتاب في أسهم مضى على تاريخ إقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة ستة أشهر. ومع ذلك يجوز الاكتتاب في هذه الأسهم لمدة لا تجاوز السنة من ذلك التاريخ إذا قدم المؤسرون طلباً إلى الهيئة بذلك متضمناً ما عساه أن يكون قد طرأ من ظروف، ووافقت الهيئة على ذلك.

مادة 19

مدة الاكتتاب:

مع مراعاة حكم المادة (11) من هذه اللائحة، يظل الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بكل رأس المال.

وإذا لم يكتتب بكل رأس المال في المدة المذكورة جاز بإذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

مادة 20

الجهات التي يتم الاكتتاب عن طريقها:

يجب أن يتم طرح الأسهم للاكتتاب العام عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقي الاكتتابات أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض.

أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية بموجب نصوص نظامها.

ويجوز للبنوك أو الشركات المشار إليها أن تكتتب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من أسهم في حالة عدم تغطية الاكتتاب - ويكون لها أن تعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد بما يأتي:

- (أ) ضرورة عرض 49% على الأقل من أسهم شركات المساهمة على المصريين.
- (ب) حظر تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو التي يكتتب فيها البنك أو الشركة إذا كان من المؤسسين.
- (ج) القيد الواردة على تداول شهادات الاكتتاب سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو بعده.

مادة 21

شهادات الاكتتاب:

يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبيناً بها تاريخ الاكتتاب وموقعها عليها من المكتتب أو وكيله، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التي يكتتب فيها ويعطى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب.

وتتضمن شهادات الاكتتاب البيانات الآتية:

- (1) اسم الشركة تحت التأسيس التي يكتتب في أسهمها.
- (2) شكل الشركة.
- (3) رأس مال الشركة، والجزء المطروح للاكتتاب العام منه.
- (4) غرض الشركة على وجه الإجمال.
- (5) تاريخ موافقة الهيئة على طرح الأسهم للاكتتاب.
- (6) الحصص العينية في حالة وجودها.
- (7) نوع الأسهم التي يتم الاكتتاب فيها.
- (8) اسم البنك أو الجهة التي يتم فيها أداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب.
- (9) اسم المكتب وعنوانه و الجنسية و عدد الأسهم التي يكتتب فيها.

مادة 22

فهل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر وطريقة توزيع الأسهم على المكتتبين:
يجوز قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر بمجرد تعطية قيمة الأسهم المعروضة للاكتتاب.
وفي جميع الأحوال، إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة.
فإذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد من الأسهم لكل مكتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك إقصاء المكتب في الشركة أياً كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها، ويراعي جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين، وفي هذه الحالة يقوم المكتب الشهادة المشار إليها بالمادة السابقة إلى الجهة التي يتم الاكتتاب عن طريقها وذلك لإثبات عدد الأسهم التي خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد إليه باقي مما دفعه عند الاكتتاب.

مادة 23

حكم عدم تعطية الاكتتاب:
لا يجوز المضي في إنشاء الشركة إذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي يمتد إليها إذا لم يغط الاكتتاب كافة الأسهم التي تمثل رأس المال المصدر ولم تقم البنوك أو الشركات المشار إليها بالمادة (20) بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه.
ويتعين - في هذه الحالة - على البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين، أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة بما في ذلك مصاريف الإصدار فور طلبهم.

مادة 24

إعداد بيان بأسماء المكتتبين بعد قفل باب الاكتتاب:
يجب على المؤسسين والجهة التي تتولى طرح الأسهم للاكتتاب العام، إعداد بيان بأسماء المكتتبين وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومحال قيمة ما دفعه كل منهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها ومقدار الأسهم التي خصصت له، ويعد هذا البيان إلى الهيئة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لففل باب الاكتتاب - ويجوز لكل ذي شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد أداء المبلغ الذي تحدده الهيئة مقابل التكفة الفعلية اللازمة لإعدادها.

مادة 25

إبداع المبالغ المدفوعة للاكتتاب ومتى يجوز السحب منها:
تظل المبالغ التي دفعت من المساهمين تحت يد البنك الذي تولى طرح الاكتتاب أو أديت فيه المساهمات ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد إشهار نظام الشركة في السجل التجاري.
واستثناء من ذلك يتتعين على البنك المودع لديه تلك المبالغ أن يرد إلى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك في الحالات الآتية:
(أ) إذا صدر حكم من قاضي الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين، وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بإنشائها إلى الجنة المختصة.
(ب) إذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتتاب، دون أن يقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب الترخيص بإنشاء الشركة إلى الجنة المختصة، ويثبت ذلك بشهادة سلبية منأمانة هذه اللجنة.
(ج) إذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي يمتد إليها دون أن تتم تعطية الاكتتاب بالكامل بإحدى الطرق المنصوص عليها في

القانون وهذه اللائحة.

(د) إذا انفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا إلى البنك إقراراً منهم بذلك مصدقاً على التوقيعات الواردة فيه.

لائحة تنفيذية :: الباب الأول: في تأسيس الشركات :: الفصل الأول: تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسماء :: الفرع الثالث: في الحصص العينية والجمعية التأسيسية

مادة 26

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

التقدير المبدئي لقيمة الحصص العينية
إذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسماء، أو عند زيادة رأس المال، حصص عينية، مادية كانت أو معنوية، فيقوم المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال بإجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص العينية، ولهم أن يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو غيرهم، بعد إطلاعهم على جميع الوثائق المتعلقة بذلك الحصص، يراعى في التقديم الالتزام بالمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت ومعايير التقييم العقاري - بحسب الأحوال.
وعلى المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، بعد التوقيع على العقد الابتدائي وقبل انتهاء الموعود المحدد لفترة باب الاكتتاب في الأسهم النافية بوقت كاف أو في موعد مناسب بالنسبة لمجلس الإدارة بحسب الأحوال، تقديم طلب إلى الهيئة لكي تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قدرت تقديراً صحيحا.
ويذكر في الطلب جميع البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها وبيان كامل عن الشركة، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائي للشركة ومشروع نظامها، والتقرير المبدئي الذي أجرى لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين أو مجلس الإدارة.
وعلى أصحاب الشأن سداد المبلغ الذي تحدده الهيئة مقابل أعمال التقدير وأنتعاب اللجنة المختصة به.

النص الأصلي للمادة:

التقدير المبدئي لقيمة الحصص العينية:
إذا دخل في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسماء، أو عند زيادة رأس المال، حصص عينية - مادية كانت أو معنوية - فيقوم المؤسسين بإجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص العينية، ولهم أن يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو غيرهم، بعد إطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بذلك الحصص.
وعلى المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائي وقبل انتهاء الموعود المحدد لفترة باب الاكتتاب في الأسهم النافية بوقت كاف، تقديم طلب إلى الهيئة لكي تتولى التتحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويمياً صحيحاً، ويذكر في الطلب كافة البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائي للشركة ومشروع نظامها، والتقرير المبدئي الذي أجرى لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين.
وعلى المؤسسين سداد مبلغ تقدر له الهيئة على ذمة أتعاب الخبراء الذين تستعين بهم في هذا الشأن.

مادة 27

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية

يحال الطلب المبين في المادة (26) من هذه اللائحة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (25) من القانون على أن يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، بناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة، وتلتزم هذه اللجنة باتباع القواعد والإجراءات والمعايير المحاسبية والاقتصادية، كما تلتزم اللجنة بالمعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إخالة الأوراق إليها.

وإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، تعين أن يشارك في التقدير مثل عن المال العام يختاره الوزير المختص وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية واسم مقدمها والتقرير الأولى الذي أعده أصحاب الشأن أو مجلس الإدارة عن قيمتها، والأسس التي بني عليها، ورأي اللجنة في هذا التقرير والأسس التي استندت إليها في تقريرها وكافة البيانات الأخرى التي ترى لزوم إدراجها بالتقرير.

النص الأصلي للمادة:

اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية:

يحال الطلب المبين في المادة السابقة إلى لجنة تشكل بالهيئة بقرار من الوزير، بناء على عرض رئيس الهيئة برئاسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية يتم ندبه بناء على طلب الوزير وعضوية اثنين على الأقل وأربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية، بحسب طبيعة الحصة العينية المطلوب تقييمها.

ويضم إلى عضوية اللجنة متثلون عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي، إذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام.

وتنتظر اللجنة طلبات تقدير قيمة الحصص العينية التي تحال إليها على وجه السرعة، ويجوز - في أحوال الاستعجال - أن يحدد موعد لانتهاء اللجنة من أعمالها بقرار من رئيس الهيئة، وفي جميع الأحوال تقدم اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ إخالة الأوراق إليها.

ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية واسم مقدمها والتقرير الأولى الذي أعده المؤسسين عن قيمتها، والأسس التي بني عليها، ورأي اللجنة في هذا التقرير والأسس التي استندت إليها في تقريرها وكافة البيانات الأخرى التي ترى لزوم إدراجها بالتقرير.

مادة 28

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1212 لسنة 2004 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. الصادر بتاريخ 06 / 07 / 2004 نشر بتاريخ 07 / 07 / 2004 في الوقائع المصرية العدد 151 (تابع) يعمل به اعتباراً من 2004 / 07 / 08

توزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية:

يقوم المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال بتوزيع تقرير اللجنة المنصوص عليه في المادة (27) من هذه اللائحة على المكتتبين والشركاء وأعضاء الجمعية التأسيسية أو أعضاء الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - وكذلك على الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصص العينية مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام. وذلك قبل اجتماع الجمعية العامة للشركة أو اجتماع الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - بأسبوعين على الأقل. ويتم التوزيع بإرسال نسخة التقرير إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه، أو إيداع التقرير في المقر المحدد للشركة والإعلان عن ذلك في صحفتين يوميتين واسعتي الانتشار مع تسليم نسخة منه إلى كل مكتب أو شريك يطلبه.

النص الأصلي للمادة:

توزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية:

يقوم المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال بتوزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية، وكذلك على الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام، وذلك قبل اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة بأسبوعين على الأقل.

ويتم التوزيع بإرسال نسخة التقرير إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه، أو على عناوينهم المبينة بشهادات الاكتتاب، أو إيداع التقرير في المقر المحدد للشركة والإعلان عن ذلك في الصحف مع تسليم نسخة منه إلى كل مكتب أو شريك يطلبه.

مادة 29

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1212 لسنة 2004 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. الصادر بتاريخ 06 / 07 / 2004 نشر بتاريخ 07 / 07 / 2004 في الوقائع المصرية العدد 151 (تابع) يعمل به اعتباراً من 2004 / 07 / 08

اختصاص الجمعية التأسيسية باقرار الحصص العينية:
تتولى الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - إقرار تقدير الحصص العينية وذلك بموجب قرار من الأغلبية الحائزه لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية بعد استبعاد ما يكون مملوكاً منها لمقدمي الحصص العينية في حالات التأسيس وزيادة رأس المال والتقييم، ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في هذا الشأن ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية.
وإذا أتضح أن تقيير الحصص العينية - بعد إقراره - من الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب تخفيض رأس المال المصدر وعدد الأسهم العينية بما يعادل هذا النقص مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (6) و(6) مكرراً من هذه اللائحة ما لم يؤد مقدم الحصص العينية الفرق نقداً مقابل أسهم نقدية كما يجوز له أن ينسحب من الشركة.

ويجب أن يكون الحق في الحصص العينية الداخلة في رأس المال الشركة ثابتة لمقدمها وغير متanax على ومتنازع عنه بالكامل للشركة، وفي هذه الحالة يعطي مقدمها أسهماً تعادل التقدير النهائي لها الذي أقرته الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية وتكون هذه الأسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة.

النص الأصلي للمادة:

اختصاص الجمعية التأسيسية باقرار تقدير الحصص العينية:
تتولى الجمعية التأسيسية إقرار تقدير الحصص العينية وذلك بموجب قرار من الأغلبية العددية الحائزه لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية بعد استبعاد ما يكون مملوكاً منها لمقدمي الحصص العينية، ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في هذا الشأن ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية.
وإذا أتضح أن تقيير الحصة العينية - بعد إقراره من الجمعية التأسيسية - يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب تخفيض رأس المال المصدر بما يعادل هذا النقص مع مراعاة الحد الأدنى المشار إليه في المادة (6) من هذه اللائحة ما لم يؤد مقدم الحصة العينية الفرق نقداً، كما يجوز له أن ينسحب من المشاركة.
ويجب أن تكون ملكية الحصة العينية ثابتة لمقدمها وغير متanax عليها ومتنازع عنها بالكامل للشركة، وفي هذه الحالة يعطي مقدمها أسهماً عينية تعادل التقدير النهائي لها الذي أقرته الجمعية التأسيسية، وتعتبر هذه الأسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة.

مادة 30

اختصاصات الجمعية التأسيسية الأخرى:
بالإضافة إلى اختصاص الجمعية التأسيسية باقرار تقدير قيمة الحصص العينية طبقاً للمواد السابقة، تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على نظام الشركة، ولا يجوز للجمعية إدخال تعديلات عليه إلا بموافقة المؤسسين بالأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال المصدر على الأقل.
كما تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على المسائل الآتية وتصدر قراراتها في شأنها بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم وحصص الحاضرين:

- (1) تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.
- (2) المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول، أو الشريك أو الشركاء المتضامنين الذين يعهد إليهم بالإدارة في شركات التوصية بالأسهم - وكذلك أعضاء مجلس المراقبة بها - مع مراعاة أحكام نظام الشركة المتعلقة بتمثيل العاملين في إدارة الشركة.
- (3) المصادقة على اختيار مراقب الحسابات، وتحديد أتعابه عن السنة المالية الأولى للشركة، وكذلك عما عساه يكون قد عهد إليه بمهام إثناء فترة التأسيس.

مادة 31

الدعوة لاجتماع الجمعية التأسيسية:
يدعو المؤسسون أو وكيلهم الجمعية التأسيسية للشركة لانعقاد في المكان المحدد بنشرة الافتتاح وذلك في خلال شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم، أو تقديم تقرير اللجنة المختصة بتفوييم الحصص العينية أيهما أقرب.
ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة إلى الانعقاد على اسم الشركة ونوعها، ومقدار رأس المال ويوم وساعة الاجتماع ومكانه والنصاب المحدد لصحته، كما تحدى في الدعوة المسائل التي سيتم طرحها للمناقشة في الاجتماع.
ويشمل الإعلان الموعد الذي تدعى إليه الجمعية للمرة الثانية إذا لم يتوافر في الاجتماع الأول النصاب المحدد لصحته، بشرط ألا تزيد المدة بين الاجتماعين على خمسة عشر يوماً.
ويتم الإعلان عن الاجتماع في صحفتين يوميتين تصدر إدراهما باللغة العربية وذلك قبل الموعد المحدد له بثمانية أيام على الأقل، كما يجوز أن توجه الدعوة إلى المكتتبين أو الشركاء بخطابات موصى عليه على العنوان المبين بشهادات الافتتاح أو بغيرها من الأوراق.

مادة 32

شروط صحة اجتماع الجمعية التأسيسية:
يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل.
وإذا لم يتوافر في الاجتماع النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يجب توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان في الموعد المبين بالمادة (31) وذلك بالنشر عنه في صحيفة يومية تصدر باللغة العربية قبل الموعد المقرر للجتماع بخمسة أيام على الأقل ويجوز توجيه هذه الدعوة بكتاب موصى عليه يوجه إلى من لم يحضر الاجتماع الأول من المكتتبين وأصحاب الحصص، وتتضمن الدعوة إلى الاجتماع البيانات الموضحة بالمادة (31)، مع الإخبار بعدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول.
ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل.

مادة 33

الحق في حضور اجتماع الجمعية التأسيسية:
لكل مكتب أو صاحب حصة حق حضور اجتماع الجمعية التأسيسية أياً كان عدد أسهمه أو مقدار حصته، ولا تجوز الوكالة في الحضور إلا إذا كانت صادرة لأحد المكتتبين أو أصحاب الحصص وثابتة بموجب توكيلاً خاصاً مكتوباً.

مادة 34

رئاسة وأمانة سر الجمعية التأسيسية:
تسند رئاسة الجمعية التأسيسية للمؤسس الذي يمتلك الحصة الأكبر ويقبل الرئاسة، وعند التساوي تسند الرئاسة إلى أحدهم بطريق القرعة، وتخيار الجمعية أميناً للسر وجامعي أصوات.
ويحرر أمين السر محضراً يتضمن نصاب الحضور وخلاصة وافية للمناقشات وما يحدث أثناء الاجتماع وما يتخذ من قرارات وعدد الأصوات المموافقة وغير المموافقة بالنسبة لكل قرار على حده، وكذلك كل ما يطلب الحاضرون إثباته في المحضر، كما تسجل أسماء الحضور من المكتتبين وأصحاب الحصص في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصلية أو بالوكالة.
ويوقع المحضر والسجل المشار إليهما من كل من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات.

مادة 35

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

اختيار رئيس مجلس الإدارة الأول وتعيين رئيس تنفيذي ومدير عام للشركة
يجوز للأشخاص الذين تم التصديق من جانب الجمعية التأسيسية على اختيارهم أعضاء لمجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة، بحسب الأحوال، أن يختاروا رئيساً من بينهم للمجلس، كما يجوز لهم بعدأخذ رأي من يعهد إليه بأعمال الإدارة الفعلية من أعضاء المجلس أن يعينوا رئيساً تنفيذياً ومديراً عاماً للشركة.

النص الأصلي للمادة:

اختيار رئيس مجلس الإدارة الأول، وتعيين مدير عام للشركة:
يجوز للأشخاص الذين تم التصديق من جانب الجمعية التأسيسية على اختيارهم أعضاء لمجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة على حسب الأحوال.
أن يختاروا رئيساً من بينهم للمجلس، كما يجوز لهم - بعدأخذ رأي من يعهد إليه بأعمال الإدارة الفعلية من أعضاء المجلس - أن يعينوا مديراً عاماً للشركة.

مادة 36

التكليف بعض الأعمال الضرورية أو الازمة لتأسيس الشركة:
يجوز للجمعية التأسيسية أن تكلف بعض أعضاء مجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال، في القيام ببعض الأعمال الضرورية أو الازمة لتأسيس الشركة، بشرط أن يحدد في قرار الجمعية الصادر في هذا الشأن بيان هذه الأعمال والشروط التي تتم بموجبها.

لائحة تنفيذية :: الباب الأول: في تأسيس الشركات :: الفصل الأول: تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم :: الفرع الرابع: في تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام

مادة 37

إجازة تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام:
يجوز أن يقتصر الاكتتاب في رأس مال شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم على المؤسسين فقط، أو عليهم وعلى غيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المواد التالية من هذا الفرع.

مادة 38

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1212 لسنة 2004 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. الصادر بتاريخ 06 / 07 / 2004 نشر بتاريخ 07 / 07 / 2004 في الوقائع المصرية العدد 151 (تابع) يعمل به اعتباراً من 2004 / 07 / 08

يتم تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة من المؤسسين والشركاء طبقاً لأحكام المادتين (26، 27) من هذه اللائحة.

النص الأصلي للمادة:

تقدير قيمة الحصص العينية:

يتم تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة من المؤسسين أو الشركاء طبقاً لأحكام المادتين (26) و(27) من هذه اللائحة. واستثناء من ذلك، إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المؤسسين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائياً دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، على أنه إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقة للحصة العينية، كان هؤلاء مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين.

مادة 39

إيداع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية:

يودع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية بالمقر المؤقت للشركة، وعلى المؤسسين إرسال هذا التقرير إلى الجهاز المركزي للمحاسبات، إذا كانت الحصة العينية مملوكة كلها أو بعضها للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام. ويجب أن يتم ذلك قبل الموعد المقرر لتوقيع المساهمين أو أصحاب الحصص على نظام الشركة بسبعة أيام على الأقل. وكل منهم أن يحصل على صورة من التقرير المشار إليه.

مادة 40

إعداد قائمة بنفقات التأسيس:

يجب أن تعد قائمة مفصلة بالنفقات التي استلزمها تأسيس الشركة، وكذلك بالأعمال التي تمت لحساب الشركة تحت التأسيس مع بيان قيمتها وأطراها وموضوعها وكافة البيانات المتعلقة بها، وتودع هذه القائمة بالمقر المؤقت للشركة وفي الموعد المشار إليه بالمادة السابقة - كما يجوز للمساهمين وأصحاب الحصص الحصول على صورة منها.

مادة 41

إيداع مبالغ التأسيس أحد البنوك:

تودع المبالغ التي تدفع من المساهمين أو أصحاب الحصص بأحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير، ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقمن ببنوب عن الشركة قانوناً ما يفيد إشهار نظامها في السجل التجاري. ومع ذلك يتبعن على البنك المشار إليه أن يرد ما دفعه المساهمون أو أصحاب الحصص من مبالغ في الحالات الآتية:

- (أ) إذا صدر حكم من قاضي الأمور المستعجلة يقضي بتعيين من يقوم بسحب الأموال وتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص - وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ م sponsorialها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بإنشائها إلى اللجنة المختصة.
- (ب) إذا مضت مدة سنة على تاريخ انتهاء موعد التوقيع على نظام الشركة، دون تقديم طلب الترخيص بإنشاء الشركة إلى اللجنة المختصة وثبت ذلك بشهادة سلبية منأمانة هذه اللجنة.
- (ج) إذا قرر المؤسسو العدول عن تأسيس الشركة وأختروا البنك بإقرار مصدق على التوقيعات الواردة فيه بما يفيد ذلك.

مادة 42

التوقيع على نظام الشركة:

يتم التوقيع على نظام الشركة الأساسي من جميع المساهمين وذلك طبقاً لما تنص عليه المادتان (3) و(4) من هذه اللائحة. ويجب أن يتضمن نظام الشركة قيمة الحصة العينية مقدرة طبقاً لما تنص عليه المادة (38)، وكذلك أسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول أو المديرين ومجلس المراقبة بحسب الأحوال، وتحديد مراقب حسابات الشركة وإقراراً بأن المساهم قد اطلع على تقرير لجنة تقدير الحصة العينية وقائمة النفقات التي استلزمها تأسيس الشركة.

مادة 43

التكليف بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس:

يجوز للمؤسسين بموجب نص خاص في النظام الأساسي أو باتفاق منفصل أن يعينوا واحداً أو أكثر من بينهم ل القيام بأعمال لصالح

لائحة تنفيذية :: الباب الأول: في تأسيس الشركات :: الفصل الأول: تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسمهم :: الفرع الخامس: في إجراءات تقديم طلبات تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسمهم ولجنة فحص الطلبات

مادة 44

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 02 / 2018

- الأوراق المرفقة باخطار التأسيس على مؤسسي شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم أو من ينوب عنهم بإخطار الهيئة بإنشاء الشركة، على أن يرفق بالإخطار الأوراق الآتية:
- 1- نسخة كل من العقد الابتدائي للشركة ونظمها الأساسي المعتمد.
 - 2- موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أي من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعول بها.
 - 3- شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع اسم غيرها من الشركات.
 - 4- الشهادة الدالة على تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة أو حصصها، وإيداع ربع رأس المال المصدر في أحد البنوك المعتمدة والمخصوص لها بذلك.
 - 5- إذن السلطة المختصة في حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفاً عاماً أو عاملاً بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة لشركات المساهمة.
 - 6- شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيد المركزي المرخص لها بذلك تفيد إيداع الأوراق المالية لشركات المساهمة وشركة التوصية بالأسمهم لدى شركة الإيداع والقيد المركزي.
 - 7- إيصال سداد رسم بواقع واحد في الألف من رأس المال المصدر، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه. وتتضمن نماذج إخطار إنشاء الشركات المشار إليها البيانات الأخرى الازمة.

النص الأصلي للمادة:

- الأوراق المرفقة بطلبات التأسيس:
- تقدم طلبات إنشاء شركات المساهمة والتوصية بالأسمهم إلى الإدارة، مرفقاً بها الأوراق الآتية:
- (1) عشر نسخ من العقد الابتدائي للشركة، ونظمها.
 - (2) إقرار من المؤسسين أو شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات.
 - (3) إقرارات صادرة من المؤسسين بأنه قد توافت في كل منهم الأهلية الالزامية لتأسيس الشركة.
 - (4) صحية الحال الجنائية لكل مؤسس أو عضو مجلس إدارة أو مجلس مراقبة، أو ما يفيد عدم الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة عن سرقه أو نصب أو خيانةأمانة أو تزوير أو تفافس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد 162، 163، 164 من القانون.
 - (5) بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول ومجلس المراقبة بحسب الأحوال، وجنسياتهم ومهنهم وعذائهم، وإقرار من كل منهم بأنه يقبل العضوية ولا يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير.
 - (6) الشهادة الدالة على إيداع أسهم ضمن العضوية أو شهادات الاكتتاب التي تقوم مقامها.
 - (7) إذن السلطة المختصة في حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفاً عاماً أو عاملاً بشركة قطاع عام أو إقراراً منه يفيد عكس ذلك.
 - (8) إقرار السلطة المختصة في الشخص المعيني بتعيين مثل له في مجلس إدارة الشركة وذلك إذا كان عضواً مجلس الإدارة ممثلاً لشخص معيني.
 - (9) إقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين.

- (10) إذا كان من بين المؤسسين شركة مساهمة مصرية، فيقدم صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لمساهمي الشركة الذي تمت فيه الموافقة على الاشتراك في التأسيس، ويستثنى من ذلك الشركات التي من بين أغراضها الأساسية تأسيس الشركات.
- (11) شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة وحصتها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسم أو الحصص النقية قد تم أداؤها وأن هذه القيمة قد وضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم تسجيلها.
- (12) بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التي أدخلت على نماذج العقد الابتدائي للشركة ونظامها.
- (13) إذا تضمن العقد إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح، فتفهم الأوراق والوثائق التي ثبت وجود الالتزام أو الحق الذي أعطيت الحصص المذكورة في مقابلها وما يفيد التنازل عنه للشركة بعد إنشائها.
- (14) ما يفيد سداد نفقات النشر في صحيفة الشركات وتغطية المصروفات الإدارية.

مادة 45

- الأوراق والبيانات الإضافية للشركات التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام:
- إذا كانت شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم المزمع إنشاؤها، قد طرحت جانباً من أسهمها للاكتتاب العام، فإنه يلزم بالإضافة إلى ما سبق إيراده بالمادة السابقة تقديم الأوراق والبيانات الآتية:
- 1- موافقة الهيئة على طرح الأسهم للاكتتاب العام، أو ما يفيد إيداع أصل نشرة الاكتتاب لدى الهيئة ومضي أسبوعين دون اعتراض من الهيئة.
- 2- ما يفيد عدم تجاوز مصاريف أو علاوة الإصدار عن الحد المقرر من الهيئة.
- 3- محضر الجمعية التأسيسية الذي يفيد الموافقة على النظام الأساسي للشركة وإقرار تقديم الحصة العينية في حالة وجودها وتعيين مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال ومراقب الحسابات، وغير ذلك من الموضوعات التي طرحت على الجمعية التأسيسية.

مادة 45 مكرر

- النظام الإلكتروني الموحد لخدمات التأسيس وما بعد التأسيس
- تلزم الهيئة بإنشاء نظام إلكتروني موحد لتقديم كافة خدمات تأسيس الشركات وما بعد التأسيس، يحتوي على البيانات والنماذج والمستندات الالزمة لتقديم خدمات التأسيس للشركات والمنشآت أياً كان شكلها ونظامها القانوني الخاضعة له وخدمات ما بعد التأسيس الإلكترونية، وإتاحة هذا النظام عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
- ويجوز للهيئة إتاحة هذا النظام واستخدامه عبر أجهزة الهاتف المحمول والأجهزة اللوحية وغيرها وذلك فور تفعيلها.
- ويكون هذا النظام هو المعمول عليه دون غيره أمام جميع الجهات الأخرى.
- ولذوي الشأن من راغبي التأسيس إتباع الخطوات والإجراءات الآتية:
- 1- إنشاء حساب على بوابة الإلكترونية للهيئة يحصل المشترك فيه من خلاله على خدمات التأسيس الإلكتروني.
- 2- استيفاء نموذج التأسيس الذي يحدد من خلاله الشكل القانوني والنظام القانوني الخاضع له، وكافة البيانات والمستندات الالزمة للحصول على الخدمة.
- 3- تقديم طلب التأسيس الإلكتروني واستيفاء كافة التعديلات، إن وجدت.
- 4- سداد رسوم التأسيس الإلكترونية دفعة واحدة لحساب الجهات المتصلة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس.
- 5- التوقيع الإلكتروني على كافة النماذج.
- وبتبيه الهيئة إليها في الموافقة على اسم الشركة عند تقديم طلب التأسيس.

مادة 46

- سجل قيد طلبات الترخيص:
- تعد الإدارة العامة للشركات سجلاً تقييد طلبات الترخيص بتأسيس كل نوع من أنواع الشركات.
- ويتم قيد هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ وساعة ورود كل منها، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان باسم الوكيل عن الشركة الذي يباشر إجراءات التأسيس وجهته وعنوانه الذي ترسل إليه المكاتب المتعلقة بالتأسيس.
- ويجب أن يكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات.
- ويجب أن يؤشر بما يفيد استلام طلب التأسيس ورقم وتاريخ قيده وبيان عدد أوراق التأسيس ونوع كل ورقة وختم صورة منها لتكون مع وكيل المؤسسين.
- وللإدارة أن تطلب من مقدم الطلب استكمال ما ترى ضرورة تقادمه من أوراق خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ القيد على أن يكون ذلك في حدود البيانات والأوراق التي يتطلبها القانون وهذه اللائحة.

مادة 47

فحص طلبات التأسيس وإحالتها للجنة فحص الطلبات:
تتولى الإداراة تلقى وفحص طلبات إنشاء الشركات فإذا كانت الأوراق مستوفاة عليها أن تحيلها للجنة المشار إليها في المادة (48) من هذه اللائحة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قيدها مع إيداع الرأي بشأنها بمذكرة ويؤشر في السجل بتاريخ إحالة الأوراق إلى اللجنة ويعطى ذو الشأن شهادة من أمين اللجنة تفيد تاريخ هذه الإحالاة إليها، أما إذا تبين للإداراة المذكورة أن الأوراق غير مستوفاة، فعليها إخبار ذو الشأن بذلك خلال المدة المشار إليها.

مادة 48

تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الوزير لجنة لفحص طلبات إنشاء الشركات على الوجه الآتي:

- أحد وكلاء الوزارة على الأقل - رئيساً.
 - ممثل عن إدارة الفتوى المختصة بدرجة مستشار مساعد على الأقل.
 - مدير عام الإدارة العامة للشركات.
 - ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيس الهيئة.
 - ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار يختاره نائب رئيس الهيئة.
 - ممثل لمصلحة التسجيل التجاري يختاره مديرها العام.
 - ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيسها - أعضاء.
- وتتولى الإداراة أعمال الأمانة بالنسبة لهذه اللجنة، ويكون مدير عام الإداراة المذكورة مقرراً لها.

مادة 49

اختصاص اللجنة بالموافقة على التأسيس، وحالات الاعتراض عليه:
تختص اللجنة بالنظر في طلبات إنشاء الشركات، وتتصدر قرارها بالموافقة إذا استوفى الطلب الأوضاع وأرفقت به الأوراق والمستندات المبينة في القانون وهذه اللائحة.

ولا يجوز للجنة أن تعترض على تأسيس الشركة إلا بقرار مسبب وذلك في حالة توفر أحد الأسباب الآتية:
(أ) عدم مطابقة العقد الابتدائي أو نظام الشركة للشروط والبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه شروطاً مخالفة للقانون.
ومع ذلك يجوز للجنة أن ترخص - بناء على طلب أصحاب الشأن ولأسباب التي تقتضي بها اللجنة - في الخروج على أحكام هذه النماذج وذلك بشرط عدم مخالفته الأحكام الأمرة في القانون.
(ب) إذا كان عرض الشركة أو النشاط الذي سوف تقوم به مخالفًا للنظام العام أو الآداب.
(ج) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافق له الأهلية الالزامة لتأسيس الشركة.
(د) إذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الإداراة لا تتوافق فيه الشروط الواردة في القانون.

مادة 50

الاختصاصات الأخرى للجنة

تختص اللجنة بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة السابقة بما يأتي:

- (أ) الموافقة على تغيير الغرض الأصلي للشركة أو إضافة أغراض أخرى.
- (ب) الموافقة على تغيير الشكل القانوني للشركة على النحو المبين بالمادة 299 من هذه اللائحة.
- (ج) فحص طلبات التقنيش على الشركات والإذن بإجرائه أو رفضه.
- (د) النظر في تعديل أنظمة الشركات بما يتنقق وأحكام القانون.

مادة 51

تجمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوعين، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وترفق بالدعوة إلى الاجتماع جدول أعمال اللجنة والأوراق والمذكرات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على اللجنة، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور خمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس، وتتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ولرئيس اللجنة أن يدعوا لحضور جلساتها من يرى الاستعانة بهم من المستشارين أو العاملين بالجهات الإدارية ذات الشأن أو من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة 52

تدوين محاضر اللجنة في سجل:
تدون محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص، ويوقع كل محضر من رئيس اللجنة ومقررها وأمين السر.

مادة 53

إبلاغ قرارات اللجنة:
ينتولى مقرر اللجنة إبلاغ قراراتها إلى الجهات المختصة وأصحاب الشأن وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها.

مادة 54

طلب إدخال تعديلات أو إبداء ملاحظات من جانب اللجنة:
إذا طلبت اللجنة إجراء تعديلات أو كانت لها ملاحظات، فيجب على أصحاب الشأن استيفاء الملاحظات وإجراء التعديلات المطلوبة وذلك في الموعد الذي تحدده لهم اللجنة وإن أصدرت قرارها في طلب التأسيس بحالته.

مادة 55

موافقة اللجنة على الطلب:
إذا وافقت اللجنة على الطلب فيعطي المؤسسين أو وكيلهم صورة من العقد الابتدائي والنظام الأساسي مؤشراً عليها بموافقة اللجنة، وموقاعاً عليه من أمين اللجنة أو من ينوب عنه بما يفيد الموافقة مع مراعاة إجراء التعديلات التي أدخلتها اللجنة.
إذا كانت الشركة من الشركات التي تطرح أسهامها للاكتتاب العام يتبعن على الهيئة عرض قرار اللجنة على الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وذلك للنظر في اعتماده.
ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (57) من هذه اللائحة لا يجوز للموثق أن يحرر العقد الرسمي بتأسيس الشركة أو نظامها أو يصدق على التوقيعات الواردة فيه إلا إذا كان العقد أو النظام مؤشراً عليه بما يفيد موافقة اللجنة ومحظماً بخاتم الدولة.
إذا كانت الشركة المساهمة من الشركات التي تطرح أسهامها للاكتتاب العام فيتبعن أن يكون مرفقاً بالعقد موافقة الوزير على ذلك.

مادة 56

رفض اللجنة للطلب:
إذا رفضت اللجنة طلب التأسيس لأي من الأسباب الموضحة في البنود (أ), (ب), (ج), (د) من المادة 49 من هذه اللائحة، فيجب أن يكون قرار الرفض مسبباً وأن يخطر به كل من مصلحة السجل التجاري ومكتب السجل المختص وأصحاب الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إلى اللجنة، ولأصحاب الشأن معاودة تقديم الطلب إذا أزالتوا الأسباب التي بني عليها قرار الرفض.

مادة 57

انقضاء مدة ستين يوماً على إحالة الطلب إلى اللجنة دون أن تبت فيه:
مع مراعاة حكم المادة 58 من هذه اللائحة إذا انقضت مدة ستين يوماً على تاريخ إحالة الأوراق مستوفاة إلى اللجنة من أمانتها ولم تبت

في الطلب اعتبر الطلب مقبولاً ويجوز للمؤسسين أن يمضوا في إجراءات التأسيس بشرط تقديم المستندات الآتية إلى المؤوث المختص:

(1) صورة العقد والنظام المقدم من المؤسسين لأمانة اللجنة والمؤشر عليه بما يفيد الاستلام.

(2) شهادة من أمانة اللجنة تفيد تاريخ إحالة الأوراق إلى اللجنة وعدم البت في الطلب خلال ستين يوماً من ذلك التاريخ.

وإذا تم استيفاء هذه الأوراق كان على المؤوث تحرير العقد أو التصديق على التوقيعات الواردة فيه حسب الأحوال.

مادة 58

فوات المواعيد بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام:

إذا لم يصدر قرار من اللجنة بالنسبة للشركة التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام بالقيوبي أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها، فلأصحاب الشأن إخطار الوزير كتابة بعدم صدور قرار اللجنة في الميعاد وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء السنتين يوماً المشار إليها، على أن يرفق بالإخطار صورة من الشهادة الدالة على إحالة الأوراق إلى اللجنة، وعلى الوزير أن يصدر قراره في شأن الموافقة على إنشاء الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه، وذلك بعد الرجوع إلى الهيئة. ويعلن القرار إلى أصحاب الشأن على عنوانهم المعين بالإخطار، فإذا لم يصدر قرار من الوزير خلال هذه المدة، اعتبر ذلك بمثابة موافقة على إجراءات التأسيس.

لائحة تنفيذية :: الباب الأول: في تأسيس الشركات :: الفصل الثاني: في تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة :: الفرع الأول: في الأحكام العامة

مادة 59

عدد الشركاء ومسئوليتهم:

ت تكون الشركات ذات المسئولية المحدودة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين، ولا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته.

مادة 60

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير ب مادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

حكم انخفاض عدد الشركاء أو زيادتهم على النصاب القانوني:

إذا قل عدد الشركاء عن اثنين اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد.

أما إذا زاد عدد الشركاء على خمسين بسبب الإرث أو الوصية أو بيع الحصص بالمزاد الجري، وجب على الشركاء أن يوفقاً أوضاعهم مع أحكام القانون في هذا الشأن خلال ستة من تاريخ الزيادة، أو أن يتخذوا إجراءات تغيير شكل الشركة إلى شركة مساهمة، وفي حالة عدم قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء.

النص الأصلي لل المادة:

حكم انخفاض عدد الشركاء أو زиادتهم على النصاب القانوني:

إذا قل عدد الشركاء عن اثنين اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب.

أما إذا زاد عدد الشركاء على خمسين بسبب الإرث أو الوصية أو بيع الحصص بالمزاد الجري، وجب على الشركاء أن يوفقاً

أوضاعهم مع أحكام القانون في هذا الشأن خلال سنة من تاريخ الزيادة، أو أن يتخوا إجراءات تغيير شكل الشركة إلى شركة مساهمة، وفي حالة عدم قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء.

مادة 61

اسم الشركة: يكون للشركة أن تتخذ اسماً خاصاً، ويجوز أن يكون اسمها مستمدًا من غرضها، كما يجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر، وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى الاسم عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة". ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسمًا مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو حقيقتها.

مادة 62

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

التعريف بالشركة في مكاتباتها ومطبوعاتها: جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير مثل المكاتب والفوترة والإعلانات والأوراق والمطبوعات - يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبوقةً أو مردفاً بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" وذلك بحروف مفروءة، مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال بحسب قيمته في آخر قوائم مالية. وينطبق ما تقدم - بصفة خاصة - على الإعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء في مقرها أو فروعها أو أي مكان آخر.

النص الأصلي للمادة:

التعريف بالشركة في مكاتباتها ومطبوعاتها: جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير مثل المكاتب والفوترة والإعلانات والأوراق والمطبوعات - يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبوقةً أو مردفاً بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" وذلك بحروف مفروءة، مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال بحسب قيمته في آخر ميزانية. وينطبق ما تقدم - بصفة خاصة - على الإعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء في مقرها أو فروعها أو أي مكان آخر.

مادة 63

عدم جواز مباشرة الشركة لأنشطة معينة: لا يجوز أن تتولى الشركات ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير، كما يحظر عليها أن تتولى أي نشاط يقتصره القانون على شركة من نوع آخر.

لائحة تنفيذية :: الباب الأول: في تأسيس الشركات :: الفصل الثاني: في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة :: الفرع الثاني: في العقد الابتدائي وعقد التأسيس

مادة 64

نموذج العقد الابتدائي وعقد التأسيس:
يجوز للمؤسسين أن يبرموا عقداً ابتدائياً طبقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير.
ويكون للشركة عقد تأسيس يوقع من جميع الشركاء وذلك طبقاً للنموذج الذي يصدر بقرار من الوزير، ولا يجوز للشركاء أن يخرجوا عن الأحكام الإلزامية بالنموذج بغير موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (18) من القانون، ويكون لهم - خارج نطاق الشروط الإلزامية المشار إليها - أن يأخذوا بأحكام النموذج كلها أو بعضها أو أن يضيفوا إليها أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح.

مادة 65

- بيانات عقد التأسيس:
يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات الآتية:
- (1) أسماء الشركاء، وبيان ما إذا كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، وجنسياتهم ومحل إقامتهم أو مركز إدارتهم بحسب الأحوال.
 - (2) تحديد رأس مال الشركة، وعدد الحصص التي تتقسم إليها، وقيمة كل حصة.
 - (3) توزيع الحصص على الشركاء.
 - (4) إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية، فيحدد نوع الحصة وقيمتها، والثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها، واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه.
 - (5) أسماء المديرين المعينين لإدارة الشركة، وما إذا كانوا من الشركاء أو من غيرهم، مع جواز بيان الأجل الذي ينتهي فيه تعينهم.
 - (6) أسماء أعضاء مجلس الرقابة إذا زاد عدد الشركاء على عشرة، والمدة التي يتولى مهامه خلالها.
 - (7) اسم أو أسماء مرافقي الحسابات الأول.

مادة 66

الشروط الشكلية لعقد التأسيس:
يجب أن يوقع جميع الشركاء على عقد تأسيس الشركة، ويجوز أن ينوب عنهم وكلاء بموجب توكييل خاص.
ويتم التصديق على التوقيعات، أو توثيق العقد، بعد إقراره من اللجنة المنصوص عليها بالمادة (18) من القانون.
ويجوز أن يتم التصديق على التوقيعات طبقاً لنص المادة (4) من هذه اللائحة.

لائحة تنفيذية :: الباب الأول: في تأسيس الشركات :: الفصل الثاني: في تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة :: الفرع الثالث: في رأس المال والمحصص

مادة 67

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 90 لسنة 2009 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981. الصادر بتاريخ 21 / 05 / 2009 نشر بتاريخ 28 / 05 / 2009 في الوقائع المصرية العدد 123 يعمل به اعتباراً من 29 / 05 / 2009

قيمة الحد الأدنى لرأس المال ولمحصص الشركة وحكم انخفاضه عن هذا الحد:
مع عدم الإخلال بحكم المادة (6) مكرراً، يكون رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقاً لما يحدده الشركاء في عقد تأسيسها، ويقسم لمحصص متساوية.

النص الأصلي للمادة:

قيمة الحد الأدنى لرأس المال ومحصص الشركة وحكم انخفاضه عن هذا الحد:
لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسين ألف جنيه مصرى، ويقسم رأس المال إلى محصص متساوية لا

تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه.
وإذا قل رأس المال لسبب لا يرجع إلى إدارة الشركاء عن الحد المشار إليه، وجب على الشركاء أن يتخذوا إجراءات زبادته إلى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد، أو تغيير شكل الشركة إلى نوع آخر من الشركات التي لا تشرط حداً أدنى لرأس المال، وفي حالة عدم قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء.

مادة 68

وجوب الاكتتاب في جميع الحصص:
يجب أن يتم الاكتتاب في جميع الحصص وأداء قيمتها بالكامل لحساب الشركة تحت التأسيس - وذلك في حساب يفتح لهذا الغرض بأحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير - وينطبق في شأن سحب هذه المبالغ أو ردتها إلى الشركاء ما تنص عليه المادة (41) من هذه اللائحة.

مادة 69

نوعا الحصص:

يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تكون حصة في شكل عمل يؤديه إلى الشركة.
وإذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية، وجب أن تقدر بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة، ويتضمن تقرير أهل الخبرة في هذا الشأن وصفاً دقيقاً للحصة العينية، وما عساه يلحق بها من ضمانات أو يرد عليها من قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها، وبيان هذه القيمة بحسب ما يجرى في التعامل بشأنها - و يجب أن يوقع الشركاء بالاطلاع على هذا التقرير وموافقتهم عليه.

مادة 70

مسئوليية مقدم الحصة العينية عن قيمتها:
يكون مقدم الحصة العينية مسؤولاً قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، فإذا ثبت وجود زيادة في هذا التقدير وجب أن يؤدى الفرق نقداً إلى الشركة، ويسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك.

مادة 71

مدى مسئوليية مؤسسي الشركة ومديريها:
يكون مؤسسو الشركة - وكذلك المديرون في حالة زيادة رأس المال - مسؤولين بالتضامن قبل كل ذي شأن - ولو اتفق على غير ذلك - عمما يأتى:
(أ) جزء رأس المال الذي اكتتب فيه على وجه غير صحيح، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين فيه ويتبعون عليهم أداؤه بمجرد اكتشاف سبب البطلان.
(ب) كل زيادة في قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع في عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال. ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة ويتبعون عليهم أداؤها متى ثبت ذلك.

مادة 72

حكم الحصص المكتتب فيها على وجه غير صحيح، أو التي تقررت مقابل زيادة غير حقيقة:
يتم توزيع الحصص التي اكتتب فيها على وجه غير صحيح، أو تقررت مقابل الزيادة غير الحقيقة في قيمة الحصص العينية على الوجه الآتي:
(أ) توزع الحصص المشار إليها على الشركاء ذوي المساهمات الصحيحة قانوناً كل بحسب نصيبه من رأس المال.
أما بالنسبة لزيادة رأس المال فتوزع الحصص على المديرين - سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم - بحسب عدد الرؤوس.

وتجبر الكسور إلى أقرب رقم صحيح.

- (ب) ويجوز للشركاء ذوي المساهمات الصحيحة الاتفاق بالإجماع على توزيع الحصص المشار إليها على وجه مغایر لما تقدم.
- (ج) ولا يجوز - في جميع الأحوال - أن يترتب على توزيع الحصص المشار إليها أن يتجاوز عدد الشركاء 50 شريكاً.
- (د) يجب أن تتم التسوية المشار إليها بمجرد اكتشاف سبب بطلان الاكتتاب أو ثبوت زيادة قيمة الحصص العينية على خلاف الواقع.

مادة 73

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 11 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 08 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

إخطار تأسيس الشركة ومرافقاته على مؤسسي الشركات ذات المسئولية المحدودة أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، على أن يرفق بالإخطار الأوراق الآتية:

- 1- نسخة عقد تأسيس الشركة المعتمد.
- 2- موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أي من أغراض الشركة التي تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها.
- 3- شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع اسم غيرها من الشركات.
- 4- إيصال سداد رسم بواقع واحد في ألف من رأس المال الشركة المدفوع، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه. ويتضمن نموذج إخطار تأسيس الشركة البيانات الأخرى الازمة.

النص الأصلي للمادة:

- طلب تأسيس الشركة ومرافقاته:
يقدم طلب تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة إلى الإداره مرفقاً به الأوراق الآتية:
- (1) عشر نسخ من العقد الابتدائي للشركة في حالة وجوده، وعقد تأسيسها.
 - (2) إقرار من المؤسسين أو شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات.
 - (3) قرارات صادرة من المؤسسين بأنه قد توافرت في كل منهم الأهلية الازمة لتأسيس الشركة.
 - (4) صحيفه الحال الجنائية لكل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس مراقبة، أو ما يفيد عدم الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانةأمانة أو تزوير أو نقالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد 162، 163، 164 من القانون.
 - (5) بيان بأسماء المديرين وأعضاء مجلس المراقبة في حالة وجوده، وجنسياتهم ومهنهم وعذائهم.
 - (6) إذن السلطة المختصة في حالة ما إذا كان المدير أو عضو مجلس المراقبة موظفاً عاماً، أو عاملاً في شركة قطاع عام أو إقراراً منه يفيد عكس ذلك.
 - (7) إقرار السلطة المختصة في الشخص المعنوي بتعيين أحد المديرين كممثلاً له أو عضواً ممثلاً له في مجلس الرقابة - وذلك إذا كان أيهما ممثلاً لشخص معنوي.
 - (8) إقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعين.
 - (9) إذا كان من بين المؤسسين شركة مساهمة مصرية، فيقدم صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لمساهمي الشركة الذي تم فيه الموافقة على الاشتراك في التأسيس، ويستثنى من ذلك الشركات التي من بين أغراضها الأساسية تأسيس الشركات.
 - (10) شهادة من البنك الذي تم فيه إيداع قيمة الحصص، يفيد تمام الاكتتاب في جميع الحصص، وإيداع قيمة الحصص النقدية بالكامل بالبنك تحت تصرف الشركة إلى أن يتم قيدها بالسجل التجاري.
 - (11) بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التي أدخلت على نموذج عقد تأسيس الشركة.
 - (12) ما يفيد سداد نفقات النشر في صحيفه الشركات وتغطيه المصروفات الإدارية.

لائحة تنفيذية :: الباب الأول: في تأسيس الشركات :: الفصل الثاني: في تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة :: الفرع الرابع: في إجراءات تقديم طلبات التأسيس

لجنة فحص الطلبات

مادة 74

إحالة:

تسرى على الشركات ذات المسئولية المحدودة الأحكام الخاصة بلجنة فحص الطلبات الواردة في الفرع الخامس من الفصل الأول من هذه اللائحة، وكذلك إجراءات الشهر والنشر الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول من هذه اللائحة، وذلك في الحدود التي تسرى على الشركات التي لم توتس عن طريق الاكتتاب العام.

لائحة تنفيذية :: الباب الأول: في تأسيس الشركات :: الفصل الثالث: في إجراءات الشهر والنشر ومقابل الخدمات

مادة 75

إشهار عقد التأسيس والنظام الأساسي بمكتب السجل التجاري:

يتم إشهار عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي - بحسب الأحوال - بمكتب السجل التجاري الذي يتبعه مركزها الرئيسي، وذلك بتقديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي موثقة أو مصدقاً على التوقيعات الواردة بها طبقاً لما تقتضي به نصوص القانون وهذه اللائحة. وتحفظ نسخة العقد أو النظام بمكتب السجل التجاري، كما يتم قيد الشركة بالسجل التجاري طبقاً للأوضاع المقررة بقانون السجل التجاري.

ويتعين على مجلس إدارة الشركة أو القائمين بإدارتها بحسب الأحوال أن يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام بذات المكتب الذي تم فيه الإيداع لأول مرة. كما يؤشر بالتعديلات في السجل التجاري، ولا يحتاج بأي تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ إيداعه بمكتب السجل التجاري المختص والتأشير به في السجل. كما يتعين إخطار الإدارة بصورة من القيد في السجل التجاري، وكل تعديل يطرأ عليه.

مادة 76

جواز الحصول على صورة رسمية من عقد الشركة ونظامها:

يجوز لأي شخص أن يحصل من مكتب السجل التجاري المختص على صورة رسمية من عقد الشركة ونظامها بحسب آخر تعديله، أو على صورة من الصفحة الخاصة بقيد الشركة بعد أداء الرسوم المقررة.

مادة 77

اكتساب الشركة للشخصية المعنوية:

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ولها أن تبدأ في مباشرة نشاطها اعتباراً من تاريخ القيد ولا يجوز بعد هذا التاريخ الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس.

مادة 78

موافقة الهيئة والإدارة العامة للشركات بصورة رسمية من عقد الشركة ونظامها:

يقوم مكتب السجل التجاري المختص خلال أسبوعين من تاريخ شهر الشركة بموافقة كل من الهيئة والإدارة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها، وشهادة بقيد الشركة في السجل مبيناً بها تاريخ القيد ورقمه ومكانه.

مادة 79

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير ب مادة 3 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1212 لسنة 2004 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. الصادر بتاريخ 06 / 07 / 2004 نشر بتاريخ 07 / 07 / 2004 في الوقائع المصرية العدد 151 (تابع) يعمل به اعتباراً من 2004 / 07 / 08

- نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالشركة بصحيفة الاستثمار: تتولى الإداره بعد موافاتها بالأوراق المشار إليها في المادة السابقة نشر الوثائق والبيانات الآتية بصحيفة الاستثمار وعلى نفقة الشركة:-
- 1- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي في حالة وجوده.
 - 2- تاريخ الموافقة الصادرة من اللجنة على إنشاء الشركة، وتاريخ ورقم القرار الوزاري إن وجد بالموافقة على إنشاء الشركة إذا كانت من الشركات التي تطرح أسهمها للأكتتاب العام، أما إذا كانت الموافقات المشار إليها لم تصدر صراحة فيذكر ذلك.
 - 3- تاريخ القيد بالسجل التجاري ورقمه ومكانه.

النص الأصلي للمادة:

- نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالشركة بصحيفة الشركات: تتولى الإداره بعد موافاتها بالأوراق المشار إليها في المادة السابقة نشر الوثائق والبيانات الآتية بصحيفة الشركات وعلى نفقة الشركة:-
- 1- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي في حالة وجوده.
 - 2- تاريخ الموافقة الصادرة من اللجنة على إنشاء الشركة، وتاريخ ورقم القرار الوزاري إن وجد بالموافقة على إنشاء الشركة إذا كانت من الشركات التي تطرح أسهمها للأكتتاب العام، أما إذا كانت الموافقات المشار إليها لم تصدر صراحة فيذكر ذلك.
 - 3- تاريخ القيد بالسجل التجاري ورقمه ومكانه.

مادة 79 مكرر

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير ب مادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" ي العمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة للشركات تؤدي الشركات التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد إلى الهيئة مقابلًا للخدمات التي تؤديها هذه الجهة بواقع واحد في ألف من قيمة رأس المال المصدر أو المدفوع بحسب نوع الشركة بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بحد أدنى مقداره ألف جنيه مصرى وبحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل هذا المقابل بالعملات الأجنبية.

النص الأصلي للمادة:

تؤدي الشركات التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إلى الهيئة مقابلًا للخدمات التي تؤديها هذه الجهة بواقع واحد في ألف من قيمة رأس المال المصدر بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ومن رأس المال المدفوع بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة بحد أدنى مقداره ألف جنيه مصرى وبحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل هذا المقابل بالعملات الأجنبية.

لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الأول:
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :: الفرع الأول: الهيكل المالي :: أولاً:

رأس المال - تكوينه وزيادته وتخييشه واستهلاكه :: (1) تكوين رأس المال

مادة 80

رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به:
يكون للشركة رأس مال مصدر، كما يجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال مرخصاً به.
وفي جميع الأحوال يحدد رأس المال بالجنيه المصري ولو كان جزء منه مدفوعاً بما يعادله من العملات الأجنبية.

مادة 81

مكونات رأس المال المصدر:
يتكون رأس المال المصدر، من مجموع القيمة الاسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن الشركة المساهمة، مضافاً إليه مجموع قيمة حصص التضامن في شركات التوصية بالأسهم، وينترين أن يتم الاكتتاب في جميع الأسهم والمشاركة في جميع الحصص المشار إليها، ويسري ذلك على كل زيادة في رأس المال.

مادة 82

وجوب تأدية ربع قيمة الأسهم النقدية:
يجب على كل مكتتب أن يدفع نقداً أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانوناً الرابع على الأقل للقيمة الاسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب بالإضافة إلى علاوة الإصدار والمصروفات، وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب أداء الباقي خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.
ولا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصي على المكتتب، أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوي ولو كانت قيمتها تساوي الربع الواجب أداؤه.
كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصلة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أداؤه.

مادة 83

ميعاد أداء باقي قيمة الأسهم النقدية، وإجراءات استيفاء الباقي على ذمة المساهم المختلف:
إذا لم تكن قيمة الأسهم النقدية مدفوعة بالكامل فيجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل.
ويجب أن يتم قيد المبالغ المدفوعة على صكوك الأسهم.
ويحق لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم ببيع الأسهم التي يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها في المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو آية إجراءات قانونية أو قضائية.
وتلغى حتماً صكوك الأسهم المباعة بأسماء أصحابها وتبلغ بورصات الأوراق المالية بذلك، على أن تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الصكوك الملغاة.
ويخصم مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من مصاريف، ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند وجود عجز.
كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الشركة في أن تستعمل قبل المساهم المتاخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لها الأحكام العامة في القانون.

مادة 84

حصة التضامن في شركة التوصية بالأسهم:
ت تكون حصة الشركـ المتضامـ في شركـ التوصـيـة بالـأسـهـم، منـ المـبـالـغـ النـقـديـةـ أوـ الحـصـصـ العـيـنـيـةـ التيـ يـقـدـمـهاـ الشـرـيكـ المـتضـامـنـ للـمسـاـهـمـةـ فيـ رـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ وـيـتـقـيـمـ الـحـصـصـ العـيـنـيـةـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ هـذـهـ الـلـائـحةـ .
وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ قـيـمـةـ كـلـ حـصـةـ مـنـ حـصـصـ الشـرـكـاءـ المـتـضـامـنـينـ مـساـوـيـةـ لـقـيـمـةـ السـهـمـ الصـادـرـ منـ الشـرـكـةـ أوـ مـضـاعـفـاتـهـ، وـلـاـ يـجـزـعـ لـلـشـرـيكـ المـتـضـامـنـ أـنـ يـتـنـازـلـ عـنـ حـصـتـهـ أوـ جـزـءـ مـنـهـ إـلـىـ الغـيرـ إـلـاـ بـمـوـافـقـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ غـيرـ العـادـيـةـ.

مادة 85

كيفية أداء حصة التضامن:
يؤدي الشركـ المـتضـامـنـ حـصـتـهـ إـلـىـ الشـرـكـةـ، بـذـاتـ الـأـوـضـاعـ وـالـمـوـاعـيـدـ الـتـيـ يـتـمـ بـهـاـ أـدـاءـ مـقـابـلـ الـأـسـهـمـ سـوـاءـ أـكـانـ المـقـابـلـ نـقـديـاـ أوـ عـيـنـيـاـ.

لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الأول:
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :: الفرع الأول: الهيكل المالي :: أولاً:
رأس المال - تكوينه وزيادته وتخفيضه واستهلاكه :: (2) زيادة رأس المال

مادة 86

زيادة رأس المال المرخص به:
يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به، وتم الزوايدة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشركـ المـديـرـينـ فيـ شـرـكـاتـ التـوـصـيـةـ بالـأسـهـمـ.

مادة 87

النص النهائي للمادة تبعاً لأخر تأثير بـ مـادـةـ 1ـ منـ قـرـارـ وزـيـرـ الـاسـتـثـمـارـ وـالـتـعاـونـ الدـولـيـ رقمـ 16ـ لـسـنـةـ 2018ـ بـشـأنـ تعـدـيلـ بـعـضـ أـحـكـامـ
الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ شـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـ وـشـرـكـاتـ التـوـصـيـةـ بـالـأـسـهـمـ وـشـرـكـاتـ ذاتـ الـمـسـئـولـيـةـ المـحـدـودـةـ الصـادـرـةـ بـالـقـرارـ رقمـ 96ـ لـسـنـةـ
1982ـ الصـادـرـ بـتـارـيـخـ 08ـ /ـ 02ـ /ـ 2018ـ نـشـرـ بـتـارـيـخـ 11ـ /ـ 02ـ /ـ 2018ـ فـيـ الـوـقـاـعـ الـمـصـرـيـةـ العـدـدـ 34ـ "ـتـابـعـ"ـ يـعـلـمـ بـهـ اـعـتـارـاـ منـ 12ـ
2018ـ /ـ 02ـ /ـ

إجراءات زيادة رأس المال المرخص به:
يجب على مجلس الإدارة أو الشركـ المـديـرـينـ يـضـمـنـواـ اـقـتـراـبـهـمـ بـزـيـادـهـ رـأـسـ المـالـ المـرـخصـ بـهـ جـمـيعـ الـبـيـانـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـأـسـيـابـ الـتـيـ تـدـعـوـ إـلـىـ الـزـيـادـةـ، وـكـذـلـكـ تـقـرـيرـاـ بـسـيـرـ الـأـعـمـالـ بـالـشـرـكـةـ خـلـالـ السـنـةـ الـتـيـ تـمـ فـيـهـاـ تـقـدـيمـ الـاقـتـراـبـ بـالـزـيـادـةـ وـقـوـائـمـ مـالـيـةـ السـنـةـ الـتـيـ تـسـبـقـهـاـ فـيـ حـالـةـ اـعـتـمـادـهـاـ.
وـيـرـفـقـ بـتـقـرـيرـ مجلـسـ الإـدـارـةـ تـقـرـيرـ آخرـ مـنـ مـرـاقـبـ الـحـسـابـاتـ بـشـأنـ مـدـىـ صـحـةـ الـبـيـانـاتـ الـمـحـاسـبـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ تـقـرـيرـ مجلـسـ الإـدـارـةـ.

النص الأصلي للمادة:

إجراءات زيادة رأس المال المرخص به:
يجب على مجلس الإدارة أو الشركـ المـديـرـينـ يـضـمـنـواـ اـقـتـراـبـهـمـ بـزـيـادـهـ رـأـسـ المـالـ المـرـخصـ بـهـ جـمـيعـ الـبـيـانـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـأـسـيـابـ الـتـيـ تـدـعـوـ إـلـىـ الـزـيـادـةـ، وـكـذـلـكـ تـقـرـيرـاـ بـسـيـرـ الـأـعـمـالـ بـالـشـرـكـةـ خـلـالـ السـنـةـ الـتـيـ تـمـ فـيـهـاـ تـقـدـيمـ الـاقـتـراـبـ بـالـزـيـادـةـ وـمـيـزـانـيـةـ السـنـةـ الـتـيـ تـسـبـقـهـاـ فـيـ حـالـةـ اـعـتـمـادـهـاـ.
وـيـرـفـقـ بـتـقـرـيرـ مجلـسـ الإـدـارـةـ تـقـرـيرـ آخرـ مـنـ مـرـاقـبـ الـحـسـابـاتـ بـشـأنـ مـدـىـ صـحـةـ الـبـيـانـاتـ الـمـحـاسـبـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ تـقـرـيرـ مجلـسـ الإـدـارـةـ.

مادة 88

النص النهائي لل المادة تبعاً لأخر تأثير ب مادة 3 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 02 / 2018

زيادة رأس المال المصدر:

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشركاء المنوط بهم الإداره - بحسب الأحوال - زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به.
ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل، ومع ذلك يجوز - بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة - السماح للشركات المساهمة العاملة في أحد مجالات الإسكان أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي، بزيادة رأس مالها، سواء بمحض أو أسمهم عينية أو نقية قبل تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة.
ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس مالها المصدر في حدود رأس المال المرخص به، وتستثنى من ذلك الشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية، ف تكون زيادة رأس مالها المصدر بقرار من الجمعية العامة العادية، ولا تلزم موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساسي للشركة في حالة قيام مجلس الإدارة بزيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، ويجرى مجلس الإدارة بقرار منه التعديل اللازم في هذا الخصوص.

النص الأصلي لل المادة:

زيادة رأس المال المصدر:
يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشركاء المنوط بهم الإداره - بحسب الأحوال - زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به.
ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل، ومع ذلك يجوز - بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة - السماح للشركات المساهمة العاملة في أحد مجالات الإسكان أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي، بزيادة رأس مالها، سواء بمحض أو أسمهم عينية أو نقية قبل تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة.

مادة 89

مدة زيادة رأس المال المصدر:
يجب أن ينفذ الاكتتاب في أسهم أو حصص الزيادة في رأس المال المصدر خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة، وإلا اعتبر قرار الزيادة كأن لم يكن، ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن، ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات إلى أسهم، إذا كان في شروط إصدار تلك السندات أن لحامليها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم خلال مدة تجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ إصدارها.

مادة 90

طرق أداء مقابل أسهم الزيادة:
تم زيادة رأس المال المصدر بإصدار أسهم جديدة بذات قيمة الأسهم من الإصدار الأول وذلك مع مراعاة أحكام المادة (94) من هذه اللائحة.

ويجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتي:

(أ) مبالغ نقية.

(ب) حصص عينية.

(ج) ديون نقية مستحقة الأداء للمكتتب قبل الشركة.

(د) تحويل ما يملكه المكتتب من سندات إلى أسهم، وذلك بحسب شروط إصدار هذه السندات.

(هـ) تحويل ما يملكه المكتتب من حصص تأسيس أو حصص أرباح إلى أسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه بالمادة (34) من القانون.

مادة 91

تحويل الاحتياطي إلى أسهم لزيادة رأس المال المصدر:
يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أن تقرر تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزيد بقيمتها رأس المال المصدر.
وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين أو الشركاء الحاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته أو مشاركته.

مادة 92

النص النهائي لل المادة تبعاً لأخر تأثير بمادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 02 / 2018

حالة زيادة رأس المال بأسمهم ممتازة
لا يجوز إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسمهم ممتازة إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك وتعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لحكم المادة (35/ فقرة ثالثة) من القانون، وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين امتيازي التصويت وناتج التصفية.

النص الأصلي لل المادة:

حالة زيادة رأس المال بأسمهم ممتازة:
لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسمهم ممتازة، إلا إذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداء، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك.

مادة 93

حالة زيادة رأس المال بمحض عينية:
إذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة تشمل حصة أو حصصاً عينية، وجب أن يتم تقييمها طبقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة مع مراعاة أن يكون لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين ما للمؤسسين من احتصاصات، وأن يتم إقرار تقييم الحصص العينية من الجمعية العامة للشركة بالإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأن يتم توزيع تقرير اللجنة التي تولت التقدير على المساهمين وأصحاب الحصص والجهات المشار إليها في المادة 28 من هذه اللائحة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة التي تتظر في تقدير هذه الحصص بأسبواعين على الأقل.

مادة 94

مصاريف وعلاوة إصدار أسهم الزيادة:
تصدر أسهم الزيادة في رأس المال بقيمتها الاسمية مضافاً إليها مصاريف الإصدار في الحدود التي تقررها الهيئة.
ويجوز لمجلس الإدارة - في غير حالة تحويل المال الاحتياطي إلى أسهم - أن يضيف إلى القيمة الاسمية علاوة إصدار تحددها بناء على تقرير يقدم إليه من مراقب الحسابات.
وتضاف قيمة علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني للشركة حتى يبلغ ما يساوي نصف قيمة رأس المال المصدر - أما ما يزيد على ذلك من مبالغ العلاوة فيكون منها احتياطي خاص، ولجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن يقرروا في شأنه ما يرون أنه محققاً لصالح الشركة على ألا يتضمن ذلك توزيعه بصفة ربح.

مادة 95

تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل الزيادة:
يجوز النص في نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال، وذلك سواء في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، ويكون للجمعية العامة غير العادية حق الموافقة على منح هذه الامتيازات كلها أو بعضها للأسهم القائمة قبل الزيادة، وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال مؤيداً بتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن.

مادة 96

مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامي في الاكتتاب في أسهم الزيادة:
يجب أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامي في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال إذا تمت الزيادة بالطريق النقدي.
ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر، مع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق.
ويجوز - خلال فترة الاكتتاب في الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية.

مادة 97

مدة الاكتتاب في أسهم الزيادة من جانب قدمى المساهمين:
لا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامي فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة إعمالاً لنص المادة السابقة عن ثلاثة يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الأسهم.
ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي الثلاثين يوماً - بتنام اكتتاب المساهمين القدامي في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها.

مادة 98

طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامي:
استثناء من أحكام المادة 96 من هذه اللائحة، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، ولأسباب الجدية التي يبيدها ويعبرها مراقب الحسابات بتقرير منه، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية المقررة لقدمى المساهمين بالمادة المشار إليها.

مادة 99

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 199 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 15 / 09 / 2019 نشر بتاريخ 29 / 09 / 2019 في الوقائع المصرية العدد 217 يعمل به اعتباراً من 30 / 09 / 2019

كيفية إخطار المساهمين القدامي بإصدار أسهم الزيادة:
يتم إخطار المساهمين القدامي بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي:
1- اسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه.
2- مقدار الزيادة في رأس المال.
3- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب.
4- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامي في الاكتتاب في أسهم الزيادة، وكيفية ممارسة هذه الحقوق.
5- قيمة الأسهم الجديدة.
6- اسم الجهة التي تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها.

7- بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها وقيمتها وأ الأسهم المخصصة لها .
وإذا كانت الشركة لم تطرح أسمها لها للاكتتاب العام، يجوز أن يكون الإطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبعين على الأقل متضمناً البيانات المشار إليها.

النص الأصلي للمادة:

كيفية إخطار المساهمين القдامي بإصدار أسهم الزيادة:
 يتم إخطار المساهمين القدامي بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفة الشركات أو صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي:
(1) اسم الشركة ومركزها الرئيسي، وعنوانه.
(2) شكل الشركة.
(3) قيمة رأس المال المصدر - ورأس المال المرخص به في حالة وجوده.
(4) تاريخ ومكان ورقم قيد الشركة بالسجل التجاري.
(5) مقدار الزيادة في رأس المال.
(6) تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب.
(7) حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامي في الاكتتاب في أسهم الزيادة، وكيفية ممارسة هذه الحقوق.
(8) القيمة الاسمية للأسهم الجديدة - وعلاوة الإصدار في حالة تقريرها.
(9) المبلغ الذي يجب أداؤه عند الاكتتاب.
(10) اسم البنك الذي يودع فيه مبالغ الاكتتاب وعنوانه.
(11) بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها، والقيمة المقدرة بها، وأ الأسهم المخصصة لها .
وإذا كانت الشركة لم تطرح أسمها الأصلية للاكتتاب العام، فيخطر المساهمون بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل بصورة الإعلان المشار إليه.

مادة 100

وسيلة إثبات الاكتتاب في أسهم الزيادة:
 يثبت الاكتتاب في أسهم الزيادة بموجب شهادة اكتتاب يثبت فيها تاريخ الاكتتاب واسم المكتب وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم مدوناً بالأحرف والأرقام الحسابية وتوقع المكتب أو من ينوب عنه، وغير ذلك من البيانات المشار إليها في المادة السابقة عدا ما جاء منها بالبندين 6,7 ويعطى المكتب صورة من شهادة الاكتتاب.
ويتبع في شأن تخصيص الأسهم وإثبات عدد الأسهم المخصصة للمكتب في تلك الشهادة ما نصت عليه المادة 22 من هذه اللائحة.

مادة 101

جواز الاكتتاب في أسهم الزيادة بطريق المفاسقة:
يجوز أن يتم الاكتتاب في أسهم الزيادة بطريق المفاسقة بين حقوق المكتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة، وبين قيمة الأسهم المكتب فيها، كلها أو بعضها، وذلك بإقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه بقيمة هذه الديون، ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات، ويقدم هذا الإقرار إلى الشركة أو البنك الذي يتلقى الاكتتاب لإرفاقه بأصل شهادة الاكتتاب.

مادة 102

شروط طرح أسهم الزيادة في اكتتاب عام:
إذ تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها في اكتتاب عام فيجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد (9)، (10) و(11) من هذه اللائحة سواء كان ذلك بالنسبة لما يتختلف من الأسهم دون اكتتاب بعد استعمال المساهمين القدامي لحقوقهم في الأولوية، أو كان بالنسبة للأسماء التي يتقرب طرحها للاكتتاب مباشرة بموجب نص المادة (98) من هذه اللائحة، كما يجب إتباع أحكام الفرع الثاني من الباب الأول المتعلقة بالتأسيس عن طريق الاكتتاب العام، وذلك مع مراعاة ما يأتي:
(أ) يكون لمجلس الإدارة أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال في خصوص طرح الاكتتاب في أسهم الزيادة ما للمؤسسين

من اختصاصات واردة في المواد 9، 10، 11 المشار إليها.
(ب) أن يرفق بأصل نشرة الاكتتاب لدى إيداعها بالهيئة بالإضافة إلى الأوراق الواردة بالمادة (10) من هذه اللائحة القرار الصادر بزيادة رأس المال بعد مراجعته من الإدارية والتأشير عليه بذلك.

مادة 103

وقت سحب المبالغ الناتجة عن الزيادة:

لا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال، إلا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجاري المختص بإجراء تعديل رأس المال، وإقرار الشركة أو البنك الذي تم الاكتتاب بواسطته بتغطية الاكتتاب طبقاً للأوضاع المقررة.
إذا لم تتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة له وجب على البنك الذي تم فيه إيداع تلك المبالغ أن يردها إلى أصحابها كاملة بما فيها مصاريف الإصدار وذلك فور طلبها.

مادة 104

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 11 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 08 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

إبلاغ الهيئة بزيادة رأس المال مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، لا يجوز للهيئة الاعتراض على زيادة رأس المال إلا إذا ثبت لها أن الزيادة تمت بطريق الغش والإضرار بحقوق الغير أو المساهمين، أو بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية، أو نتيجة مخالفة جوهرية لأحكام القانون وقواعد وإجراءات زيادة رأس المال، ويؤشر مكتب السجل التجاري المختص بالاعتراض.
وعلى الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو تتظلم منه إلى لجنة النظمات وإخطار الهيئة بذلك؛ وإلا وجب على مكتب السجل التجاري شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال.
ويعتبر انتهاء ستين يوماً من تاريخ تقديم النظم دون البت فيه بمثابة قبوله وتزول معه آثار الاعتراض.

وفي حالة رفض النظم، تخطر الهيئة الشركة ومكتب السجل التجاري بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول في يوم العمل التالي لاتخاذ قرار رفض النظم مبيناً به ما يتعين على الشركة اتخاذه من إجراءات لإزالة أسباب الاعتراض، ويجب على الشركة إزالة أسباب الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار، وإلا وجب على مكتب السجل التجاري شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال.

النص الأصلي لل المادة:

إبلاغ الإدارية بزيادة رأس المال:
في حالة زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به، يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أن يبلغوا الإدارية بصورة من قرار الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو مجلس الإدارة - بحسب الأحوال - الصادر بقرار زيادة رأس المال المصدر.
يُفيد تمام الاكتتاب في زيادة رأس المال المصدر.
وتتولى الإدارية التتحقق من سلامة القرار المشار إليه ومن تمام الاكتتاب في أسهم أو حصص الزيادة، وتوشر على القرار أو الأوراق بما يُفيد الموافقة على إجراء التعديل اللازم في السجل التجاري على أن يؤشر على زيادة رأس المال المصدر قبل تمام الاكتتاب بما يُفيد بأن الزيادة تحت الإصدار.
وينشر التعديل في صحفة الشركات على نفقة الشركة.

لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الأول:
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :: الفرع الأول: الهيكل المالي :: أولاً:
رأس المال - تكوينه وزيادته وتخفيضه واستهلاكه :: (3) تخفيض رأس المال

مادة 105

السلطة المختصة بالتخفيض:
يخفض رأس مال الشركة المصدر بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، ويتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع هذا التخفيض.
ويجب أن يرفق بمشروع التخفيض المقدم إلى الجمعية تقرير من مراقب الحسابات - حول مدى قيام أسباب جدية تدعو للتخفيض -
ويجب أن يتاح لمراقب الحسابات كافة البيانات اللازمة والوقت الكافي لإعداد التقرير المشار إليه.
ولا يشترط أن يكون رأس المال الذي يتم تخفيضه مدفوعاً بالكامل.

مادة 106

كيفية تنفيذ التخفيض:
يحدد القرار الصادر بالتخفيض الكيفية التي يتم بها تنفيذه ويكلف مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ قرار التخفيض.
ويتم التخفيض بإحدى الوسائل الآتية:
(أ) تخفيض القيمة الاسمية للسهم.
(ب) تخفيض عدد الأسهم.
(ج) شراء الشركة لبعض الأسهم وإعدامها.

مادة 107

آثار التخفيض بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال المصدر ولقيمة السهم:
لا يجوز أن يترتب على تخفيض رأس المال المصدر أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (6) من هذه اللائحة، كما لا يجوز أن يترتب على تخفيض قيمة السهم أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (7) من هذه اللائحة.

مادة 108

حالة التخفيض بطريق تخفيض عدد الأسهم:
في حالة تخفيض رأس المال بطريق تخفيض عدد الأسهم، يجب أن يتم تخفيض عدد الأسهم التي يملكتها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال.

مادة 109

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 3 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1212 لسنة 2004 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. الصادر بتاريخ 06 / 07 / 2004 نشر بتاريخ 07 / 07 / 2004 في الوقائع المصرية العدد 151 (تابع) يعمل به اعتباراً من 2004 / 07 / 08

حالة التخفيض بشراء الشركة بعض الأسهم:
إذا كان تخفيض رأس المال المصدر بطريق شراء الشركة بعض أسهمها وإعدامها، وجب على الشركة أن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين بإعلان ينشر في صحيفة الاستثمار أو في صحيفتين يوميتين إدراهما على الأقل باللغة العربية مع إخطار المساهمين بمضمون هذا الإعلان على عناوينهم المبينة بسجلات الشركة.
ويتعين أن يشمل الإعلان المشار إليه اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيسي ومقدار رأس المال المصدر، وعدد الأسهم المطلوب شراؤها، والثمن المعروض للسهم، وكيفية أداء الثمن والمدة التي يظل عرض الشركة قائماً خلالها بما لا يقل عن ثلاثة أيام، والمكان الذي يتم فيه للمساهم إيداع رغبته في البيع.

النص الأصلي للمادة:

حالة التخفيض بشراء الشركة بعض الأسهم:

إذا كان تخفيض رأس المال المصدر بطريق شراء الشركة بعض أسهمها وإعدامها، وجب على الشركة أن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين بإعلان ينشر في صحيفة الشركات أو في صحيفتين يوميتين إدراهما على الأقل باللغة العربية مع إخطار المساهمين

بمضمون هذا الإعلان على عناوينهم المبينة بسجلات الشركة.
ويتعين أن يشمل الإعلان المشار إليه اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيسي ومقدار رأس المال المصدر، وعدد الأسهم المطلوب شراؤها، والثمن المعروض للسهم، وكيفية أداء الثمن والمدة التي يظل عرض الشركة قائماً خلالها بما لا يقل عن ثلاثة أيام، والمكان الذي يتم فيه للمساهم إبداء رغبته في البيع.

مادة 110

حالة زيادة أو نقصان طلبات بيع الأسهم عن القدر المطلوب شراؤه:

إذا زادت طلبات بيع الأسهم المقدمة من المساهمين على القدر الذي تطلب الشركة شراؤه، وجب تخفيض عدد الأسهم المشتراء من كل مساهم بما يتناسب مع مقدار ما يملكه من أسهم الشركة.

أما إذا قلت طلبات البيع عن القدر المطلوب شراؤه من الأسهم، فلمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، إما إعادة الإجراءات مع رفع سعر البيع، أو الشراء من السوق حسبما يحقق مصلحة الشركة.

مادة 111

إلغاء الأسهم المشتراء:

على الشركة خلال شهر من تاريخ حصولها على الأسهم الازمة لتنفيذ التخفيض أن تقوم بإلغاء ما حصلت عليه من أسهم وذلك بالتأشير على شهادة السهم بسجلات الشركة بما يفيد الإلغاء، وإخطار بورصات الأوراق المالية بذلك.

مادة 112

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير ب مادة 3 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1212 لسنة 2004 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. الصادر بتاريخ 06 / 07 / 2004 نشر بتاريخ 07 / 07 / 2004 في الوقائع المصرية العدد 151 (تابع) يعمل به اعتباراً من 2004 / 07 / 08

محضر تنفيذ قرار التخفيض:

يحرر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال محضراً بما اتخذه من إجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض - رأس المال وتخطر الإدارة بصورة القرار المشار إليه والمحضر المعد في شأن تنفيذه للتحقق من سلامة إجراءات التخفيض - ويؤشر على القرار والمحضر بما يفيد الموافقة على إجراء التعديل اللازم بالسجل التجاري.

وفي جميع الأحوال يتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع تخفيض رأس المال.
وينشر التعديل في صحيفة الاستثمار على نفقة الشركة.

النص الأصلي للمادة:

محضر تنفيذ قرار التخفيض:

يحرر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال محضراً بما اتخذه من إجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض - رأس المال وتخطر الإدارة بصورة القرار المشار إليه والمحضر المعد في شأن تنفيذه للتحقق من سلامة إجراءات التخفيض - ويؤشر على القرار والمحضر بما يفيد الموافقة على إجراء التعديل اللازم بالسجل التجاري.

وفي جميع الأحوال يتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتحقق مع تخفيض رأس المال.
وينشر التعديل في صحفة الشركات على نفقة الشركة.

مادة 113

آخر التخفيض على حقوق الدائنين:
يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالمادة السابقة والممثل القانوني لجامعة حملة السندات التي أصدرتها الشركة قبل ذلك التاريخ، الاعتراض على قرار تخفيض رأس مال الشركة ما لم يكن التخفيض مترتبًا على خسارة منيت بها الشركة.
ويجوز للشركة أن ترد إلى الدائنين المتعارضين حقوقهم، أو أن تقدم لهم الضمانات اللازمة لأداء حقوقهم في مواعيدها، ويكون للدائن المتعارض - إذا لم يقبل ما تعرضه عليه الشركة - أن يلجأ إلى القضاء للحكم له بما يحفظ حقوقه.
وفي جميع الأحوال لا يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد نشر قرار التخفيض الاعتراض على تخفيض رأس مال الشركة.

لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الأول:
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :: الفرع الأول: الهيكل المالي :: أولاً:
رأس المال - تكوينه وزيادته وتخفيضه واستهلاكه :: (4) استهلاك الأسهم

مادة 114

سند استهلاك الأسهم وأثره على رأس المال:
في تطبيق حكم المادة 35 من القانون يتم استهلاك الأسهم بموجب نص خاص في نظام الشركة وتدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الأرباح أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع.
ولا يترتب على استهلاك الأسهم تخفيض رأس المال.

مادة 115

كيفية الاستهلاك:
يتم استهلاك الأسهم بإحدى الطريقيتين الآتتين حسب ما يحدده النظام:
(أ) رد القيمة الاسمية للأسماء التي يتم اختيارها سنويًا بطريق القرعة حتى نهاية مدة الشركة.
(ب) رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنويًا، بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة.
وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الاستهلاك والأداء على وجه المساواة بالنسبة لكل نوع من أنواع الأسهم.

مادة 116

آخر الاستهلاك على توزيع الأرباح:
إذا كان للشركة أنواع من الأسهم يجري استهلاكها تدريجيًا وأنواع أخرى يتم استهلاكها كليًا بطريق القرعة، فإن كل سهم يتم استهلاكه كليًا أو جزئيًا يفقد بذاته النسبة التي استهلاك بها حقوقه في توزيعات الأرباح السنوية التي تتم بعد الاستهلاك، وذلك مع مراعاة حكم المادتين 117، 118.

مادة 117

حالات تحول الأسماء إلى أسهم تمنع:
في الشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انتهاء أجل الشركة، بسبب تعلق نشاط الشركة بالالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة منوحة لها لمدة محددة، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة، تتحول الأسماء التي يتم استهلاكها كلياً إلى أسهم تمنع.

مادة 118

حقوق أسهم التمنع:
يكون لحامل سهم التمنع حصة في الأرباح بالقدر المنصوص عليه في نظام الشركة، ويجوز أن ينص في النظام على استحقاقه حصة من ناتج التصفية بعد رد قيمة أسهم رأس المال إلى أصحابها.
ويكون لأسماء التمنع - فيما عدا ما تقدم - كافة الحقوق المقررة لأصحاب حملة أسهم رأس المال في حدود ما ينص عليه نظام الشركة.

**لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الأول:
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :: الفرع الأول: الهيكل المالي :: ثانياً:
الأوراق المالية التي تصدرها الشركة**

مادة 119

الأوراق المالية التي تصدرها الشركة:
الأوراق المالية التي تصدرها الشركة هي الأسهم وحصص التأسيس وحصص الأرباح والسنادات.
ويجب أن تكون الأوراق المشار إليها جميعاً اسمية.

**لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الأول:
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :: الفرع الأول: الهيكل المالي :: ثانياً:
الأوراق المالية التي تصدرها الشركة :: (أ) أحكام عامة**

مادة 120

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 /

إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية
مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، يتم نقل ملكية الأوراق المالية التي تصدرها الشركة بطريقة القيد في سجلات الملكية التي تمسكها الشركة في مقرها الرئيسي، وذلك بناء على إقرار يقدم إلى الشركة يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل إليه على تنازل عن الورقة، وموقعها عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية.

وإذا انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجلات المشار إليها، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم.
وفي جميع الأحوال يؤشر على الورقة المالية بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي.

النص الأصلي للمادة:

إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية:
يتم نقل ملكية الأوراق المالية التي تصدرها الشركة بطريق القيد في سجلات الملكية التي تمسكها الشركة في مقرها الرئيسي، وذلك بناء على إقرار يقام إلى الشركة يتضمن اتفاق المتنازع والمتنازع إليه على التنازع عن الورقة، وموقعه عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية.
وإذا انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجلات المشار إليها، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تتفىأ لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم.
وفي جميع الأحوال يؤشر على الورقة المالية بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.

مادة 121

ميعاد تنفيذ إجراءات نقل الملكية:
على الشركة أن تتم إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية طبقاً للمادة السابقة وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الأوراق المتعلقة بالتصريف أو الواقعة الناقلة للملكية مستوفاه إليها.

مادة 122

سجلات الملكية:
ت تكون سجلات ملكية الأوراق المالية من أوراق متشابهة يتم الكتابة على وجه واحد منها، وتخصص صفحة لكل صاحب حق في ورقة أو مجموعة أوراق مالية من النوع الذي يشتمل عليه السجل.
ويتم القيد في السجل بحسب تاريخ حصول صاحب الحق على الورقة المالية.

مادة 123

بيانات سجلات الملكية:
تحتوي السجلات المشار إليها في المادة السابقة على كافة البيانات المتعلقة بملكية الورقة المالية وما يرد عليها من تعاملات، ويجب أن تتضمن على وجه الخصوص ما يأتي:
1- الاسم الثلاثي والعنوان الخاص لصاحب الورقة السابق والحالي وجنسيته كل منهما.
2- عدد الأوراق المتنازع عنها وقيمتها الاسمية إن كانت أسهماً أو سندات.
3- أنواع الأوراق المتنازع عنها وخصائصها - إذا كانت الشركة تمسك سجلاً واحداً لأنواع المختلفة من الورقة المالية الواحدة.

مادة 124

فهارس أسماء حملة الأوراق المالية:
إذا زاد حملة كل نوع من الأوراق المالية التي تصدرها الشركة على مائة شخص، وجب عليها أن تمسك فهارس بأسماء حملة كل نوع مرتبة ترتيباً أبجدياً مبيناً بها عنوان كل منهم ومقدار ونوع ما يخصه من الأوراق المذكورة وبيان أرقامها.
وإذا تعارضت البيانات الواردة في هذه الفهارس مع تلك المدرجة بالسجلات تكون العبرة بالبيانات الواردة بالسجلات.

مادة 125

حالة استبدال الأوراق المالية:
يجوز في حالة تعديل نظام الشركة بما يغير في البيانات التي توجب هذه اللائحة إدراجها في الورقة المالية الصادرة عنها، أن تستبدل

الشركة بالأوراق المتداولة في أيدي أصحاب الشأن، أو رافقاً أخرى جديدة تتضمن البيانات المعدلة، أو تكتفي بالتأشير على الأوراق الأصلية بالتعديلات التي تقررت، وفي حالة استبدال الورقة، تخطر البورصات بهذا الاستبدال.

مادة 126

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 3 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1212 لسنة 2004 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. الصادر بتاريخ 06 / 07 / 2004 نشر بتاريخ 07 / 07 / 2004 في الوقائع المصرية العدد 151 (تابع) يعمل به اعتباراً من 2004 / 07 / 08

حالة فقد الورقة المالية أو تلفها:
في حالة فقد الورقة المالية أو تلفها، يجوز للشركة أن تصدر لصاحب الحق فيها حسبما هو مدون بسجلاتها بدل فاقد، بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى بورصة الأوراق المالية في هذا الشأن وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والإعلان، ويثبت على الورقة الصادرة في هذه الحالة أنها بدل فاقد أو تالف ويؤشر عليها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة في السجلات، وتخطر البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الأصلية، كما ينشر عن ذلك بصحيفة الاستثمار.

النص الأصلي للمادة:

حالة فقد الورقة المالية أو تلفها:
في حالة فقد الورقة المالية أو تلفها، يجوز للشركة أن تصدر لصاحب الحق فيها حسبما هو مدون بسجلاتها بدل فاقد، بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى بورصة الأوراق المالية في هذا الشأن وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والإعلان، ويثبت على الورقة الصادرة في هذه الحالة أنها بدل فاقد أو تالف ويؤشر عليها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة في السجلات، وتخطر البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الأصلية، كما ينشر عن ذلك بصحيفة الشركات.

مادة 127

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

قيد الأوراق المالية بالبورصات:
يجب على عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقدم أسهم شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم التي تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب أو خلال الثلاثة أشهر التالية لنشر قوائم مالية السنة الثالثة إذا كانت الأسهم لم تطرح للاكتتاب العام إلى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر لتقييد في جداول أسعارها طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في لوائح تلك البورصات.
ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الشركاء المديرون، مسئولين عن التعويض الذي يستحق لأصحاب الشأن بسبب مخالفة حكم هذه المادة.

النص الأصلي للمادة:

قيد الأوراق المالية بالبورصات:
يجب على عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقدم أسهم شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم التي تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب أو خلال الثلاثة أشهر التالية لنشر ميزانية السنة الثالثة إذا كانت الأسهم لم تطرح للاكتتاب العام إلى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر لتقييد في جداول أسعارها طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في لوائح تلك البورصات.

ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الشركاء المديرون، مسئولين عن التعويض الذي يستحق لأصحاب الشأن بسبب مخالفة حكم هذه المادة.

لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الأول:
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :: الفرع الأول: الهيكل المالي :: ثانياً:
الأوراق المالية التي تصدرها الشركة :: (ب) أنواع الأوراق المالية :: (1) الأسهم

مادة 128

شروط الأسهم:
تصدر الأسهم بقيمة اسمية متساوية، وتكون - بالنسبة إلى الشركة - غير قابلة للتجزئة. فإذا تملك السهم أكثر من شخص واحد بطريق الإرث، كان على الورثة أن ين比وا شخصاً واحداً يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة.

مادة 129

شهادات الأسهم:
تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسم، وتعطى أرقاماً مسلسلة، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهم المجلس، وتختتم بخاتم الشركة.
ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص بيان اسم الشركة التي أصدرته وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال بنوعية (المرخص به والمصدر) وعدد الأسهم الموزع عليها وأنواعها وخصائص كل نوع، كما يجب أن يذكر بالسهم نوعه وقيمتها الاسمية وما دفع منها واسم مالكه.
ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم.

مادة 130

فوات الأسهم:
يجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها.

مادة 131

حقوق والتزامات أصحاب الأسهم:
مع عدم الإخلال بأوضاع الأسهم الممتازة وغيرها من الأسهم ذات الطبيعة الخاصة، تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الأسهم متساوية، ولا يلتزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم مضافاً إليها مصاريف وعلاوة الإصدار بحسب الأحوال كما لا يجوز - بآلية حالة - زيادة التزاماتهم.

مادة 132

الأسماء الممتازة وأوضاعها:
يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والميزات أو القيد.
ويجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة.

مادة 133

إجراءات تعديل حقوق الأسهم بآثارها:

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية - وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثاني رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التي تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية.

مادة 134

أحكام تداول شهادات الاكتتاب، وشهادات أسهم زيادة رأس المال:
لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب بأزيد من القيمة التي صدرت بها مضافاً إليها - عند الاقتضاء - مقابل نفقات الإصدار وذلك في الفترة السابقة على قيد الشركة بالسجل التجاري.

كما لا يجوز تداول الشهادات التي تصدر عن أسهم زيادة رأس المال قبل تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة.
وفي جميع الأحوال يرد على تداول شهادات الاكتتاب جميع القيود التي تتعلق بتداول الأسهم التي تمثلها تلك الشهادات.

مادة 135

أحكام تداول الأسهم النقدية:

لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا بعد قيدها في السجل التجاري.

ومع ذلك إذا كانت زيادة رأس المال ناتجة عن تحويل السندات التي تصدرها الشركة إلى أسهم، جاز تداولها فور تمام إجراءات التحويل.

مادة 136

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 02 / 2018

أحكام تداول الأسهم العينية وأسهم المؤسسين مع عدم الإخلال بحكم المادة (53) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 لا يجوز تداول الأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية، والأسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر القوائم المالية وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

كما لا يجوز تداول ما يكتب فيه مؤسسو الشركة في كل زيادة في رأس المال المشار إليها في الفقرة السابقة. ويسري ذلك على أسهم زيادة رأس المال التي تعطي مقابل الحصص العينية، على أن تبدأ مدة السنتين من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة.

ويحظر خلال هذه المدة فصل قسمات الأسهم والحقوق من كعوبها الأصلية، ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداة التي تم بها التأسيس ما لم تكن الشركة مقيدة بنظام الإيداع والقيد المركزي. وفيما عدا حصص التأسيس وأسهم المشار إليها، يكون تداول أسهم شركات المساهمة وفقاً للقواعد والإجراءات التي ينظمها قانون الشركات المساهمة وقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذاً لذلك.

النص الأصلي للمادة:

أحكام تداول الأسهم العينية، وأسهم المؤسسين: لا يجوز تداول الأسهم التي تعطي مقابل الحقوق العينية، أو الأسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

كما لا يجوز تداول ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة في كل زيادة في رأس مال الشركة قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة. ويسري هذا على أسمم زيادة رأس المال التي تعطى مقابل الحصص العينية، على أن تبدأ مدة الستين من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة. ويحظر خلال هذه المدة فصل قسم الأسهم والمحصص من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طابع بدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأدلة التي تم بها التأسيس.

مادة 137

جواز حوالات أسهم المؤسسين وشروطها: استثناء من المادة السابقة، يجوز أن يتم بطريق الحالة نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة - وذلك سواء كانت قيمتها أديت نقداً أو عيناً - من بعضهم إلى البعض الآخر، أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لإدارته، أو من ورثتهم إلى الغير.

مادة 138

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 85 لسنة 2010 بشأن تعديل المادة (138) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. الصادر بتاريخ 23 / 05 / 2010 نشر بتاريخ 31 / 05 / 2010 في الوقائع المصرية العدد 124 يعمل به اعتباراً من 01 / 2010 / 06 /

أحكام تداول الأسهم بأزيد من قيمتها الاسمية: مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة، لا يجوز تداول الأسهم بأزيد من القيمة الاسمية التي صدرت بها، مضافاً إليها عند الاقتطاع مقابل نفقات الإصدار ذلك في الفترة التالية لقيد الشركة في السجل التجاري حتى نشر القوائم المالية عن سنة مالية كاملة، إلا وفقاً للشروط التالية وبعد تحقق الهيئة العامة لسوق المال من توافرها:

(أ) أن تكون الأسهم مقيدة بأحد جداول بورصة الأوراق المالية.
(ب) أن تكون الأسهم مقيدة لدى إحدى الشركات المرخص لها بنظام الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية.
(ج) أن تنشر الشركة تقريراً في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إدراهما على الأقل باللغة العربية يتضمن بياناً بأسماء المؤسسين وصفاتهم وحصصهم وما باشرته الشركة من نشاط وما أبرمه من عقود وتوقعات الشركة المالية وخطة عملها في المستقبل وأوجه إنفاق أموالها المتحصلة من الاكتتاب في الأسهم.

أما في حالات الاندماج وتعديل الشكل القانوني للشركة، أو إذا انتقل إليها من جهة أخرى نشاط عامل، تعين أن يتضمن التقرير الذي يتم نشره بياناً بسابق الأعمال والمركز المالي للشركة قبل الاندماج أو التعديل أو المركز المالي للنشاط الذي انتقل إليها، بحسب الأحوال، وذلك عن عام سابق على الأقل.

وتعد التقارير التي يتم نشرها طبقاً للأحكام السابقة وفقاً للنموذج الذي تعدتها الهيئة العامة لسوق المال.
ويجوز نشر التقرير المشار إليه على شاشات التداول بالبورصة المصرية، وذلك بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة بجدول البورصة (بورصة النيل).

النص الأصلي للمادة:

عدم جواز تداول الأسهم بأزيد من قيمتها الاسمية: مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة، لا يجوز تداول الأسهم بأزيد من القيمة الاسمية التي صدرت بها، مضافاً إليها عند الاقتطاع مقابل نفقات الإصدار وذلك في الفترة التالية لقيد الشركة في السجل التجاري حتى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة.

مادة 139

قابلية السهم للتداول، وتنظيم ذلك في نظام الشركة:
مع مراعاة الأحكام السابقة يكون السهم قابلاً للتداول، ولا يجوز النص على عكس ذلك في نظام الشركة.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن نظام الشركة بعض القواعد المتعلقة بتنظيم تداول الأسهم بشرط ألا تصل إلى حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه.

ولا يجوز إدراج هذه القواعد في نظام الشركة بعد تأسيسها ما لم يتضمن النظام الذي وافق عليه المؤسرون النص على حق الجمعية العامة غير العادية في إدخال القيد التي تراها على تداول الأسهم.

وتظل الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وذلك حتى انتهاء التصفية.

مادة 140

قيود ترد على تداول الأسهم:

يجوز أن ينص نظام الشركة على وجوب موافقة إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال على تنازل المساهم عن أسهمه إلى الغير وذلك بالشروط الواردة في المادة (141).

ولا يسري هذا القيد على ما يتم من تنازل بين الأزواج والأصول والفروع.

مادة 141

إذا طلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم، وجب أن تتم الموافقة بالشروط الآتية:

(أ) يوجه مالك الأسهم طلباً إلى الشركة للموافقة على بيع أسهمه، ويجب أن يتضمن الطلب اسمه وعنوانه وعدد الأسهم موضوع التنازل ونوعها والثمن المعروض لشرائها. ويتم توجيه الطلب إما بالبريد المسجل، أو بتسليمه مباشرة إلى مركز الشركة الرئيسي معأخذ الإيصال اللازم بتاريخ التسليم.

(ب) تعتبر الموافقة قد تمت إذا لم يصله رد الشركة بالقبول أو الرفض خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديم طلبه إليها - وينبئ التاريخ بايصال البريد المسجل.

(ج) إذا اعترض مجلس إدارة الشركة، أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال على البيع، وجب عليه أن يتخذ أحد الإجراءات الآتية خلال سنتين يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالاعتراض:

1- تقديم متنازل إليه آخر - سواء من المساهمين أو من غيرهم ليشتري الأسهم.

2- شراء الأسهم سواء لتخفيض رأس المال أو لغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة، ويتم حساب الثمن بالطريقة التي ينص عليها النظام.

(د) إذا لم يستعمل مجلس الإدارة حقه في اتخاذ أحد الإجراءين المشار إليهما خلال المدة المقررة - اعتبر ذلك بمثابة موافقة على التنازل.

مادة 142

حقوق الأسهم التي لم يتم أداء قيمتها بالكامل:

تكون للأسمم التي لم يتم أداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للأسمم التي تم أداء قيمتها وذلك في حدود ما ينص عليه نظام الشركة، فيما عدا الأرباح فيما توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الاسمية إلى تلك القيمة.

مادة 143

أداء المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم، والامتناع عن ذلك:

يجب على المساهم أن يدفع في المواجهات التي يحددها مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتتب فيها.

وإذا لم يدفع المساهم هذه المبالغ في مواعيدها، وجهت إليه الشركة إنذاراً بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة.

ويجوز أن ينص النظام على بيع الأسهم لحساب وتحت مسؤولية المساهم الممتنع عن الوفاء دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك إذا لم يقم بالسداد خلال المدة التي يحددها النظام بما لا يقل عن ثلاثة أيام.

مادة 144

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 3 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1212 لسنة 2004 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. الصادر بتاريخ 07 / 07 / 2004 نشر بتاريخ 07 / 07 / 2004 في الوقائع المصرية العدد 151 (تابع) يعمل به اعتباراً من 2004 / 07 / 08

بيع الأسهم التي لم تؤد المبالغ المتبقية من قيمتها:
يتم البيع في البورصة، إذا كانت الأسهم مقيدة فيها، فإذا لم تكن الأسهم مقيدة بإحدى البورصات، تم البيع بطريقة المزاد العلني الذي يتولاه أحد السماسرة ويجب على الشركة أن تعلن في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الاستثمار عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها، وتوجه الدعوة لشرائها بطريق المزاد وذلك بعد سنتين يوماً على الأقل من تاريخ إذار المساهم الممتنع عن الوفاء، ويخطر المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة والصحيفة الذي تم نشره بها - ولا يجوز للشركة أن تجري البيع إلا بعد فوات خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار.

النص الأصلي للمادة:

بيع الأسهم التي لم تؤد المبالغ المتبقية من قيمتها:
يتم البيع في البورصة، إذا كانت الأسهم مقيدة فيها، فإذا لم تكن الأسهم مقيدة بإحدى البورصات، تم البيع بطريقة المزاد العلني الذي يتولاه أحد السماسرة ويجب على الشركة أن تعلن في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها، وتوجه الدعوة لشرائها بطريق المزاد وذلك بعد سنتين يوماً على الأقل من تاريخ إذار المساهم الممتنع عن الوفاء، ويخطر المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة والصحيفة الذي تم نشره بها - ولا يجوز للشركة أن تجري البيع إلا بعد فوات خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار.

مادة 145

المسئولية التضامنية عن الأسهم المتأخرة في الوفاء:
يكون المكتتب في الأسهم التي لم يتم الوفاء بقيمتها، ومن تم التنازل إليه عن هذه الأسهم حتى الحائز الأخير لها مسؤولين على سبيل التضامن عن الوفاء بمطلوب الشركة من قيمة السهم والفوائد والمصاريف، ويجوز للشركة إقامة الدعوى ضدهم في هذا الشأن سواء استعملت حقها في التنفيذ على الأسهم أو لم تستعمله.

مادة 146

تسوية المبالغ الناتجة عن البيع:
إذا نتج عن بيع السهم مبلغ تكفي لسداد المبلغ المطلوب من المساهم والفوائد والمصاريف، احتجزت الشركة ما يقابل حقوقها وردت الباقى إلى صاحب السهم، أما إذا لم ينفع ثمن البيع مبالغ تكفى لسداد تلك الحقوق فيكون للشركة حق الرجوع على المساهم بقيمة الفرق.

مادة 147

إلغاء قيد أسم المساهم الذي بيعت أسهمه:
يلغى قيد اسم المساهم الذي تم بيع أسهمه من سجلات الشركة - كما تلغى منها ذات الأسهم التي قد تكون تحت يده وتحظر بذلك البورصات لإيقاف التعامل عليها.
ويقيد بالسجلات اسم من انتقلت إليه ملكية الأسهم المباعة، ويعطى شهادات أسم جديدة يثبت عليها أنها صورة من الشهادات التي تم إلغاؤها.

مادة 148

حقوق أصحاب الأسهم المتأخر في الوفاء:
لا يكون للأسماء التي أذر أصحابها للوفاء بباقي قيمتها ولم يقوموا بالوفاء، أية حقوق في التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الإذار، حتى تمام السداد وتستنزل هذه الأسماء من نصاب التصويت.
كما يوقف صرف أية أرباح لتلك الأسماء، وكذلك حقوقها في أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال.
إذا ما تم الوفاء بالبالغ المستحقة، تصرف الأرباح إلى صاحب السهم، ويكون له الحق في أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال إذا كانت مواعيد الاكتتاب لا زالت قائمة.

مادة 149

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 3 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

حالات شراء الشركة لأسمها:
يجوز للشركة شراء أسمها في إحدى الحالات الآتية:
(أ) في حالة تخفيض رأس المال.
(ب) إذا كان الشراء يقصد تنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين.
(ج) إذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم. ورأت الشركة رفض الموافقة وشراء الأسهم طبقاً لحكم المادة (141).
ولا يجوز أن تحصل الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها يجاوز (10%) من إجمالي الأسهم المصدرة.
ويجب على الشركة في حالة حصولها على جانب من الأسهم في الحدود المشار إليها، إخطار الهيئة بذلك في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل.
ولا يعد تصرفًا للغير قيام الشركة بالتصريف في الأسهم المشار إليها للشركات التابعة أو المرتبطة بها.
ويجب على الشركة التصرف في الأسهم التي قامت بشرائها لغير أغراض تخفيض رأس المال أو توزيعها على العاملين بالشركة أن تصرف في أسهمها للغير خلال سنة من تاريخ حصولها عليها ولا يشمل ذلك التصرف إلى الشركات التابعة لها التي تساهم فيها بأكثر من (50%) من رأس مالها أو حقوق التصويت.
كما لا يجوز التصرف إلى الأطراف المرتبطة بها ويقصد بها كل مجموعة من الأطراف تكون خاضعة للسيطرة الفعلية للشركة أو يجمع بينهما اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها والأطراف التي تملك بها الشركة نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنح الشركة القدرة الفعالة على التأثير على قراراتها.

النص الأصلي للمادة:

حالات شراء الشركة لأسمها:
يجوز للشركة شراء أسمها في إحدى الحالات الآتية:
(أ) في حالة تخفيض رأس المال.
(ب) إذا كان الشراء يقصد التوزيع على العاملين بالشركة. سواء كنصيب في الأرباح أو لزيادة نسبة مشاركتهم.
(ج) إذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم. ورأت الشركة رفض الموافقة وشراء الأسهم طبقاً لحكم المادة (141).

مادة 150

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

مدة احتفاظ الشركة بالأسهم المشتراء وحقوق هذه الأسهم
لا يجوز أن تحفظ الشركة بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية، ومن بينها الأسهم التي حصلت عليها لتنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بعد انتهاء الفترة المحددة لتنفيذ هذه النظم، ويجب عليها أن تتصرف في هذه الأسهم إلى العاملين بها

- أو إلى الغير بحسب الأحوال أو أن يتم تخفيض رأس المال بنهاية هذه السنة كحد أقصى وإعدام تلك الأسهم.
- وإذا تقاومت الشركة عن القيام بإيقاص رأس مالها وفقاً للفقرة السابقة تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إيقاص رأس مال الشركة بعد مضي ثلاثة يومنا من تاريخ إنذارها وفقاً للإجراءات الآتية:
- 1- إنذار الشركة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول باتخاذ إجراءات إيقاص رأس مالها بعد مضي سنة ميلادية من شراء أسهمها خلال ثلاثة يومنا من تسلمها الإنذار.
 - 2- بعد انتهاء الفترة المشار إليها في البند (1) تجب مراعاة الأحكام المنظمة لاجتماعات الجمعية العامة العادلة الواردات بأحكام هذه اللائحة لاتخاذ قرار بإيقاص رأس مال الشركة بالقيمة الاسمية للأسمى على شراء الشركة لها سنة، وفي حالة عدم اتفاق الجمعية العامة خلال شهر من تاريخ إخطار الهيئة للشركة أو رفض الجمعية لتخفيف رأسملها خلال هذه المدة لأي سبب، فتقوم الهيئة بإصدار قرارها بتخفيف رأسمل الشركة خلال مدة شهر من نهاية مدة الشهر المشار إليها.
 - 3- اتخاذ إجراءات الشهر في السجل التجاري بإيقاص رأس مال الشركة.
- وفي جميع الأحوال، لا يكون للأسمى المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها وتستنزل من إجمالي أسهم الشركة عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة؛ وذلك لحين التصرف فيها.

النص الأصلي للمادة:

مدة احتفاظ الشركة بالأسمى المشتراء وحقوق هذه الأسهم:
 لا يجوز أن تحتفظ الشركة بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية، ويجب عليها أن تتصرف في هذه الأسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال، أو أن يتم تخفيض رأس المال خلال هذه السنة وإعدام تلك الأسهم.
 ولا يكون للأسمى المذكورة - خلال فترة احتفاظ الشركة بها - أية حقوق في التصويت أو الأرباح، وتستنزل من النصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة.

مادة 151

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 282 لسنة 2005 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمى والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. الصادر بتاريخ 27 / 08 / 2005 نشر بتاريخ 31 / 08 / 2005 في الوقائع المصرية العدد 198 يعمل به اعتباراً من 01 / 2005 / 09 /

أنظمة إثابة العاملين والمديرين:
 بمراقبة المواد أرقام (149 و 150 و 196) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 159 لسنة 1981، يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة المساهمة نظاماً أو أكثر لإثابة وتحفيز العاملين أو المديرين أو كلاهما، وذلك من خلال منحهم أسهماً مجانية أو بيعهم أسهماً بشروط مميزة أو بمتلكهم جزءاً من أسهم الشركة بعد انتهاء أجل محدد، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية.
 ويجوز للشركة أن تعهد بإدارة أي من هذه الأنظمة لأحد أمناء الحفظ أو إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، أو من خلال اتحادات العاملين المساهمين.

النص الأصلي للمادة:

جواز تخصيص الأسمى المشتراء للعاملين بالشركة:
 في حالة حصول إحدى الشركات على بعض أسهمها، يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بموافقة الشركاء المديرين بحسب الأحوال تخصيص بعض هذه الأسهم للعاملين بالشركة بمراقبة الضوابط الآتية:
 (أ) يحدد مجلس الإدارة أو الشركاء المديرون الشروط اللازم توافرها في العاملين لتلقي هذا الحق من ناحية الأقدمية والكافأة.
 (ب) الحد الأدنى للمرة التي لا يجوز فيها لهؤلاء العاملين خلالها التصرف في هذه الأسهم.
 (ج) الفترة التي ينال فيها العاملين اختيار الشراء بحيث لا تقل عن ثلاثة يومنا.
 (د) طريقة تحديد الثمن على أساس متوسط سعر التعامل في البورصة خلال الخمسة عشر يوماً السابقة على اليوم الذي يقرر فيه العامل

شراء نصبيه من الأسهم، أو سعر شراء الشركة للأسهم أيهما أقل.
ولا يجوز أن يشتري العامل من هذه الأسهم ما يجاوز قيمته 1% من أسهم الشركة.

مادة 151 مكرر

أحكام عامة:

- يكون تطبيق أي من أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة، وعلى مجلس الإدارة أن يرفق بالقرار احتجاز أو تطبيق أحد أنظمة الإثابة المشار إليها فيما يلي:
- أولاً - إجمالي عدد الأسهم التي تنتوي الشركة منها أو بيعها أو الوعود ببيعها وفقاً لأحد أنظمة إثابة وتحفيز العاملين والمديرين، ونسبة توزيع هذه الأسهم بين الأنظمة المختلفة، وبين العاملين والمديرين المستفيدون منها.
- ثانياً - بيان بالشروط اللازم توافرها في العاملين أو المديرين الذين يمكن لهم الاستفادة من تلك النظم، وفقاً لمعايير الدرجة الوظيفية والأقدمية والكفاءة، والأسلوب المتبع للتقييم الذي يتم بناءً عليه تقرير الإثابة أو التحفيز.
- ثالثاً - طرق تقييم القيمة الفعلية للأسم المزمع منحها أو الوعود ببيعها، وكيفية سداد العامل أو المدير لقيمتها في حالة شرائه لها، ومصادر تمويلها في حالة منحه إياها.
- رابعاً - الوضع القانوني للأسم وخاصته فيما يتعلق بالتصويت والمشاركة في الأرباح خلال الفترة بين حصول الشركة على الأسهم أو إصدارها، وبين نقل ملكيتها للعامل أو المدير بعد استيفائه شروط المنح أو سداده ل كامل الثمن في حالة بيعها له.
- خامساً - المدة التي لا يجوز خلالها للعامل أو المدير التصرف في الأسهم التي ألت إليه عن طريق نظام الإثابة أو التحفيز، بالنسبة لكل من فئات المستفيدون من النظام، ومع مراعاة التمييز بين الأسهم المنوحة والأسهم المباعة بشروط ميسرة أو تنفيذاً للوعود بالتمليك.
- سادساً - تقييم تعدد جهة مستقلة لمدى تأثير تطبيق أنظمة الإثابة والتلقيح المقترحة على حقوق حملة الأسهم الحاليين.
- سابعاً - مدى التزام الشركة بإعادة شراء الأسهم التي تم منحها أو تملكها في حالة ترك العامل أو المدير للشركة أياً كان سبب الترك.
- ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة في استيفاء الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق النظام.
- ويلتزم مجلس الإدارة لدى الموافقة على تطبيق أحد الأنظمة المشار إليها بإخطار هيئة سوق المال بما تم إقراره من قواعد وإجراءات لتطبيق تلك الأنظمة، مرفقاً به ما يفيد موافقة الجمعية غير العادية، وصورة ضوئية مما عرض عليها من مذكرات ونماذج لعقود الهيئة والبيع والوعود بالبيع المزمع إبرامها مع العاملين أو المديرين، ويكون للهيئة إبداء ماتراه من ملاحظات خلال شهر واحد من تاريخ تسليم كامل الأوراق إليها.
- ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة في الاجتماع السنوي (أو الإيضاحات المتممة للقواعد المالية) حجم ما تم تنفيذه من أنظمة الإثابة أو التلقيح، ومدى الالتزام بالقواعد والإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة غير العادية وبما أبدته هيئة سوق المال من ملاحظات.
- على أن يشمل ذلك مما يلي:
- أولاً - عدد الأسهم التي تم استخدامها لتطبيق أنظمة الإثابة أو التلقيح.
- ثانياً - البيانات المرتبطة بفئات العاملين أو المديرين المستفيدون من تلك الأنظمة، مع بيان خاص بمن كان منهم شاغلاً لأحد وظائف الإدارة العليا بالشركة، أو من حصل على أسهم تتجاوز قيمتها نسبة (5%) من إجمالي كمية الأسهم المصدرة أو المتداولة بمناسبة تطبيق تلك الأنظمة، أو تتجاوز قيمتها (%) من إجمالي رأس المال المصدر للشركة.
- ثالثاً - الأسلوب المحاسبي المتبع في تطبيق تلك الأنظمة.

مادة 152

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 282 لسنة 2005 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. الصادر بتاريخ 27 / 08 / 2005 نشر بتاريخ 31 / 08 / 2005 في الوقائع المصرية العدد 198 يعمل به اعتباراً من 01 / 2005 / 09 /

منح الأسهم أو بيعها بشروط ميسرة:
يجوز أن تكون إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين من خلال منحهم أسهماً مجانية أو بيعهم أسهماً بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة، وذلك سواء كانت هذه الأسهم حصيلة إصدارات جديدة أو إصدارات قائمة حصلت عليها الشركة.
وفي حالة بيع الأسهم بطرق سداد ميسرة يكون لحامل السهم الحق في الحصول على نسبة من توزيعات الأرباح بما يعادل نسبة ما سدده من ثمن الأسهم، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تنظيمياً للحق في التصويت على قراراتها بالنسبة لحملة هذه الأسهم.
وفي حالة استقالة العامل أو المدير من عمله قبل سداد كامل الثمن، يكون له الخيار بين سداد باقي الثمن المتبقى أو استرداد ما سدده من ثمن الأسهم محسوباً على أساس قيمة السهم وقت قبول الاستقالة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الاستقالة.

وفي جميع الأحوال ترتبط هذه الأسهم بفترة حظر لا يجوز خلالها التصرف فيها، ويحدد قرار الجمعية العامة غير العادية الحد الأدنى ل تلك الفترة وفقاً لفئات المستفيدين ومع التمييز بين الأسهم الممنوعة والأسهم المباعة بشروط ميسرة، ويكون لحامل السهم طوال فترة الحظر الحق في توزيعات الأرباح ويحدد النظام الأساسي حقوقه الأخرى، ويجوز النص على إطالة مدة الحظر في حالة استقالة العامل أو المدير قبل انتهائها.

النص الأصلي للمادة:

طرق سداد الأسهم المشتراء للعاملين:
يجوز للشركة تحصيل قيمة الأسهم المباعة للعاملين بطريق الخصم من مرتباتهم على أقساط شهرية متساوية، كما يجوز للعاملين أن يطلبوا سداد قيمة هذه الأسهم من الأرباح المقررة لهم.

مادة 152 مكرر

نظام وعد العاملين بتملك الأسهم:
يجوز للشركة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين فيها عن طريق الوعد بالبيع لعدد من أسهمها بشرط استيفاء العامل أو المدير القابل لذلك للسداد والشروط المحددة في هذا النظام وبالثمن المقرر وقت قبول الوعود، وذلك دون أن يكون للمستفيد أي حق على الأسهم محل الوعود لحين قيامه بتنفيذ الشروط وسداد الثمن بالكامل.

ويجب أن يتضمن نظام الوعود بالبيع الصادر عن الشركة بياناً بما يلي:
أولاً - الفترة الزمنية المقررة لسريان الوعود ويحق خلالها للعامل أو المدير اختيار قبول تنفيذه.
ثانياً - الشروط التي يجب على العامل أو المدير استيفاؤها لكي يثبت له حق اختيار تنفيذ الوعود، وخاصة ما يكون مرتبطاً بعدد سنوات الخدمة وبمستوى الأداء الاقتصادي للشركة.

ثالثاً - الثمن المقرر للسهم وقت الوعود والذي يتلزم الشركة بقبول سداده من العامل أو المدير عند موافقته على شراء السهم محل الوعود وطريقة سداد الثمن.

رابعاً - مدى تأثر الوعود باستقالة العامل أو المدير أو حصوله على أجازات طويلة الأجل، أو إحالته للتقاعد لبلوغ السن القانونية أو لمرضه قبل انتهاء الفترة الزمنية المقررة لحق إعلان قبول تنفيذ الوعود.

خامساً - موقف العامل أو المدير الذي تمت إقالته لأسباب اقتصادية أو إدارية أو تأديبية.

سادساً - حقوق ورثة العامل أو المدير المتوفى قبل إعلان قبول الوعود وقبل نفاذ الفترة الزمنية المقررة لحق إعلان قبول تنفيذ الوعود.
ولا يجوز إدخال أي تعديلات على الوعود التي تم إقرارها إلا بعد موافقة المستفيدين من النظام المستحقين لما يجاوز (75%) من إجمالي قيمة الوعود المقررة، ويصدر بالتعديل قرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الذي يتلزم ببيان تفاصيل التعديل المقترن والأسباب الدافعة له، وجميع التفاصيل المرتبطة بالمتاثرين بهذا التعديل.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعامل أو المدير حواله ما يحوزه من وعود ولا يجوز لغيره تنفيذ تلك الوعود إلا بتوكيل خاص لاحق على تاريخ الوعود.

وفي حالة تعرض العامل أو المدير للعجز الدائم خلال فترة عمله، يتلزم الشركة بإسقاط الفترة التي كان يجب عليه قضاوها في العمل لاستحقاق تلك الوعود، وفي هذه الحالة تؤول إليه فوراً ملكية الأسهم الموعود بها.

لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الأول:
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :: الفرع الأول: الهيكل المالي :: ثانياً:
الأوراق المالية التي تصدرها الشركة :: (ب) أنواع الأوراق المالية :: (2) حرص التأسيس وحصص الأرباح

مادة 153

حالات إنشاء حرص التأسيس أو حرص الأرباح:
لا يجوز إنشاء حرص تأسيس أو حرص أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحه الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية.

ويتم إنشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح سواء عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها - ويجب أن يتضمن نظام الشركة بياناً بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها.
ويتم تداول هذه الحصص بطريق القيد في دفاتر الشركة.

مادة 154

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

شروط تداول حصص التأسيس:
لا يجوز تداول حصص التأسيس قبل نشر القوائم المالية وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة.
ويحظى خلال هذه المدة فصل قسمات الحصص من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداة التي تم بها.

النص الأصلي للمادة:

شروط تداول حصص التأسيس:
لا يجوز تداول حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة.
ويحظى خلال هذه المدة فصل قسمات الحصص من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداة التي تم بها.

مادة 155

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 3 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" ي العمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

حق أصحاب الحصص في الاطلاع:
يجوز لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أن يطلبوا الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها، وذلك بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للخطر ويكون الاطلاع بواسطة مندوبيين تعينهم جمعية حملة الحصص ويتم في مقر الشركة وفي ساعات العمل المعتادة.
ويكون للمساهمين أو الشركاء المالكين لنسبة (10%) من أسهم أو حصص الشركة الحق في الحصول على المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها، فإذا رفضت الشركة ذلك يجوز لهم تقديم طلب للهيئة للحصول عليها، ويكون قرار الهيئة في هذا الشأن ملزماً للشركة واجب التنفيذ.

النص الأصلي للمادة:

حق أصحاب الحصص في الاطلاع:
يجوز لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أن يطلبوا الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها، وذلك بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للخطر ويكون الاطلاع بواسطة مندوبيين تعينهم جمعية حملة الحصص ويتم في مقر الشركة وفي ساعات العمل المعتادة.

مادة 156

حقوق أصحاب الحصص:
لا تدخل حصص التأسيس أو حصص الأرباح في تكوين رأس مال الشركة، ولا يعتبر أصحابها شركاء، ولا يكون لهم من الحقوق إلا ما ينص عليه نظام الشركة أو القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية بإنشاء هذه الحصص، ولا يجوز أن تخصص لهذه الحصص - سواء كانت في صورة مبالغ ثابتة أو نسبة من الأرباح - ما يزيد على 10% من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطي القانوني ووفاء 5% على الأقل لأصحاب الأسهم بصفة ربح لرأس المال.
ولا يكون لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أي نصيب في فائض التصفية، عند حل الشركة وتصفيتها - ولا تسري أحكام هذه المادة على حصص التأسيس القائمة قبل أول أبريل سنة 1982.

مادة 157

شروط إلغاء الحصص:
يجوز للجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تقرر إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح، وذلك بالشروط الآتية:
(أ) أن تمضي ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص، أو المدة التي ينص عليها نظام الشركة أو قرار الجمعية العامة غير العادية بإنشاء الحصص أيهما أقصر.
(ب) أن يتم الإلغاء بالنسبة لجميع الحصص، أو بالنسبة لجميع الحصص ذات الإصدار الواحد، في حالة وجود أكثر من إصدار للحصص.
(ج) أن يكون الإلغاء مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (25) من القانون.

مادة 158

جواز تحويل الحصص إلى أسهم زيادة رأس المال:
يجوز في الأحوال التي يكون فيها للجمعية العامة للشركة إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح، أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال تحويلها إلى أسهم يزاد رأس المال بقيمتها في حدود رأس المال المرخص به، ويتم الاتفاق بين مجلس الإدارة أو المديرين وبين جمعية حملة الحصص على المعدل الذي يتم به التحويل.
وتؤدي الزيادة في رأس المال خصماً من المال الاحتياطي للشركة القابل للتوزيع.

لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الأول:
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :: الفرع الأول: الهيكل المالي :: ثانياً:
الأوراق المالية التي تصدرها الشركة :: (ب) أنواع الأوراق المالية :: (3) السندات

مادة 159

إصدار السندات:
تصدر الشركة السندات في شكل شهادات اسمية بقيمة موحدة، قابلة للتداول، وتمثل السندات من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لحامليها في مواجهة الشركة.
ويقع على شهادات السندات عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس أو من الشركاء المديرين بحسب الأحوال.
ويكون للسندات كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السند.

مادة 160

- بيانات شهادات السندات:**
 يجب أن تتضمن شهادات السندات البيانات الآتية:
- 1- اسم الشركة مصدرة السندات، ونوعها (مساهمة - توصية بالأسهم).
 - 2- قيمة رأس مال الشركة المصدر - والمرخص به.
 - 3- عنوان المركز الرئيسي للشركة.
 - 4- رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه ومكانه.
 - 5- تاريخ انتهاء أجل الشركة بحسب نظامها.
 - 6- مجموع قيمة السندات المصدرة.
 - 7- الفيضة الاسمية للسند، ورقم المسلسل.
 - 8- سعر الفائدة والمواعيد المحددة لأدائها.
 - 9- مواعيد وشروط استهلاك السندات.
 - 10- الضمانات الخاصة بالدين الذي يمثل السند في حالة وجودها.
 - 11- المبالغ التي لم يتم استهلاكها من إصدارات الأسهم السابقة على الإصدار الحالي.
 - 12- إذا كانت السندات قابلة للتحويل إلى أسهم - تذكر المواعيد المقررة لاستعمال صاحب السند لحقه في التحويل والأسس التي يتم التحويل بناء عليها.
 - 13- اسم مالك السند.

مادة 161

- سلطة إصدار السندات:**
 لا يجوز إصدار السندات إلا بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - مرفقاً به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشروط التي تصدر بها السندات.
- ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة مبدأ إصدار السندات والقيمة الإجمالية للإصدار والضمادات والتأمينات التي تمنح لحملة السندات، على أن يفوض مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين - بحسب الأحوال - في اختيار وقت الإصدار والشروط الأخرى المتعلقة بالسندات وذلك خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة.

مادة 162

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

وجوب أداء رأس المال بالكامل قبل إصدار السندات:
 لا يجوز للشركة إصدار سندات إلا بعد أداء رأس المال المصدر بالكامل، وبشرط ألا تزيد قيمة السندات السابقة التي أصدرتها الشركة والمتدولة في أيدي الجمهور - مضافاً إليها الإصدار المقترن للسندات الجديدة - على صافي أصول الشركة وقت الإصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بمناسبة الإصدار، على أساس ما ورد من بيانات بأخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة.

وفي حالة مخالفة الشروط المبينة في الفقرة السابقة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الإصدار كله أو بعضه في الحدود التي يعتبر فيها مجاوزاً للشروط المشار إليها.

النص الأصلي للمادة:

وجوب أداء رأس المال بالكامل قبل إصدار السندات:
 لا يجوز للشركة إصدار سندات إلا بعد أداء رأس المال المصدر بالكامل، وبشرط ألا تزيد قيمة السندات السابقة التي أصدرتها الشركة والمتدولة في أيدي الجمهور - مضافاً إليها الإصدار المقترن للسندات الجديدة - على صافي أصول الشركة وقت الإصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بمناسبة الإصدار، على أساس ما ورد من بيانات بأخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة.

وفي حالة مخالفة الشروط المبينة في الفقرة السابقة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الإصدار كله أو بعضه في الحدود التي يعتبر فيها مجاوزاً للشروط المشار إليها.

مادة 163

حالات إصدار السندات قبل أداء رأس المال بالكامل:

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركات إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل في الحالات الآتية:

(أ) إذا كانت السندات مضمونة بكمال قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة الثابتة كلها أو بعضها.

(ب) إذا كانت السندات مضمونة من الدولة.

(ج) السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية وإن أعادت بيعها.

(د) الشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري والشركات التي يرخص لها بذلك بقرار من الوزير، إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل.

كما يجوز بقرار من الوزير بناء على عرض الهيئة أن يرخص للشركات المشار إليها في إصدار سندات بقيمة تجاوز صافي أصولها وذلك في الحدود التي يصدر بها هذا القرار.

مادة 164

السندات المضمونة برهن أو كفالة:

إذا كانت السندات مضمونة برهن على أموال الشركة أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فإنه يجب أن يتم الرهن أو الضمانة أو الكفالة لصالح جماعة حملة السندات قبل إصدار السندات ويتولى إتمام إجراءات الرهن أو الضمان أو الكفالة الممثل القانوني للجهة التي تضمن السندات وذلك بعد موافقة السلطة المختصة في هذه الجهة.

ويجب أن يتم قيد الرهن قبل فتح باب الاكتتاب في السندات.

يجب على الممثل القانوني للشركة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء المدة المقررة للاكتتاب، أن يقر في ورقة موثقة بقيمة القرض الذي تمثله السندات وكافة البيانات المتعلقة به ويتم التأشير بذلك في السجلات التي تم فيها قيد الرهن.

مادة 165

السندات القابلة للتحويل إلى أسهم:

يجوز للجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تصدر سندات قابلة للتحويل إلى أسهم، وذلك وفقاً للأوضاع الآتية:

(أ) أن يتضمن قرار الجمعية ونشرة الاكتتاب القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات في هذا شأن.

(ب) أن لا يقل سعر إصدار السند عن القيمة الاسمية لأسهم.

(ج) أن لا تتجاوز قيمة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بالإضافة إلى قيمة أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به.

مادة 166

حق المساهمين في أولوية الاكتتاب في السندات التي تتحول إلى أسهم:

يكون لمساهي الشركة الحق في أولوية الاكتتاب في السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، وذلك طبقاً للمواد من (96) إلى (99).

وإذا نتج عن تطبيق القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم وجود كسور في عدد الأسهم المقابلة للسندات المطلوب تحويلها، ردت الشركة إلى حاملها قيمة هذه الكسور.

مادة 167

شروط تحويل السندات إلى أسهم وحقوق هذه الأسهم:
لا يتم تحويل السندات إلى أسهم إلا بموافقة أصحابها وبالشروط وطبقاً للأسس التي صدر بها قرار الجمعية العامة.
ويجب على حامل السند أن يبدي رغبته في التحويل في المواعيد التي ينص عليها قرار الإصدار والمعلنة في نشرة الاكتتاب - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز هذه المواعيد الأجل المحدد لاستهلاك السندات.
ويكون للأسهم التي يحصل عليها حملة السندات في حالة إبدائهم للرغبة في التحويل، حقوق في الأرباح المدفوعة عن السنة المالية التي تم فيها التحويل.

مادة 168

بيان بعدد الأسهم المصدرة مقابل السندات المحولة:
يتم في نهاية كل سنة مالية بتقرير من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، بيان عدد الأسهم التي تم اصدارها خلال السنة في مقابل سندات أبدي أصحابها رغبتهم في التحويل خلال تلك السنة وقيمتها الاسمية، وإدخال التعديلات الازمة على رأس المال المصدر وعدد الأسهم أو المديرين بحسب الأحوال إجراءات تعديل السجل التجاري والشهر على هذه الزيادة.

مادة 169

شروط طرح جانب من السندات للاكتتاب العام:
إذا طرح جانب من السندات التي تصدرها الشركة في اكتتاب عام وجب أن يتبع بشأنها الأحكام الواردة في المواد من (12) إلى (22) مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية.
وتعتبر السندات مطروحة للاكتتاب العام إذا وجهت الشركة الدعوة إلى الاكتتاب فيها إلى أشخاص غير محددين سلفاً.

مادة 170

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 02 / 2018

بيانات نشرة الاكتتاب ومرفقاتها:
يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام في السندات البيانات الموضحة بالملحق رقم (2)، وأن يرفق بها الأوراق الآتية:
(أ) نسخة من القوائم المالية الأخيرة للشركة التي اعتمتها الجمعية العامة، موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة، أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال.
(ب) تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التي يجري فيها الاكتتاب، والسنة السابقة عليها إذا لم تكن الجمعية العامة قد اعتمدت قوانها المالية بعد.
ويجب أن يتضمن هذا التقرير العناصر الأساسية التي ترد في القوائم المالية، ويوقع عليه كل من الممثل القانوني للشركة ومراقب حساباتها.

النص الأصلي للمادة:

بيانات نشرة الاكتتاب ومرفقاتها:
يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام في السندات البيانات الموضحة بالملحق رقم (2)، وأن يرفق بها الأوراق الآتية:
(أ) نسخة من الميزانية الأخيرة للشركة التي اعتمتها الجمعية العامة، موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة، أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال.
(ب) تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التي يجري فيها الاكتتاب، والسنة السابقة عليها إذا لم تكن الجمعية العامة قد اعتمدت ميزانيتها بعد.
ويجب أن يتضمن هذا التقرير العناصر الأساسية التي ترد في الميزانية، ويوقع عليه كل من الممثل القانوني للشركة ومراقب حساباتها.

مادة 171

حكم عدم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب:
إذا لم تتم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب خلال المدة المقررة أو أية مدة أخرى يقرر مد الاكتتاب إليها، يجوز لمجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أن يقرر الاكتفاء بإصدار القدر الذي تمت تغطيته من السندات، وإلغاءباقي.

مادة 172

حكم مخالفة شروط وقواعد الاكتتاب العام:
في حالة عدم الحصول على موافقة الهيئة على طرح السندات للاكتتاب العام، أو مخالفة الإجراءات المقررة بموجب هذه اللائحة لدعوة الجمهور إلى الاكتتاب العام، يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الاكتتاب وإلزام الشركة برد قيمة السندات فوراً فضلاً عن مسؤوليتها عن تعويض الضرر الذي أصابه إن كان له مقتضى.

مادة 173

تشكيل جماعة لحملة السندات:
ت تكون من حملة السندات ذات الإصدار الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها.
على أنه إذا أصدرت الشركة سندات ذات حقوق متماثلة على عدة إصدارات فيجوز أن ينص في القرار الصادر بشأن كل إصدار على أن حملة جميع هذه السندات ذات الحقوق المتماثلة ينضمون لجماعة واحدة.

مادة 174

الممثل القانوني لجماعة حملة السندات:
يكون لجماعة حملة السندات مثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في اجتماع لجماعة حملة السندات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.
كما تحدد الجماعة مدة تمثيلها لها ومن ينوب عنه عند غيابه، والمكافأة المالية المقررة له إن اقتضى الأمر وكيفية عزله.
إذا لم يتم اختيار الممثل القانوني للجماعة خلال ستة أشهر من تاريخ تمام الاكتتاب في السندات التي تتكون من حملتها الجماعة جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من محكمة الأمور المستعجلة تعيين ممثل مؤقت للجماعة.

مادة 175

شروط الممثل القانوني للجماعة:
يجب أن يكون الممثل القانوني للجماعة متعمقاً بالجنسية المصرية ومقيناً في مصر فإن كان شركة وجب أن يكون مركز إدارتها الرئيسي في مصر.
كما يجب ألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة مصدرة السندات، ولا تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات، وبصفة خاصة يجب ألا يكون من بين الأشخاص الآتي بيانهم:
(أ) أية شركة أخرى تمتلك ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة مصدرة السندات، أو تمتلك الشركة الأخيرة 10% من رأس مالها.
(ب) أية شركة أو فرد تكون ضامنة لكل أو بعض ديون الشركة مصدرة السندات.
(ج) أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء المديرون أو أعضاء مجلس المراقبة المديرون العاملون أو العاملون لدى أي من الشركات المبينة بالبنود، (أ) و(ب) أو مراقببي حساباتها أو أي من أصول وفروع وأزواج الأشخاص المبينين في هذه الفقرة.

مادة 176

الإخخار بتشكيل الجماعة واسم ممثتها والقرارات التي تصدرها:
يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة، والممثل القانوني لجماعة حملة السندات في حالة اختياره أو تعيينه، أن

يخطر الإداره بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلاها.
ويتعين على الممثل القانوني لجماعة حملة السندات أن يخطر كل من الإداره ورئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإداره، بصورة موقعة منه من القرارات التي تصدرها الجماعة.

مادة 177

- اختصاصات الممثل القانوني لجماعة:
يكون للممثل القانوني لجماعة حملة السندات الاختصاصات الآتية:
- (أ) تمثيل الجماعة في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء.
 - (ب) رئاسة اجتماعات جماعة حملة السندات، وفي حالة غيابه ومن ينوب عنه تنتخب الجماعة من يحل محله في رئاسة الاجتماع.
 - (ج) القيام بأعمال الإداره الازمة لحماية الجماعة، وذلك في الحدود التي تضعها له الجماعة.
 - (د) رفع الدعاوى التي توافق الجماعة على إقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها، وبصفة خاصة الدعوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة والصادرة من الشركة إن كان لذلك وجہ.

مادة 178

حقوق الممثل القانوني لجماعة قبل الشركة:
لا يجوز للممثل القانوني لجماعة حملة السندات التدخل في إدارة الشركة. ويكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات كما يكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة، ويجب إثبات محتواها في محضر الجلسة.
ويجب إخطاره بموعيد جلسات الجمعية العامة وموافاته بكافة الأوراق المرفقة بالإخطار على الوجه الذي يتم به إخطار المساهمين.

مادة 179

دعوة الجماعة للجتماع:
يجوز أن تدعى للجتماع - في أي وقت - جماعة حملة السندات وذلك بناء على طلب مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أو ممثل الجماعة، أو مصفي الشركة خلال فترة التصفية، كما يجوز لحملة ما لا يقل عن 5% من القيمة الاسمية للسندات أن يطلبوا بكتاب مصحوب بعلم الوصول من الشركة والممثل القانوني لجماعة عقد اجتماع للجماعة على أن يتضمن الطلب الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة، فإذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثة أيام جاز للطلابين أو بعضهم أن يطلبوا من القضاء الأمر بتعيين ممثل مؤقت لجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع وتحديد جدول أعماله ورئاسته، وإبلاغ قراراته إلى الجهات المعنية.
ويكون اجتماع حملة السندات صحيحًا بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة السندات المصدرة، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول كان الاجتماع الثاني صحيحًا أياً كان عدد الحاضرين.

مادة 180

إجراءات الدعوة للجتماع:
يتم الدعوة إلى اجتماع جماعة حملة السندات طبقاً للإجراءات والأوضاع والمواعيد المقررة لدعوة الجمعية العامة للمساهمين والمبنية في المواد من 201 إلى 209 و 212 و 213 و 214 مع مراعاة ما يأتي:

- (أ) يضاف إلى البيانات المبينة في الدعوة للجتماع، بيان الإصدار أو الإصدارات التي يشمل حملة سنداتها الاجتماع المدعو إليه، واسم وعنوان الشخص الذي يدعو إلى الاجتماع وصفته، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة إلى الاجتماع في حالة وجوده.
- (ب) أن ينشر بجريدة يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية إعلان يتضمن الدعوة إلى الاجتماع، أو يوجه إلى حملة السندات إعلان الدعوة على عنوانينهما الثابتة بسجلات الشركة بخطابات مسجلة.

مادة 181

جدول أعمال الاجتماع:
يحدد الشخص أو الجهة التي طلبت الدعوة إلى الاجتماع جدول الأعمال ويجوز لحملة ما لا يقل عن 5% من القيمة الاسمية للسندات أن يطلبوا من الشخص أو الجهة التي لها حق الدعوة إدراج مسائل معينة في جدول الاجتماع لنظرها وإصدار قرارات بشأنها.
ولا يجوز التداول أو إصدار قرارات بشأن مسائل لم تدرج في جدول الاجتماع.

مادة 182

جدول أعمال الاجتماع:
يكون من حق كل حامل سند حضور اجتماعات جماعة حملة السندات سواء بنفسه أو بمنصب عنه.
ويكون لحملة السندات التي تقرر استهلاكها دون أن يتم أداء قيمتها بالكامل سواء لإفلاس الشركة أو لخلاف حول شروط رد قيمة السند، الحق في حضور الاجتماعات.
ولا يجوز أن يمثل حملة السندات في حضور اجتماعات الجماعة أعضاء مجلس إدارة الشركة مصدرة السندات أو أية شركة أخرى ضامنة لديونهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقبين حساباتها أو أحد العاملين بها أو أصول أو فروع أو أزواج الأشخاص المشار إليهم.

مادة 183

مكان اجتماع الجماعة:
تجمع جماعة حملة السندات في مقر الشركة مصدرة السندات أو أي مكان آخر تحدده للاجتماع في المدينة التي بها مقر الشركة، وتتحمل الشركة نفقات الاجتماع والدعوة إليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانوني للجماعة، في الحدود الواردة في نشرة الاكتتاب الخاصة بالسندات.

مادة 184

احتياصات الجماعة:
يكون لجماعة حملة السندات أن تتخذ في اجتماعاتها التي تتم طبقاً لأحكام هذه اللائحة الإجراءات الآتية:
(أ) أي إجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وتنفيذ الشروط التي تم على أساسها الاكتتاب.
(ب) تقرير النفقات التي قد تترتب على أي من الإجراءات التي تتخذها.
(د) إبداء أية توصيات في شأن من شئون الشركة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة.
ولا يجوز لجماعة حملة السندات أن تتخذ أية إجراءات يترتب عليها زيادة أعباء أعضائها أو عدم المساواة في المعاملة بينهم.

مادة 185

رد قيمة السندات قبل المدة المقررة للفرض:
لا يجوز للشركة أن ترد إلى حملة السندات قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للفرض، ما لم ينص قرار إصدار السندات ونشرة الاكتتاب فيها على غير ذلك.
ومع ذلك فإنه في حالة حل الشركة قبل موعدها - لغير سبب الاندماج في شركة أخرى أو تقسيمها إلى أكثر من شركة - يكون لحملة السندات أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للفرض كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك.

لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الأول:
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :: الفرع الأول: الهيكل المالي :: ثالثا:
السنة المالية للشركة وتوزيع الأرباح والاحتياطيات :: (أ) السنة المالية للشركة

مادة 186

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير ب مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

مدة السنة المالية للشركة:
يكون لكل شركة سنة مالية يعينها النظام، ولا يجوز أن تزيد مدتها على اثنى عشر شهراً، واستثناء من ذلك يجوز إطالة السنة المالية الأولى للشركة إلى ما لا يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التي تم فيها التأسيس.
وفي حالة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها، يجب أن تقوم الشركة بإعداد قوائم مالية تسوية انتقالية عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل إلى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل.

النص الأصلي للمادة:

مدة السنة المالية للشركة:
يكون لكل شركة سنة مالية يعينها النظام، ولا يجوز أن تزيد مدتها على اثنى عشر شهراً، واستثناء من ذلك يجوز إطالة السنة المالية الأولى للشركة إلى ما لا يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التي تم فيها التأسيس.
وفي حالة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها، يجب أن تقوم الشركة بإعداد ميزانية تسوية انتقالية عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل إلى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل.

مادة 187

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير ب مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" ي العمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

الوثائق التي تعد في نهاية السنة المالية:
 يعد مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في نهاية كل سنة مالية ما يأتي:
(أ) القوائم المالية.
(ب) تقرير مكتوب عن موقف الشركة ونشاطها خلال السنة.

النص الأصلي للمادة:

الوثائق التي تعد في نهاية السنة المالية:
 يعد مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في نهاية كل سنة مالية ما يأتي:
(أ) الميزانية.
(ب) حساب الأرباح والخسائر.
(ج) تقرير مكتوب عن موقف الشركة ونشاطها خلال السنة.

مادة 188

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

بيانات الوثائق المشار إليها:

يجب أن تشتمل القوائم المالية على البيانات الواردة بالملحق رقم (4) بهذه اللائحة.
كما يجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة السابقة البيانات الواردة بالملحق رقم (1) بهذه اللائحة.
ويجب أن تعد الشركات القابضة قوائم مالية مجمعة وفقاً للأوضاع والشروط والبيانات الواردة بالملحق رقم (5) بهذه اللائحة ويستثنى من الالتزام بإعداد هذه القوائم البنوك وشركات التأمين وإعادة التأمين.

النص الأصلي للمادة:

بيانات الوثائق المشار إليها:

يجب أن تشتمل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر على البيانات الواردة بالملحق رقم (4) بهذه اللائحة.
كما يجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة السابقة البيانات الواردة بالملحق رقم (1) بهذه اللائحة.

مادة 189

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

يجب أن تكون ميزانية الشركة والقوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة معداً خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشركة،
ويتعين وضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات خلال انتهاء تلك الفترة.

النص الأصلي للمادة:

موعد إعداد الوثائق المشار إليها:
يجب أن يكون حساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة معداً قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامة للشركة بشهرين على الأقل، ويتعين وضع الوثائق السابقة تحت تصرف مراقبى الحسابات خلال الفترة المذكورة.

مادة 189 مكرر

الالتزام بتسلیم القوائم المالية للهيئة
تلزם الشركات بتسلیم الهيئة صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة، ونموذج بيانات سنوي يصدر به قرار من رئيس الهيئة يتضمن على الأخص حجم العمالة والاستثمارات وتحديث لبيانات الشركة الأساسية والهيكل التنظيمي وفروع الشركة وموافقها، على أن يتم تسليم النموذج سواء بمقر الهيئة أو من خلال موقع الشركة الإلكتروني من خلال الممثل الرسمي للشركة أو وكيله أو من ينوب عنه، ويعتمد هذا النموذج من مجلس إدارة الهيئة.

مادة 190

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة

عدم تغيير شكل القوائم المالية:
يجب ألا يتغير الشكل الذي تقدم به القوائم المالية للشركة من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى - ومع ذلك يجوز على سبيل الاستثناء تغيير بعض البنود بشرط أن تتضمن الملاحظات الملحة بالوثيقة التي حدث فيها التغيير وبيان ذلك وإيضاح أسبابه.

النص الأصلي للمادة:

عدم تغيير شكل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر:
يجب ألا يتغير الشكل الذي تقدم به الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى - ومع ذلك يجوز على سبيل الاستثناء تغيير بعض البنود بشرط أن تتضمن الملاحظات الملحة بالوثيقة التي حدث فيها التغيير وبيان ذلك وإيضاح أسبابه.

لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الأول:
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :: الفرع الأول: الهيكل المالي :: ثالثاً:
السنة المالية للشركة وتوزيع الأرباح والاحتياطيات :: (2) الأرباح وتوزيعها
والاحتياطيات

مادة 191

الأرباح الصافية:
الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية، وذلك بعد خصم جميع التكاليف الازمة ل لتحقيق هذه الأرباح، وبعد حساب وتجنب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنبها قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور.
ويجب إجراء الاستهلاكات وتجنب المخصصات المشار إليها حتى في السنوات التي لا تتحقق فيها الشركة أرباحاً، أو تتحقق أرباحاً غير كافية.

مادة 192

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" ي العمل به اعتباراً من 12 / 02 / 2018

الاحتياطي القانوني:
يجب على مجلس الإدارة لدى إعداده للقوائم المالية، أن يجنب من صافي الأرباح المشار إليها في المادة (191)، جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ويجوز للجمعية العامة بناء على تقرير من مراقب الحسابات - وقف تجنب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال.

النص الأصلي للمادة:

الاحتياطي القانوني:
يجب على مجلس الإدارة لدى إعداده للميزانية وحساب الأرباح والخسائر، أن يجنب من صافي الأرباح المشار إليها في المادة (191)، جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ويجوز للجمعية العامة بناء على تقرير من مراقب الحسابات - وقف تجنب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال.

مادة 193

الاحتياطي النظامي:
يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام.
وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصاً لأغراض معينة، جاز للجمعية العامة العادلة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أو الشرك أو الشركاء المديرين حسب الأحوال مشفوع بتقرير من مراقب الحسابات، أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين.
وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة.

مادة 194

الأرباح القابلة للتوزيع:
الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنذلاً منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة، وبعد تجنب الاحتياطيات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.
كما يجوز للجمعية العامة - أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام - ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطي الذي يجرى التوزيع منه.

مادة 195

توزيع نسبة من أرباح بيع الأصول وشروطه:
يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح، مجلس الإدارة أو الشرك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه، بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول جديدة.
ويرفق باقتراح التوزيع تقرير من مراقب الحسابات بشأن النسبة التي توزع من الأرباح ومدى كفاية ما يتبقى من ناتج بيع الأصل الثابت أو التعويض عنه لإعادة أصول الشركة إلى ما كانت عليه.

مادة 196

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

قواعد توزيع الأرباح:
بمراجعة أحكام المواد من (191) إلى (195) تحدد الجمعية العامة - بعد إقرار القوائم المالية - الأرباح القابلة للتوزيع، وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة أو الشرك أو الشركاء المديرين منها، وذلك مع مراعاة ما يأتي:
أولاً: لا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي يقرر توزيعها نقداً عن 10% وبشرط ألا يزيد على مجموع الأجر السنوية للعاملين بالشركة.
ثانياً: إذا كان النظام يحدد للعاملين نصيباً في الأرباح يزيد على 10% ولا يجاوز مجموع الأجر السنوية للعاملين بالشركة، جنب نصيب

العاملين في الزيادة على 10% في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين، ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة، أو استخدامه في إنشاء مشروعات إسكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع، وذلك كله وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال.

ولا تخل أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) بنظام توزيع الأرباح المطبق في الشركات القائمة في أول أبريل سنة 1982، إذا كان أفضل مما جاء بهما من أحكام.

ثالثاً: لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من 10% من الأرباح التي يتقرر توزيعها، وذلك بعد توزيع ربح لا تقل نسبته عن 5% من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة بنسبة أعلى.

رابعاً: في حالة وجود حصة تأسيس أو حصة أرباح، فلا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على 10% من الأرباح القابلة للتوزيع ووفاء نسبة 5% على الأقل المشار إليها في البند السابق.

خامساً: يجوز للجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي.

النص الأصلي للمادة:

قواعد توزيع الأرباح:

بمراجعة أحكام المواد من (191) إلى (195) تحدد الجمعية العامة - بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر - الأرباح القابلة للتوزيع، وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين منها، وذلك مع مراعاة ما يأتي:

أولاً: لا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً عن 10% وبشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة.

ثانياً: إذا كان النظام يحدد للعاملين نصيباً في الأرباح يزيد على 10% ولا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة، جنب نصيب العاملين في الزيادة على 10% في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين، ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة، أو استخدامه في إنشاء مشروعات إسكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع، وذلك كله وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال.

ولا تخل أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) بنظام توزيع الأرباح المطبق في الشركات القائمة في أول أبريل سنة 1982، إذا كان أفضل مما جاء بهما من أحكام.

ثالثاً: لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من 10% من الأرباح التي يتقرر توزيعها، وذلك بعد توزيع ربح لا تقل نسبته عن 5% من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة بنسبة أعلى.

رابعاً: في حالة وجود حصة تأسيس أو حصة أرباح، فلا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على 10% من الأرباح القابلة للتوزيع ووفاء نسبة 5% على الأقل المشار إليها في البند السابق.

خامساً: يجوز للجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي.

مادة 197

تنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح:

يستحق كل من المساهم أو صاحب الحصة أو العامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها.

وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار.

ولايلزم المساهم أو صاحب الحصة أو العامل برد الأرباح التي قبضها على وجه يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

مادة 198

حكم توزيع أرباح يتربّب عليها من الشركة من أداء التزاماتها النقدية:

لا يجوز للجمعية العامة أن توزع أرباحاً بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة أو نظام الشركة.

كما لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح إذا تربّب على ذلك من الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها.

ويجب أن يتضمن اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بتوزيع أرباح بيان مدى تأثير ذلك على أداء التزامات الشركة النقدية في مواعيدها، وأن يؤيد ذلك برأي مراقب الحسابات في تقريره.

مادة 199

يكون لدى الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أي قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام المادة السابقة، ويكون أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال الذين وافقوا على التوزيع مسؤولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي أبطل توزيعها.
كما يجوز الرجوع على المساهمين وأصحاب الحصص الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة في حدود مقدار الأرباح التي قبضوها.

لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الأول:
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية :: الفرع الثاني: إدارة الشركة :: أولاً:
الجمعية العامة :: 1- أحكام مشتركة بين الجمعية العامة العادية وغير العادية

مادة 200

نوعا اجتماعات الجمعية العامة:
تعقد الجمعية العامة اجتماعات عادية أو غير عادية وذلك بحسب الموضوعات المعروضة عليها في جدول أعمالها، وطبقاً لأحكام القانون واللائحة.

مادة 201

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاقتصاد رقم 40 لسنة 1995 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة . الصادر بتاريخ 22 / 01 / 1995 نشر بتاريخ 31 / 01 / 1995 في الوقائع المصرية العدد 27 يعمل به اعتباراً من 01 / 02 / 1995

يكون انعقاد الجمعية العامة في الموعد المنصوص عليه في النظام أو في قرار دعوتها للانعقاد بحسب الأحوال، وبراعةة أحكام القانون وهذه اللائحة تعقد اجتماعات الجمعية العامة في المدينة التي يوجد مركز الشركة الرئيسي ما لم ينص نظام الشركة على مدينة أخرى مكاناً لانعقاد الجمعية.

النص الأصلي للمادة:

موعد اجتماع الجمعية العامة ومكانه:
يكون انعقاد الجمعية العامة في الموعد المنصوص عليه في النظام، أو في قرار دعوتها للانعقاد حسب الأحوال، وبراعةة أحكام القانون وهذه اللائحة وتعقد اجتماعات الجمعية العامة في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيسي. ما لم ينص النظام على غير ذلك.

مادة 202

بيانات إخطار الدعوة لاجتماع الجمعية العامة:
يجب أن تتضمن إخطارات الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة ما يأتي:
(أ) اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي.
(ب) نوع الشركة (مساهمة - توصية بالأوراق المالية).
(ج) مقدار رأس مالها المرخص به والمصدر.
(د) رقم قيدها بالسجل التجاري ومكانه.

- (هـ) تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه.
- (و) بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية.
- (ز) جدول الأعمال، على أن يتضمن بياناً كافياً للموضوعات المدرجة فيه، دون الإحالة إلى أية أوراق أخرى.
- (ح) بيان تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثاني في حالة عدم توافر النصاب، وذلك إذا كان الاجتماع عادياً وتتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك.

مادة 203

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير ب مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 256 لسنة 2018 بشأن تعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982 نشر بتاريخ 30 / 12 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 295 يعمل به اعتباراً من 31 / 12 / 2018

نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة:
يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للأجتماع مرتين في صفحتين يوميتين إحداها على الأقل باللغة العربية، على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.
ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهامها للأكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل، كما يجوز أن تضع الشركة نظاماً لتسلیم الإخطارات باليد إلى المساهمين في مقابل إيصال.
ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر للأجتماع الجمعية الأول بـ (21) يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل.
وتكون مصروفات النشر والإخطار - في جميع الأحوال - على نفقة الشركة وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم تكامل النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقاً للإجراءات السابقة.

النص الأصلي لل المادة:

نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة:
يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للأجتماع مرتين في صفحتين يوميتين إحداها على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي.
ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهامها للأكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل، كما يجوز أن تضع الشركة نظاماً لتسلیم الإخطارات باليد إلى المساهمين في مقابل إيصال.
ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر للأجتماع الجمعية الأول بخمسة عشر يوماً على الأقل، وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم تكامل النصاب بسبعة أيام على الأقل.
وتكون مصروفات النشر والإخطار - في جميع الأحوال - على نفقة الشركة وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم تكامل النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقاً للإجراءات السابقة.

مادة 204

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير ب مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" ي العمل به اعتباراً من 12 / 02 / 2018

الجهات التي تخطر بدعة الجمعية العامة للأجتماع:
تخطر كل من الهيئة والإدارة ومراقب الحسابات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات، بصورة من البيانات والإخطارات التي ترسلها الشركة إلى المساهمين لحضور الجمعية العامة، أو تنشر عنها، وذلك في ذات تاريخ الإخطار أو الإعلان.

ويجب إرسال صورة من القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة لكل من الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك مع صورة الإخطار بدعوة الجمعية العامة العادية المقرر نظر هذه الوثائق فيها.

النص الأصلي للمادة:

الجهات التي تخطر بدعوة الجمعية العامة للجتماع:
تخطر كل من الهيئة والإدارة ومراقب الحسابات والممثل القانوني لجامعة حملة السندات، بصورة من البيانات والإخطارات التي ترسلها الشركة إلى المساهمين لحضور الجمعية العامة، أو تنشر عنها، وذلك في ذات تاريخ الإخطار أو الإعلان.
ويجب إرسال صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة لكل من الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك مع صورة الإخطار بدعوة الجمعية العامة العادية المقرر نظر هذه الوثائق فيها.

مادة 205

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 144 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 18 / 06 / 2019 نشر بتاريخ 07 / 07 / 2019 في الوقائع المصرية العدد 152 يعمل به اعتباراً من 08 / 07 / 2019

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية وأحكام كل من القانون رقم 95 لسنة 1992 والقانون رقم 93 لسنة 2000، لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجلات الشركة من تاريخ نشر الدعوة إلى الاجتماع أو من تاريخ إرسالها لأصحاب الشأن، حتى تاريخ انفلاط الجمعية العامة.

النص الأصلي للمادة:

عدم جواز قيد أي نقل لملكية الأسهم حتى انفلاط الجمعية العامة:
لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجلات الشركة من تاريخ نشر الدعوة إلى الاجتماع، أو من تاريخ إرسالها إلى أصحاب الشأن، حتى تاريخ انفلاط الجمعية العامة.

مادة 206

جدول أعمال الاجتماع:
تحدد الجهة التي تدعو لاجتماع الجمعية العامة مواد جدول أعمالها، ومع ذلك يجوز للمساهمين الذين يملكون 5% على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج بعض المسائل في جدول أعمال الجمعية العامة العادية وذلك بكتاب مسجل يوجه إلى مجلس إدارة الشركة أو بتسليمه في مقر مجلس الإدارة مقابل إيصال، على أن يوضح في الطلب القرار المطلوب إصداره من الجمعية وأسبابه، ويرفقوا به ما يفيد بإيداع أسهمهم بمراكز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، مع التعهد بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية العامة التي تتطلب الطلب.

ويجب أن يقدم الطلب قبل الموعد المقرر للانعقاد الأول للجمعية بعشرين أيام على الأقل، ويجب أن تضاف مشروعات القرارات المطلوب إصدارها إلى جدول الأعمال وتطرح للتصويت عليها بالجمعية.
ويجب ألا تقل النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى عن 10 في حالة طلب إدراج مسائل في جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

مادة 207

قصر المداولة على مسائل جدول الأعمال:
لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة

التي تتكشف أثناء الاجتماع.

ولا يجوز تغيير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إذا تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب.

مادة 208

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 11 / 02 / 2018 نشر في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 02 / 2018

صفة حضور الجمعية العامة

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصلية أو بالنيابة، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تقويض كتابي. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينوبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول. ويجوز أن يكون التوكيل أو التقويض المشار إليهما في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة، ومع ذلك يكون التوكيل أو التقويض الصادر لحضور اجتماع معين صالح لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم تكميل النصاب. كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير.

النص الأصلي للمادة:

صفة حضور الجمعية العامة:

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصلية أو النيابة. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص، وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم - من غير أعضاء مجلس الإدارة - أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينوبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول. ويجوز أن يكون التوكيل المشار إليه في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة، ومع ذلك يكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالح لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم تكميل النصاب. ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير.

مادة 209

إثبات حضور المساهمين:

يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعيات العامة في سجل تدرج فيه البيانات الآتية:

- 1- الاسم الثلاثي لكل مساهم حضر الجمعية بنفسه، و محل إقامته، و عدد الأسهم التي يحوزها، و عدد الأصوات التي تخولها له.
- 2- الاسم الثلاثي لكل مساهم مثل بالجمعية بواسطة نائب، و محل إقامته، و عدد الأسهم التي يحوزها، و عدد الأصوات التي تخولها له.
- 3- الاسم الثلاثي لكل نائب حضر عن غيره، و محل إقامته، و عدد الأسهم التي يمثلها، و عدد الأصوات التي تخولها له هذه الأسهم.

ويجب قبل بداية الاجتماع - أن يوضع على هذا السجل كل من مراقبى الحسابات و جامعي الأصوات. كما تحفظ الشركة بسندات النيابة عن المساهمين سواء كانت توكيلات أو قرارات وصاية أو غير ذلك لمدة لا تقل عن سنة.

مادة 210

حضور مجلس الإدارة لاجتماعات الجمعية العامة:
يجب أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة مجلس الإدارة بالنصاب المنصوص عليه بالمادة (60) من القانون.
وفي شركات التوسيعية بالأسماء يجب أن يحضر أحد الشركاء المديرين على الأقل، ومجلس المراقبة بالعدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته.
وكذلك يجب حضور مراقب الحسابات أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشترکوا معه في المراجعة، للتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة إلى الاجتماع والقيام بالمهام الأخرى المحددة بالقانون وهذه اللائحة.
ويحق للجهات الإدارية المشار إليها في المادة (204) من هذه اللائحة إيفاد مندوب عنها لحضور الجمعية.
كما يكون للممثل القانوني لجامعة حملة السندات حق حضور الجمعية العامة.

مادة 211

رئيس الجمعية العامة:
يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو أحد الشركاء المديرين يعينه نظام الشركة بحسب الأحوال.
 واستثناء من ذلك، إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع بناء على طلب شخص أو جهة غير رئيس مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين أو الإدارة العامة للشركات بحسب الأحوال، رئيس الاجتماع الشخص أو ممثل الجهة التي دعت إلى الاجتماع - أو مدير عام الإدارة العامة للشركات أو من ينوبه في حالة الدعوة الموجهة من اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون ويحدد النظام من تكون له الرياسة عند غياب رئيس الجمعية العامة، وفي حالة عدم وجود نص تنتخب الجمعية العامة من بين الحاضرين رئيساً للجتماع.

مادة 212

تعيين أمين السر وجماعي الأصوات:
يعين رئيس الجمعية في بداية الاجتماع أمين سر الجمعية، وجماعي أصوات، على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم، ويجوز أن يتم تعيينهم من غير المساهمين إذا لم يشترط النظام خلاف ذلك.
ويطلب الرئيس من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات تعيين نسبة حضور المساهمين وإثبات ذلك في سجل الحضور والتوفيق عليه ثم يعلن الرئيس.

مادة 213

حكم تكامل النصاب و عدمه:
إذا تكامل نصاب الحضور المنصوص عليه في النظام، بدأت الجمعية العامة في نظر جدول الأعمال.
وفي حالة عدم تكامل النصاب، يحرر محضر بذلك ويوقعه رئيس الاجتماع وأمين السر وجماعي الأصوات، ويعلن الرئيس بتأجيل الاجتماع إلى الموعد المقرر للجتماع الثاني.

مادة 214

محضر مناقشات الجمعية:
يجب أن يتضمن محضر مناقشات الجمعية العامة - بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها بالمادة (75) من القانون - بيان من حضر الجمعية من غير أعضاء الجمعية، سواء ممثلو الجهات الإدارية المختصة أو الممثل لجامعة حملة السندات أو غيرهم وأن يثبت بالمحضر بيان الملاحظات التي أبدوها في الاجتماع.
ويوقع على المحضر من رئيس الجلسة وأمين السر وجماعي الأصوات ومراقب الحسابات كما يجب إرسال صورة من محضر الاجتماع إلى الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات والممثل القانوني لجامعة حملة السندات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية.

**لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الأول:
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :: الفرع الثاني: إدارة الشركة :: أولاً:
الجمعية العامة :: 2- الجمعية العامة العادية**

مادة 215

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير ب مادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 02 / 2018

حالات دعوة الجمعية العامة العادية:
يكون لكل من يأتي حق دعوة الجمعية العامة العادية:
(أ) لرئيس مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين، بحسب الأحوال، أن يدعو الجمعية العامة للجتماع خلال الثلاثة أشهر التالية لنهائية السنة المالية للشركة، أو في أية حالة أخرى ينص نظام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية العامة.
(ب) لمجلس الإدارة في شركات المساهمة، والشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم، أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعوا الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة.
ويقدموا شهادة من البنك بالإيداع متضمنة تعهدهم بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية.
ويتم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، أو بتسليمه إلى مركز إدارة الشركة في مقابل إيداع، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها على الجمعية العامة، ويرفق به ما يدل على إيداع الأسهم على الوجه المبين بالفقرة السابقة.
(ج) لمراقب الحسابات أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.
(د) للإدارة العامة للشركات أن تدعى الجمعية العامة للجتماع في الحالات المبينة بالفقرة السابقة، وكذلك إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده، أو امتنع الأعضاء المكلفين لذلك الحد عن الحضور.
(و) المصنفين أن يطلبوا عقد الجمعية العامة خلال فترة التصفية وتكون مصاريف دعوة الجمعية للانعقاد في جميع الأحوال على نفقة الشركة.
(هـ) اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون في حالة ما إذا ثبتت لها صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبى الحسابات بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لذلك.

النص الأصلي للمادة:

حالات دعوة الجمعية العامة العادية:
يكون لكل من يأتي حق دعوة الجمعية العامة العادية:
(أ) لرئيس مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للجتماع خلال ستة أشهر التالية لنهائية السنة المالية للشركة، أو في أية حالة أخرى ينص نظام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية العامة.
(ب) لمجلس الإدارة في شركات المساهمة، والشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم، أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعوا الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة.
ويقدموا شهادة من البنك بالإيداع متضمنة تعهدهم بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية.
ويتم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، أو بتسليمه إلى مركز إدارة الشركة في مقابل إيداع، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها على الجمعية العامة، ويرفق به ما يدل على إيداع الأسهم على الوجه المبين بالفقرة السابقة.
(ج) لمراقب الحسابات أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب

- ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.
- (د) للإدارة العامة للشركات أن تدعو الجمعية العامة للجتماع في حالة المبينة بالفقرة السابقة، وكذلك إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة اتفاقه، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور.
- (و) المصنفين أن يطلبوا عقد الجمعية العامة خلال فترة التصفية وتكون مصاريف دعوة الجمعية للانعقد في جميع الأحوال على نفقة الشركة.
- (هـ) اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون في حالة ما إذا ثبّن لها صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبى الحسابات بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لذلك.

مادة 216

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

موعد اجتماع الجمعية واحتياطاتها
تجمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية، وتنتظر الجمعية في اجتماعها السنوي على الأخص المسائل الآتية:

- (1) تقرير مراقب الحسابات.
- (2) تقرير مجلس الإدارة أو الشركاء أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال عن نشاط الشركة.
- (3) المصادقة على القوائم المالية.
- (4) الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص والعاملين.
- (5) تحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
- (6) تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندرج لها وتحديد أتعابه.
- (7) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - إذا اقتضى الأمر ذلك.

النص الأصلي للمادة:

موعد اجتماع الجمعية واحتياطاتها:
تجمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية، وتنتظر الجمعية في اجتماعها السنوي - على الأخص المسائل الآتية:

- (1) تقرير مراقب الحسابات.
- (2) تقرير مجلس الإدارة أو الشركاء أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال عن نشاط الشركة.
- (3) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والحساب.
- (4) الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص والعاملين.
- (5) تحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
- (6) تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندرج لها وتحديد أتعابه.
- (7) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة 217

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2010 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2010 نشر بتاريخ 18 / 02 / 2010 في الوقائع المصرية العدد 40 ي العمل به اعتباراً من 19 / 02 / 2010

احتياطات أخرى للجمعية:
مع مراعاة أحكام المادة السابقة، وما تفرضه نصوص النظام، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في المسائل الآتية - سواء في

- اجتماعها السنوي أو أي اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية:
أولاً: المسائل المالية:
- (1) وقف تجنب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر.
 - (2) تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي.
 - (3) استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة.
 - (4) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.
 - (5) الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه، بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه.
 - (6) الموافقة على إصدار سندات، وعلى الضمانات التي تقرر لحملتها.
 - (7) النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.
 - (8) الترخيص مقدماً للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة على أن يكون الترخيص بالنسبة لكل عقد على حدة.
 - (9) الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى جاوزت قيمته ألف جنيه.
- ثانياً: المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة:
- (1) عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال ورفع دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (160) من القانون.
 - (2) عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم.
 - (3) توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول.
 - (4) الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى.
 - (5) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فني أو إداري في شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة.
 - (6) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة.
 - (7) التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكمال النصاب.
 - (8) المصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة.
 - (9) إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة.
- ثالثاً: المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات:
- (1) النظر في تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (103) من القانون.
 - (2) النظر في عزل مراقبي الحسابات وإقامة دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (106) من القانون.
 - (3) النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكينه من أداء مهمته.
- رابعاً: المسائل المتعلقة بتصرفية الشركة:
- (1) تعيين المصففين وتحديد أتعابهم وعزلهم.
 - (2) مد المدة المقررة للتصرفية بعد الاطلاع على تقرير المصفى.
 - (3) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفى كل ستة أشهر.
 - (4) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصرفية.
 - (5) تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري.

النص الأصلي للمادة:

- احتياطات أخرى للجمعية:
- مع مراعاة أحكام المادة السابقة، وما تقضي به نصوص النظام، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في المسائل الآتية – سواء في اجتماعها السنوي أو أي اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية:
- أولاً: المسائل المالية:
- (1) وقف تجنب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر.
 - (2) تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي.
 - (3) استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة.
 - (4) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.
 - (5) الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه، بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه.

- (6) الموافقة على إصدار سندات، وعلى الضمانات التي تقرر لحملتها.
- (7) النظر في قرارات ونوصيات جماعة حملة السندات.
- (8) الترخيص للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة.
- (9) الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى جاوزت قيمته ألف جنيه.
- ثانياً: المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة:**
- (1) عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال ورفع دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (160) من القانون.
- (2) عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم.
- (3) توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول.
- (4) الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى.
- (5) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فني أو إداري في شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة.
- (6) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة.
- (7) التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب.
- (8) المصادفة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة.
- (9) إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة.
- ثالثاً: المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات:**
- (1) النظر في تعديل مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (103) من القانون.
- (2) النظر في عزل مراقبي الحسابات وإقامة دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (106) من القانون.
- (3) النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكينه من أداء مهمته.
- رابعاً: المسائل المتعلقة بتصرفية الشركة:**
- (1) تعيين المصففين وتحديد أتعابهم وعزلهم.
- (2) مد المدة المقررة للتصرفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي.
- (3) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي كل ستة أشهر.
- (4) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصرفية.
- (5) تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري.

مادة 218

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

الوثائق التي تنشر قبل اجتماع الجمعية
 يجب على مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين، بحسب الأحوال، أن تنشر القوائم المالية، وخلاصة وافية لتقرير مجلس الإدارة، والنصل الكامل لتقرير مراقب الحسابات، في صحيفتين يوميتين خلال شهرين من انتهاء السنة المالية على الأكثر.
 ويجوز - إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك - الاكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية بثلاثين يوماً على الأقل.
 وترسل صورة مما ينشر أو يرسل إلى المساهمين إلى كل من الهيئة العامة لسوق المال ومصلحة الشركات.

النص الأصلي للمادة:

الوثائق التي تنشر قبل اجتماع الجمعية:
 يجب على مجلس الإدارة، أو الشركاء المديرون - حسب الأحوال - أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنصل الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة المقرر نظر الميزانية بها بعشرين يوماً على الأقل.
 ويجوز - إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك - الاكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد

الموصى عليه قبلاً تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.
وترسل صورة مما ينشر أو يرسل إلى المساهمين إلى كل من الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات.

مادة 219

وضع بيان من مراقبي الحسابات تحت تصرف المساهمين:
يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون - بحسب الأحوال - تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بياناً من مراقبي الحسابات يقررون فيه:
1- أن الشركة لم تقم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال أو أن تضمن أي قرض يعدهم مع الغير.
2- إذا كانت الشركة من شركات الائتمان فيبين ما إذا كان تعاملها مع أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال، أتبغ فيه نفس الشروط والأوضاع التي تتبعها الشركة مع جمهور العملاء.
3- وعلى كل حال يتضمن البيان أن القروض والاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها في المادة (96) من القانون قد تمت دون إخلال بأحكامها.

مادة 220

وضع كشف تفصيلي من مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين:
يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون - بحسب الأحوال - سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص في انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات الآتية:

- (1) جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في السنة المالية أياً كانت صورته سواء كان مكافأة أو مرتب أو أتعاب أو بدلات بأنواعها المختلفة أو ما قبضه أي منهم على سبيل العمولة أو مقابل عمل أو استشارة أداتها للشركة، مع بيان تفصيلات كل مبلغ.
 - (2) المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في السنة المالية كالسيارات والمسكن المجاني وما إلى ذلك.
 - (3) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
 - (4) المكافآت وأنصبة الأرباح التي يتوزعها على رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال.
 - (5) المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
 - (6) العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة الشريك أو الشركاء المديرون مصلحة تعارض مع مصلحة الشركة.
 - (7) التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ وموساغات التبرع.
- ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة 221

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع السنوي للجمعية:
يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي بخمسة عشر يوماً على الأقل ما يأتي:
(1) أسماء أعضاء مجلس الإدارة والشريك والشركاء المديرون وأعضاء مجلس المراقبة، ومحال إقامتهم، وبيان الشركات الأخرى التي يتولون عضوية مجالس إدارتها، أو يقومون بأعمال الإدارة الفعلية فيها.

- (2) بيان المسائل المطروحة على الجمعية، ونص مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها.
- (3) تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال المقدم إلى الجمعية، وملحوظات مجلس المراقبة في حالة وجودها.
- (4) إذا كان من بين الموضوعات المعروضة تعين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، فيجب بيان أسماء المرشحين الذين قدموا طلبات بذلك وسن كل منهم وخبراتهم والأعمال التي تولوها خلال السنوات الثلاث السابقة وخاصة في الشركات الأخرى، وما إذا كانوا يشغلون أعمالاً بذات الشركة، والأسهم التي يمتلكونها في الشركة.
- (5) القوائم المالية.
- (6) تقرير مراقب الحسابات.
- على أنه إذا طلب المساهمون الحائزين على النسبة المقررة قانوناً إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال، تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

النص الأصلي للمادة:

- المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع السنوي للجمعية:
- يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي بخمسة عشر يوماً على الأقل ما يأتي:
- (1) أسماء أعضاء مجلس الإدارة والشريك والشركاء المديرون وأعضاء مجلس المراقبة، ومحال إقامتهم، وبيان الشركات الأخرى التي يتولون عضوية مجالس إدارتها، أو يقومون بأعمال الإدارة الفعلية فيها.
- (2) بيان المسائل المطروحة على الجمعية، ونص مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها.
- (3) تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال المقدم إلى الجمعية، وملحوظات مجلس المراقبة في حالة وجودها.
- (4) إذا كان من بين الموضوعات المعروضة تعين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، فيجب بيان أسماء المرشحين الذين قدموا طلبات بذلك وسن كل منهم وخبراتهم والأعمال التي تولوها خلال السنوات الثلاث السابقة وخاصة في الشركات الأخرى، وما إذا كانوا يشغلون أعمالاً بذات الشركة، والأسهم التي يمتلكونها في الشركة.
- (5) الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- (6) تقرير مراقب الحسابات.
- على أنه إذا طلب المساهمون الحائزين على النسبة المقررة قانوناً إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال، تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

مادة 222

حق الاطلاع:
يكون للمساهمين وأصحاب الحصص الاطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة، سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم، ويجوز لهم الحصول على صورة منها بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة.

مادة 223

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

بدء سير العمل في الجمعية:
تبداً الجمعية العامة العادية اجتماعها السنوي بقراءة التقرير المقدم من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، ثم تعرض الجهة التي أعدت التقرير القوائم المالية، ويتلئ مراقب الحسابات تقريره متضمناً البيانات والمعلومات المتصلة بموجب القانون واللائحة.

النص الأصلي للمادة:

بدء سير العمل في الجمعية:

تبدأ الجمعية العامة العادية اجتماعها السنوي بقراءة التقرير المقدم من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، ثم تعرّض الجهة التي أعدت التقرير حساب الأرباح والخسائر والميزانية، ويتوالى مراقب الحسابات تقريره متضمناً البيانات والمعلومات المتصلة بموجب القانون واللائحة.

مادة 224

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

حق المساهم في مناقشة المستندات وتقديم الأسئلة:
لكل مساهم أثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وما ينكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة - ويكون مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال ملزمين بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.
ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد في مقابل إيصال، قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.

النص الأصلي للمادة:

حق المساهم في مناقشة المستندات وتقديم الأسئلة:
لكل مساهم أثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات وما ينكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة - ويكون مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال ملزمين بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.
ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد في مقابل إيصال، قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.

مادة 225

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

نصاب صحة انعقاد الجمعية، ونصاب صحة التصويت
لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه في نظام الشركة بشرط ألا يقل عن الربع، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على نصاب أكبر من ذلك وبما لا يجاوز نصف رأس المال.
إذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية وذلك وفقاً للمواد (202، 203، 204) من هذه اللائحة.

يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسماء الممثلة في الاجتماع، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك.
ويجوز أن تتضمن الدعوة لاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال النصاب القانوني ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

النص الأصلي للمادة:

نصاب صحة انعقاد الجمعية، ونصاب صحة التصويت:
لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه في نظام الشركة بشرط ألا يقل عن الربع ولا يزيد على النصف.
إذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية وذلك وفقاً للمواد (202، 203، 204) من هذه اللائحة.
ويجوز أن ينص في نظام الشركة على الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حد فيها مكان وزمان الاجتماع الثاني.
يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسماء الممثلة في الاجتماع، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك.

لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الأول:
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :: الفرع الثاني: إدارة الشركة :: أولاً:
الجمعية العامة :: 3- الجمعية العامة غير العادية

مادة 226

النص النهائي للمادة تبعاً لأخر تأثير بـ مادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 11 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 08 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 02 / 2018

دعوة الجمعية العامة غير العادية:
لمجلس الإدارة في شركات المساهمة، والشريك أو الشركاء المديرين أن يقرر دعوة الجمعية العامة غير العادية.
وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعوا الجمعية العامة غير العادية إذا طلب إليه عدد من المساهمين يمثلون 10% من رأس المال على الأقل، بشرط أن يتم إيداع الأسهم وتقديم الطلب على الوجه المبين بالفقرة (ب) من المادة (215) من هذه اللائحة.
وإذا لم يقم مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب مستوفى، كان للطلاب أن يتقدموا إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التي تتولى توجيه الدعوة.

النص الأصلي للمادة:

دعوة الجمعية العامة غير العادية:
لمجلس الإدارة في شركات المساهمة، والشريك أو الشركاء المديرين أن يقرر دعوة الجمعية العامة غير العادية.
وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعوا الجمعية العامة غير العادية إذا طلب إليه عدد من المساهمين يمثلون 10% من رأس المال على الأقل ذلك لأسباب جدية - بشرط أن يتم إيداع الأسهم وتقديم الطلب على الوجه المبين بالفقرة (ب) من المادة (215) من هذه اللائحة.
وإذا لم يقم مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب مستوفى، كان للطلاب أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

مادة 227

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بمادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.
وتنتظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة:
1- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه.
2- الموافقة على زيادة رأس المال بأسمهم ممتازة.
3- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون بناء على اقتراح توافق عليه الجمعية العامة غير العادية.
4- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
5- إطالة أمد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً، أو إدماج الشركة.
6- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسمهم.
كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية - بناء على دعوة مجلس الإدارة - للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.

النص الأصلي للمادة:

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على التعديل جميع المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.
وتنتظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات الآتية في نظام الشركة:
(1) زيادة رأس المال المرخص به.
(2) الموافقة على زيادة رأس المال بأسمهم ممتازة، بشرط أن يرخص بذلك النظام ابتداءً.
(3) إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون بناء على اقتراح توافق عليه الجمعية العامة غير العادية.
(4) تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
(5) إطالة أمد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً، أو إدماج الشركة.
(6) تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسمهم.
كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية - بناء على دعوة مجلس الإدارة - للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف رأس المال المصدر.

مادة 228

المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين:
يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص - بمركز الشركة - قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل ما يأتي:
(1) بيان المسائل المعروضة على الجمعية، وهي مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها.
على أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانوناً إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.
(2) تقرير مراقب الحسابات عن المسائل المعروضة على الجمعية.
ويكون لأصحاب الأسهم والسنادات وحصص التأسيس الاطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة، سواء بأنفسهم أو من ينوب عنهم قانوناً، ويجوز لهم الحصول على نسخ من تلك المستندات بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة.

مادة 228 مكرر

حالات إبطال عقود المعاوضة
يجوز إبطال عقود المعاوضة التي يثبت عدم مراعاتها لمصالح الشركة أو الإضرار بمصالحها، ويجوز لمساهمي الشركة مقاضاة القائمين على إدارتها عن أي أضرار تلحق بهم أو بالشركة من وراء تلك العقود، وطلب رد المكاسب التي حققها المستفيدين.

مادة 229

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 02 / 2018

نصاب صحة الاجتماع:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون أو أصحاب حصص رأس المال يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به، أو تخفيض رأس المال، أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير غرضها أو إدماجها أو تقسيمها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع.

النص الأصلي للمادة:

نصاب صحة الاجتماع:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون أو أصحاب حصص رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثالثي الأسهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه، أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع.

مادة 230

طريقة التصويت:
يكون إبداء الأصوات في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام، فإذا لم يحدد النظام ذلك تم بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية.
ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال، أو عدد من المساهمين أو أصحاب حصص رأس المال، يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

مادة 231

حظر تصويت أعضاء مجلس الإدارة في مسائل معينة:
لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة، ولا تتحسب الأصوات الخاصة بالأسهم التي يحوزونها في نصاب التصويت.

لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الأول:
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :: الفرع الثاني: إدارة الشركة :: أولاً:
الجمعية العامة :: 4- حكم خاص بالجمعيات العامة لشركات التوصية بالأسهم

مادة 232

تسري على الجمعيات العامة لشركات التوصية بالأسهم الأحكام الخاصة بالجمعيات العامة وذلك مع مراعاة ما يأتي:
(أ) لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير، أو أي عمل من أعمال الإدارة الخارجية للشركة.
(ب) لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل عقد الشركة إلا بموافقة الشركاء أو الشركاء المديرين، ما لم ينص عقد الشركة بغير ذلك.
(ج) تتوب الجمعية العامة عن المساهمين في مواجهة المديرين.

لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الأول:
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :: الفرع الثاني: إدارة الشركة :: ثانياً:
مجلس إدارة الشركات المساهمة

مادة 233

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 02 / 2018

كيفية حساب مدة العضوية:
تحسب مدة العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة (77) من القانون من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري أو تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس - بحسب الأحوال - إلى تاريخ انتهاء أعمال أول جمعية عامة تعقد للنظر في القوائم المالية عن السنة المالية التي تقع فيها نهاية مدة العضوية.

النص الأصلي للمادة:

كيفية حساب مدة العضوية:
تحسب مدة العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة (77) من القانون من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري أو تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس - بحسب الأحوال - إلى تاريخ انتهاء أعمال أول جمعية عامة تعقد للنظر في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية التي تقع فيها نهاية مدة العضوية.

مادة 234

جواز تجديد العضوية لمن انتهت مدة:
يجوز تجديد عضوية عضو مجلس الإدارة الذي انتهت مدة أو مدد أخرى، ما لم ينص النظام على غير ذلك.
ويعتبر تجديد العضوية بمثابة تعين جديد تسري عليه كافة الأحكام والشروط التي تسري على التعين لأول مرة - بما في ذلك إعادة حساب قيمة أسهم ضمان العضوية.

مادة 235

لا يجوز خلال فترة العضوية أن يسند إلى عضو مجلس الإدارة أية وظيفة من وظائف الشركة أو أي عمل دائم أو مؤقت بها.

مادة 236

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاقتصاد رقم 461 لسنة 1994 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981. الصادر بتاريخ 20 / 09 / 1994 نشر بتاريخ 08 / 10 / 1994 في الوقائع المصرية العدد 226 يعمل به اعتباراً من 09 / 10 / 1994

جواز عضوية الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة:
يجوز أن يكون الشخص الاعتباري عضواً بمجلس الإدارة، على أن يحدد فور تعينه ممثلاً له في مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم بالالتزامات التي يلتزمون بها - وبدون إخلال بمسئوليية الشخص الاعتباري عن أعمال ممثله في مجلس الإدارة، يكون الممثل مسؤولاً عن تلك الأعمال.
ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة النص على تعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بتنوع الممثلين.

النص الأصلي للمادة:

جواز عضوية الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة:
يجوز أن يكون الشخص الاعتباري عضواً بمجلس الإدارة، على أن يحدد فور تعينه ممثلاً له في مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم بالالتزامات التي يلتزمون بها - وبدون إخلال بمسئوليية الشخص الاعتباري عن أعمال ممثله في مجلس الإدارة، يكون الممثل مسؤولاً عن تلك الأعمال.

مادة 237

تحديد الجهة المختصة بتعيين ممثلي الشخص الاعتباري في عضوية مجلس الإدارة:
تقوم الجهة أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشخص الاعتباري سواء كان شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة أو تضامن، أو توصية بسيطة، تعين من يمثله في مجلس إدارة شركة المساهمة التي يساهم فيها، ما لم يقض النظام بغير ذلك.

ولا تخل الأحكام المتقدمة بالقواعد المنظمة لاختيار ممثلي شركات القطاع العام والأشخاص الاعتبارية العامة في عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التي يساهمون فيها.

لا يجوز للشخص الاعتباري أن يغير ممثله من جلسة إلى أخرى، إلا إذا رأى أن يستبدل به ممثلاً آخر طبقاً لأحكام المادة التالية.
على أنه يجوز للشخص الاعتباري في حالة وجود مانع لدى ممثله أو غيابه أن ينوب عنه غيره في حضور هذه الجلسة.

مادة 238

مدة عضوية ممثلي الشخص:
يتم تعين ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة لمدة عضوية من يمثله، فإذا جددت عضوية الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة وجب أن يعين ممثله عن كل مدة تتجدد عضويته عنها.
ويجوز للشخص الاعتباري أن يعزل ممثله في مجلس الإدارة في أي وقت، على أن يخطر الشركة بذلك بكتاب موصى عليه يحدد فيه من يخلفه، ويكملاً الممثل الجديد مدة سلفه.

مادة 239

تحديد ممثل الشخص الاعتباري في الجمعية العامة:
لا يجوز أن ينوب ممثل الشخص الاعتباري بمجلس الإدارة عن ذلك الشخص في حضور الجمعية العامة، ويعين الشخص الاعتباري ممثله في الجمعية العامة طبقاً للمواد السابقة. وتسرى بشأنه الأحكام المبينة بها.

مادة 240

الأعضاء الاحتياطيون في مجلس الإدارة:
يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة يطلون محل من يتغيب من الأعضاء الأصليين دون عذر قبله المجلس.

مادة 240 مكرر 1

جواز تمثيل حد أدنى لرأس المال في مجلس الإدارة وتنظيم خلو بعض الأماكن
يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقدماً بمجلس الإدارة لكل (10%) من أسهم الشركة، وعلى إلا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من يبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام.
وفي حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سناً من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيساً للجتماع، وفيما عدا ذلك تسرى الإجراءات والضوابط المتعلقة بالجمعية العامة العادية الواردة بهذه اللائحة.

مادة 240 مكرر

نظام التصويت التراكمي
يجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات متساوياً لعدد الأسهم التي يملكتها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، كما يجوز أن تختلف نسبة الأسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية على أن يتلزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية، وذلك استثناء من حكم الفقرة الخامسة من المادة (67) من القانون.
ويجوز للشركة المقيدة أسمها بنظام الإيداع والقيد المركزي استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية.
ويجب أن يتضمن النظام الآلي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يتلزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية العامة، مع ضمان أحقيّة المساهم بالتصويت من حيث امتلاك الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة، وبقاء المساهم ضمن قائمة المالك حتى تاريخ انعقاد الجمعية، وعدم تكرار التصويت.
وفي نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد، يتم إعداد الملف النهائي بناتج التصويت بعد التحقق من ملكية المساهم للأسماء الشركة يوم انعقاد الجمعية وتسليمه للشركة لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني.
ويحق للمساهم الذي قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب في ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته السابقة.

مادة 241

قيمة أسهم ضمان العضوية:
مع مراعاة حكم المادة (91) من القانون يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه أو القيمة التي يحددها نظام الشركة أيهما أكبر.
ويرجع في تحديد قيمة أسهم الضمان إلى الأسعار التي يجرى التعامل عليها في بورصة الأوراق المالية، أو إلى قيمة الأسهم الاسمية إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت في هذه البورصة.

مادة 242

عدم تأثر أسهم ضمان العضوية بما يطرأ من تغيير في قيمتها؛
متى أودعت أسهم ضمان العضوية مقدرة على النحو الوارد بهذه اللائحة، فإنها لا تتأثر بما يطرأ على قيمتها - بعد ذلك - من تغيير طوال مدة عضوية مجلس الإدارة، ولا يجوز رد شيء منها أو المطالبة بتكملتها إذا زادت قيمتها أو انخفضت عن القدر المحدد.

مادة 243

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير بمادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

الإفراج عن أسهم ضمان العضوية:
لا يجوز الإفراج عن أسهم ضمان العضوية إلا إذا انتهت مدة وكالة العضو، وتم التصديق على القوائم المالية عن آخر سنة مالية قام فيها بأعماله، وإبراء ذمته.

النص الأصلي لل المادة:

الإفراج عن أسهم ضمان العضوية:
لا يجوز الإفراج عن أسهم ضمان العضوية إلا إذا انتهت مدة وكالة العضو، وتم التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن آخر سنة مالية قام فيها بأعماله، وإبراء ذمته.

مادة 244

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير بمادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

حالة نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى
إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء.
على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلثين يوما.
وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للهيئة الدعوة لعقدها.

النص الأصلي لل المادة:

حالة نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى:
إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يبلغ الإدارة العامة للشركات لدعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء.

مادة 244 مكرر

دعوة مجلس الإدارة للجتماع بناء على طلب أعضائه يجوز لثلاثة أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى الاجتماع تخطر به الهيئة وفقاً لما يلي:

- 1- يقوم أعضاء المجلس المشار إليهم بإرسال خطاب مسجل مصوب بعلم الوصول لإخبار الهيئة بالموعد المقترن بعقد الاجتماع ومكانه وساعته والمواضيع المعروضة على مجلس الإدارة وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل.
- 2- يتلزم أعضاء المجلس المشار إليهم بالقيام بدعوة كافة أعضاء المجلس وفقاً لقواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات المجلس المعمول بها بالشركة وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل.

مادة 245

نصاب صحة اجتماعات مجلس الإدارة ونصاب صحة القرارات: لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل، بما فيهم الرئيس بشرط أن لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة أو العدد الذي يشترطه النظام أيهما أكبر، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ما لم يشترط النظام أغلبية خاصة.
ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون إلى حضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يعلموها عن طريق مشاركتهم في أعمال المجلس، متى كانت سرية بطيئتها أو ينبعها إلى ذلك رئيس المجلس.

مادة 245 مكرر

عقد اجتماعات مجلس إدارة الشركة خارج المركز الرئيسي في غير الأحوال التي توجب فيها هذه اللائحة أو النظام الأساسي للشركة عقد اجتماع المجلس في المركز الرئيسي للشركة، يجوز عقد الاجتماع خارجه أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني، أو من خلال أي نظام آلي أو إلكتروني آخر للتصويت تعتمده الهيئة.

مادة 246

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بمادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

تعيين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه، ويكون التعيين في منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بال مجلس. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً بحسب النظام الأساسي للشركة. ويجوز تجديد التعيين في تلك المناصب - كما يجوز للمجلس أن ينحى أي منهم عن منصبه في أي وقت. ويمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي بحسب النظام الأساسي للشركة، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والرئيس التنفيذي والأعضاء والموظفين.

النص الأصلي للمادة:

تعيين رئيس لمجلس الإدارة: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه، ويكون التعيين في منصب

رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تجاوز مدة عضويته بالمجلس. ويجوز تجديد التعيين في تلك المناصب - كما يجوز للمجلس أن ينحي أيهما عن منصبه في أي وقت.

مادة 247

تعيين مدير عام للشركة و اختصاصاته:

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا عامًا للشركة بعد أخذ رأي العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية، ويشترط أن يكون شخصاً طبيعياً من غير أعضاء مجلس الإدارة. ويتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي للشركة ويكون مسؤولاً أمام العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال، ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود ويحدد مجلس الإدارة - بناء على اقتراح العضو المنتدب أو رئيس المجلس بحسب الأحوال - ما يتم تفويضه من اختصاصات للمدير العام.

مادة 248

أحوال تتحية المدير العام:

مع مراعاة أحكام قانون العمل يجوز تتحية المدير العام في أي وقت بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إن كان يتولى الإدارة الفعلية، وفي حالة وفاة أو استقالة أو تتحية العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال يستمر المدير العام في مباشرة عمله إلى أن يتم تعين من يحل محل العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة.

مادة 249

تدوين محاضر مجلس الإدارة:

يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليه من رئيس المجلس وأمين السر - وتسري على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفعات الجمعية العامة والمنصوص عليها بالمادة (75) من القانون. ويجب أن يحفظ هذا الدفتر في مركز الشركة الرئيسي، ويثبت في محضر كل جلسة أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس، مع بيان إعذار من لم يحضر في حالة وجودها، كما يثبت فيه أسماء الأشخاص من غير أعضاء المجلس الذي يتطلب النظام حضورهم، مع بيان حضورهم أو غيابهم، كذلك أسماء جميع من حضر - من غير الأعضاء - الجلسة كلها أو جزء منها. كما يثبت بالمحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع، وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر.

مادة 250

تضمن نظام شركة المساهمة إحدى طرق اشتراك العاملين في الإدارة:

يجب أن يتضمن النظام الأساسي لشركات المساهمة التي تنشأ بعد العمل بالقانون النص على مشاركة العاملين في إدارة الشركة بإحدى الطرق المبينة في المواد من 251 إلى 256.

مادة 251

الطريقة الأولى: اشتراك العاملين في مجلس الإدارة وشروطه:

يجوز أن يتضمن النظام أن يكون للعاملين ممثلين في مجلس الإدارة، يحدد عددهم وطريقة اختيارهم نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي: (أ) لا يتجاوز عددهم ثلثة أعضاء المجلس.

(ب) أن يكون اختيارهم عن طريق العاملين بالشركة.

(ج) أن يتواافق في ممثلي العاملين بمجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة - فيما عدا شرط تقديم أسهم ضمان العضوية.

(د) لا يكون قد سبق الحكم بمحازاته تأديباً خلال العامين السابقين على الترشيح.

(هـ) أن تكون مدة العضوية بالمجلس هي ذات المدة المقررة لأعضاء المجلس الممثلين لرأس المال.

وتحدد الجمعية العامة مكافآت ممثلي العاملين عن عضويتهم في مجلس الإدارة، كما يشملهم قرار الجمعية العامة بعزل المجلس في حالة صدوره.

مادة 252

الطريقة الثانية: اشتراك العاملين في الإدارة على أساس تملكهم لأسهم العمل:
يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على تنظيم لمشاركة العاملين في الإدارة والأرباح وذلك على أساس إنشاء أسهم للعمل تكون مملوكة لمجموع العاملين بالشركة، بالشروط الآتية:

(أ) أن يكون العاملون بالشركة جمعية خاصة طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة يشترك فيها العاملون الذين مضى على خدمتهم أكثر من سنة - ويفقد العاملون عضويتهم في هذه الجمعية بمجرد انتهاء عقود عملهم - ولا يكون لهم من حقوق في هذه الحالة سوى الأرباح عن المدة السابقة على انتهاء عقودهم.

ويتضمن نظام الجمعية الخاصة شروط العضوية فيها، وكيفية توزيع الأرباح على أعضائها كما يؤول إليها نصيب ممثليها من العاملين في مقابل عضويتهم بمجلس إدارة الشركة.

(ب) اختار الجمعيات الخاصة بالعاملين - ممثلين لها بالجمعية العامة للشركة ومجلس إدارة الشركة وذلك في الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة.

(ج) تؤول إلى الجمعيات الخاصة بالعاملين نصيبهم في الأرباح طبقاً لأحكام المادة 196 من هذه اللائحة وتتولى هذه الجمعيات توزيع ما يؤول إليها من الأرباح على العاملين طبقاً لما هو وارد بنظام الشركة.

(د) تنتهي الجمعية بنهاية الشركة.

وتصدر أسهم العمل دون قيمة ولا يجوز تداولها، ولا تدخل في تكوين رأس المال، وتقرر لصالح العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة.

مادة 253

الطريقة الثالثة: مشاركة العاملين في الإدارة عن طريق لجنة إدارية معاونة:
يجوز أن يتضمن النظام النص على تشكيل لجنة إدارية معاونة بقرار من مجلس الإدارة من ممثلي عن العاملين.
وتختص اللجنة براسة كافة الموضوعات الخاصة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة، وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجور والمرتبات فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو العضو المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها إلى مجلس الإدارة.
ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود في المداولات.

مادة 254

رئيس اللجنة، ومن له حق حضور جلساتها:
تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.
ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة 255

قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة، واجتماعاتها:
يضع مجلس الإدارة قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافآت أعضائها. وتلتئم اللجنة مرة على الأقل كل شهرين، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل.
وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة 256

التقرير السنوي للجنة:

تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة، توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها، واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس، والتي يؤدي الأخذ بها إلى مصلحة الشركة.

لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الأول:
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :: الفرع الثاني: إدارة الشركة :: ثالثاً:
الشريك أو الشركاء المديرون ومجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم :: 1- الشريك أو الشركاء المديرون

مادة 257

تضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشريك أو الشركاء المديرين:
يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشريك أو أسماء الشركاء المتضامنين الذين يعهد إليهم بإدارة الشركة، كما يحدد العقد السلطات والاختصاصات المنوطة بالشريك أو الشركاء المديرين ومع مراعاة نصوص العقد يكون لهم أوسع السلطات في التصرف والإدارة، فيما عدا المسائل التي ينص أنها من اختصاص الجمعية العامة للشركة.
وإذا تعدد الشركاء المديرون، فيكون لكل منهم على إنفراد التصرف باسم الشركة ولا يحتاج على الغير باعتراض أحد المديرين على تصرف صادر من مدير آخر ما لم يثبت علم الغير بهذا الاعتراض قبل إبرام التصرف.
ويجوز للشريك أو الشركاء المديرين الاستعانة بمن يرون من الفنيين والإداريين، وتقويضهم في بعض اختصاصاتهم، على أن يكون المدير مسؤولاً شخصياً عن أعمال هؤلاء المعاونين، ولا تثبت لهم صفة المدير.

مادة 258

الالتزامات الشريك أو الشركاء المديرين:
يلتزم الشريك أو الشركاء المديرون بكافة الالتزامات المقررة بموجب نصوص القانون على عاتق أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة فيما عدا ما تتضمنه عليه المواد 91 و 92 و 93 من القانون، ويكون حكمهم من حيث المسؤولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة.

مادة 259

حكم وفاة أحد الشركاء المديرين:
إذا توفى أحد الشركاء المديرين، وكان نظام الشركة ينص على عدم انتهاء الشركة بوفاة أحد الشركاء المتضامنين، اتبع ما ينص عليه النظام لتعيين مدير جديد للشركة.
إذا لم ينص النظام على طريقة لتعيين المدير في حالة الوفاة، عين مجلس المراقبة مديرًا مؤقتًا للشركة يقوم بدعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه لتتولى تعيين أحد الشركاء المتضامنين خلفاً لمن خلت وظيفته ولا يجوز تعيين أحد الشركاء المتضامنين مديرًا إلا بموافقة باقي الشركاء المتضامنين ما لم ينص النظام على غير ذلك.
وتتبع الأحكام السابقة في حالة استقالة أحد الشركاء المديرين.

لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الأول:
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :: الفرع الثاني: إدارة الشركة :: ثالثاً:
الشريك أو الشركاء المديرون ومجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم :: 2- مجلس المراقبة

مادة 260

تشكيل مجلس المراقبة وشروط عضويته:

يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة العادية من بين المساهمين أو من غيرهم ما لم يكن قد تم تعينهم بموجب عقد تأسيس الشركة.
ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين.
ويجوز للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس المراقبة الذين عيّنوا.

مادة 261

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

اختصاصات مجلس المراقبة:

يتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين، وللمجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم، ويكون له في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها، ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبي الحسابات.
ولمجلس المراقبة أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مدير الشركة، وله أن يأذن بإجراء التصرفات التي يتطلب عقد الشركة إذنه فيها.

ويقدم مجلس المراقبة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي لنظر القوائم المالية تقريراً بملحوظاته على إدارة الشركة.
ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للجتماع.

النص الأصلي للمادة:

اختصاصات مجلس المراقبة:

يتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين، وللمجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم، ويكون له في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها، ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبي الحسابات.
ولمجلس المراقبة أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مدير الشركة، وله أن يأذن بإجراء التصرفات التي يتطلب عقد الشركة إذنه فيها.

ويقدم مجلس المراقبة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي لنظر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تقريراً بملحوظاته على إدارة الشركة.
ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة لل الاجتماع.

مادة 262

مدى مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة:

لا يكون أعضاء مجلس المراقبة مسئولين عن أعمال إدارة الشركة ومع ذلك يجوز الرجوع عليهم مدنياً إذا علموا بوقوع مخالفات في إدارة الشركة ولم يبلغوا بها الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها، أو ارتكبوا أخطاء في تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب القانون أو عقد الشركة.

مادة 263

يسري في شأن انعقاد مجلس المراقبة وتدوين محاضر جلساته القواعد والأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة.

لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الأول: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :: الفرع الثالث: مراقبو الحسابات

مادة 264

تعيين مراقبي الحسابات:
يعين مراقبو الحسابات، ويباشرون مهامهم طبقاً للمواد من 103 إلى 109 من القانون، ومع مراعاة الأحكام التالية:

مادة 265

تعدد مراقبي الحسابات:
في حالة تعدد مراقبي الحسابات، فيجوز لكل منهم أن يقوم بالاطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على إنفراد ومع ذلك يجب أن يقدم جميع مراقبي الحسابات تقريراً موحداً، وفي حالة الاختلاف فيما بينهم، يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم.

مادة 266

القرارات الصادرة دون الرجوع لمراقب الحسابات:
في حالة ما إذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من الجهة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التي اتخذ فيها القرار فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك، كان القرار مخالفًا للقانون، ما لم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال.

مادة 267

القواعد التي تتم المراجعة طبقاً لها:
يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً للأصول المرعية، وعليه بصفة خاصة مراعاة المبادئ المبينة بالملحق رقم (3) بهذه اللائحة.

مادة 268

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

الإخطارات التي يلتزم بها مراقب الحسابات:
يجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة - بحسب الأحوال - بما يتضح له أثناء السنة المالية مما يأتي:

- 1- ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبي للشركة أو غيره.
- 2- بيان أوجه التعديل في القوائم المالية أو قائمة الجرد التي يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التي تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل.
- 3- أوجه المخالفة أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظم الشركة أو إدارتها.
- 4- النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على قوائم مالية السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها، مع مقارنة ذلك بقوائم مالية السنة التي تسبقها وحساباتها.

النص الأصلي للمادة:

- الإطرارات التي يلتزم بها مراقب الحسابات:
يجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة - بحسب الأحوال - بما يتضح له أثناء السنة المالية مما يأتي:
- 1- ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبي للشركة أو غيره.
 - 2- بيان أوجه التعديل في الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر أو قائمة الجرد التي يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التي تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل.
 - 3- أوجه المخالفة أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظم الشركة أو إدارتها.
 - 4- النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على ميزانية السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها، مع مقارنة ذلك بميزانية السنة التي تسبقها وحساباتها.

مادة 269

كيفية دعوة مراقب الحسابات لحضور الجمعية العامة:
يدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة في ذات المواعيد التي يدعى بها المساهمون، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة 270

حضور المراقب جلسات مجلس الإدارة:
يدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة أو الجلسة التي يعقدها مدير شركة التوصية بالأسهم التي تنظر فيها حسابات الشركة، أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصاته من أمور.
وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة.

لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الثاني: الشركة ذات المسئولية المحدودة :: الفرع الأول: الهيكل المالي

مادة 271

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 90 لسنة 2009 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981. الصادر بتاريخ 21 / 05 / 2009 نشر بتاريخ 28 / 05 / 2009 في الوقائع المصرية العدد 123 يعمل به اعتباراً من 29 / 05 / 2009.

ملغاة.

لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسين ألف جنيه تقسم إلى حصص لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تنفع بالكامل.
ولا يسري حكم الفقرة السابقة على شركات ذات المسئولية المحدودة القائمة في تاريخ العمل بالقانون، وكذلك الشركات السابق موافقة على إنشائها من مجلس إدارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ.

مادة 272

عدم جواز إصدار أوراق مالية:
لا يجوز أن تكون حصص رأس المال في الشركة ذات المسئولية المحدودة في شكل أوراق مالية قابلة للتداول، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الأوراق المالية.

مادة 273

تداول الحصص بين الشركاء:
يجوز للشركاء فيما بينهم أن يتداولوا حصصهم في الشركة - كلها أو بعضها - دون أن يكون لباقي الشركاء الحق في استرداد هذه الحصص، ما لم يجز العقد حق الاسترداد، فتنطبق أحكام الاسترداد الواردة بالمادتين 118 و 119 من القانون.

مادة 274

بيع الحصص إلى الغير:
يجب على كل شريك يرغب في بيع حصته إلى الغير، أن يبلغ مدير الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بعزمه على البيع وبالشمن والشروط التي يتم بها البيع.
وعلى المديرين عقد اجتماع لجماعة الشركاء خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالرغبة في البيع للنظر في شأن استعمال حقوقهم في الاسترداد - ويجوز الاكتفاء بالحصول على موافقة كتابية من جميع الشركاء دون اجتماع وذلك على البيع للغير باسترداد الحصة المبيعة بذات الشروط المعروضة وبلغ ما ينتهي إليه جماعة الشركاء إلى الشريك الراغب في البيع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهر من تاريخ إبلاغه للشركة بعزمه على البيع.

مادة 275

سجل الشركاء:
يعد بمركز الشركة سجل للشركاء، يتضمن ما يأتي:
(أ) أسماء الشركاء وجنسياتهم و محل إقامتهم ومهنهم.
(ب) عدد الحصص التي يملكونها كل شريك ومقدار ما دفعه.
(ج) التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء، وتوقيع المدير ومن آلت إليه الحصة في حالة الانتقال بسبب الموت.
ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر بالنسبة إلى الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة.
وعلى الشركة أن تنفذ طلبات التنازل المستوفاة للشروط أو إثبات الانتقال بالإرث أو الوصية فور تقديمها إليها، على أن يخبر صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى بعلم الوصول خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها.

مادة 276

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة

زيادة رأس المال أو تخفيضه لا يجوز زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة أو تخفيضه إلا بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال. وتنتمي الزيادة أو التخفيض بناء على اقتراح مدير الشركة، ويجب أن يرافق بالاقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التي تدعو إلى ذلك.

ولا يجوز تخفيض رأس المال إلى أقل من الحد المبين بالمادة (271)* من هذه اللائحة.
* تم إلغاء المادة 271 بمقتضى المادة 2 من قرار وزير الاستثمار رقم 90 لسنة 2009 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 28-5-2009.

النص الأصلي للمادة:

زيادة رأس المال أو تخفيضه لا يجوز زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة أو تخفيضه إلا بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال، ويبين عقد الشركة ما يتلقى عليه الشركاء على خلاف ذلك. وتنتمي الزيادة أو التخفيض بناء على اقتراح مدير الشركة، ويجب أن يرافق بالاقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التي تدعو إلى ذلك.
ولا يجوز تخفيض رأس المال إلى أقل من الحد المبين بالمادة (271) من هذه اللائحة.

مادة 277

صورة زيادة رأس المال تقدماً:
يجوز أن تتم الزيادة النقدية في رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة في شكل حرصن جديد يكتتب فيها أصحاب الحرصن الأصليين كل بنسبة حصته أو شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينة بالمادة السابقة بشرط ألا يتعدى عدد الشركاء جمياً خمسين شريكاً - كما يجوز أن تتحقق الزيادة في رأس المال بزيادة قيمة الحرصن القائمة بالشركة بمبالغ متساوية.

مادة 278

الاكتتاب في زيادة رأس المال، وصرف مبلغ الزيادة:
يجب أن يتم الاكتتاب في الزيادة النقدية لرأس المال بالكامل وإيداع قيمتها في حساب يفتح لذلك في أحد البنوك المرخص لها بذلك على ذمة المكتتبين، وعلى المديرين أن يعدوا بيانات رأس مال الشركة في السجل التجاري بعد إبلاغ الإدارة العامة للشركات بذلك فور تمام الاكتتاب في الزيادة مرفقاً به قرار جماعة الشركاء بتقرير الزيادة وشهادة من البنك الذي تم فيه الإيداع طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (104) من هذه اللائحة، ولا يجوز صرف أية مبالغ من قيمة ما اكتتب فيه إلا بعد تقديم شهادة من السجل التجاري بما يفيد زيادة رأس المال.

مادة 279

زيادة رأس المال بحصة عينية:
يجوز زيادة رأس مال الشركة بحصة عينية يقدمها أحد الشركاء أو الغير، بشرط موافقة جماعة الشركاء بالنسبة المقررة لتعديل عقد الشركة، ويتم تقييم الحصة العينية طبقاً للمادة 69 من هذه اللائحة.

مادة 280

تنفيذ تخفيف رأس المال:
يجب على المديرين فور صدور قرار جماعة الشركاء بتحفيض رأس المال، أن يبادروا إلى طلب تعديل بيانات السجل التجاري بما يفيد التخفيف الذي تم، ويجب أن يرفقوا بطلبهم صورة من قرار جماعة الشركاء بتحفيض رأس المال.

لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الثاني: الشركة ذات المسئولية المحدودة :: الفرع الثاني: إدارة الشركة

مادة 281

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير ب مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 256 لسنة 2018 بشأن تعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982 نشر بتاريخ 30 / 12 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 295 يعمل به اعتباراً من 31 / 12 / 2018

الشروط الواجب توافرها في المديرين:
يجب أن تتوافر في مدير الشركة الشروط المبينة بالمادة (89) من القانون.
وإذا تعدد المديرون يكون للشركاء أن يعينوا مجلسا من المديرين، ويخول المجلس بالصلاحيات والوظائف المبينة في عقد التأسيس.

النص الأصلي لل المادة:

الشروط الواجب توافرها في المديرين:
يجب أن تتوافر في مدير الشركة الشروط المبينة بالمادة (89) من القانون، وأن يكون أحدهم على الأقل مصرى الجنسية.

مادة 282

عزل المديرين بقرار من المحكمة:
يجوز لأي من الشركاء أن يطلب من المحكمة المختصة عزل مدير الشركة، وذلك لأسباب قوية تبرر عزلهم.

مادة 283

مجلس الرقابة:
يسري في شأن انعقاد مجلس الرقابة وتدوين محاضر جلساته ما يسري على مجلس الإدارة في شركات المساهمة.

مادة 284

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير ب مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" ي العمل به اعتباراً من 12 / 02 / 2018

القوائم المالية والتقرير عن أعمال الشركة:
يعد المديرون قائمة الجرد والقوائم المالية، وتقريراً عن أعمال الشركة في السنة المالية المنقضية، ويجب أن تعقد جماعة الشركاء اجتماعاً في موعد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر في ذلك.

ويجب أن يتم إخطار الشركاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بصورة من المستندات السابقة وتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع جماعة الشركاء بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز أن يتم تسليم صور المستندات المشار إليها إلى الشريك شخصياً مقابل إيصال.

ويجوز لكل شريك اعتباراً من تاريخ إخطاره بالمستندات المشار إليها أن يوجه أستله مكتوبة إلى مدير الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويجب على المديرين أن يجيبوا عليها في اجتماع جماعة الشركاء.

النص الأصلي للمادة:

الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير عن أعمال الشركة:

يعد المديرون قائمة الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتقريراً عن أعمال الشركة في السنة المالية المنقضية، ويجب أن تعقد جماعة الشركاء اجتماعاً في موعد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر في ذلك.

ويجب أن يتم إخطار الشركاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بصورة من المستندات السابقة وتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع جماعة الشركاء بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز أن يتم تسليم صور المستندات المشار إليها إلى الشريك شخصياً مقابل إيصال.

ويجوز لكل شريك اعتباراً من تاريخ إخطاره بالمستندات المشار إليها أن يوجه أستله مكتوبة إلى مدير الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويجب على المديرين أن يجيبوا عليها في اجتماع جماعة الشركاء.

مادة 285

نصيب العاملين في الأرباح:

يكون للعاملين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يبلغ رأس المال الأدنى لرأسمال الشركات المساهمة التي تعمل في ذات النشاط نصيب في الأرباح على الوجه المبين في المادة (196) من هذه اللائحة.

ولا يخل ذلك بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات ذات المسؤولية المحدودة قبل أول أبريل 1982 إذا كان أفضل من الأحكام السابقة.

مادة 286

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بمادة 3 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

الجمعية العامة للشركاء:

تصدر قرارات الشركاء في اجتماع يدعى إليه طبقاً للأوضاع المقررة بالنسبة للجمعيات العامة للشركات المساهمة - ويجب أن يحضره أحد المديرين على الأقل، ومراقب الحسابات.

وفيما عدا المسائل المنصوص عليها بالمادة (127) من القانون، يجوز أن ينص عقد الشركة على صدور قرارات الشركاء أو بعضهم بطريق الموافقة المكتوبة بدون اجتماع.

ويجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزه لثلاثة أرباع رأس المال الممثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تنظر العزل، وفي جميع الأحوال يجوز للجمعية العامة العادلة عند نظر القوائم المالية السنوية للشركة التجديد أو عدم التجديد للمدير أو المديرين، فإذا قررت عدم التجديد وجب عليها تعيين غيره أو غيرهم.

النص الأصلي للمادة:

الجمعية العامة للشركاء:

تصدر قرارات الشركاء في اجتماع يدعى إليه طبقاً للأوضاع المقررة بالنسبة للجمعيات العامة للشركات المساهمة - ويجب أن يحضره أحد المديرين على الأقل، ومراقب الحسابات.

وفيما عدا المسائل المنصوص عليها بالمادة (127) من القانون، يجوز أن ينص عقد الشركة على صدور قرارات الشركاء أو بعضهم بطريق الموافقة المكتوبة بدون اجتماع.

مادة 287

الأغلبية اللازمة لإصدار القرارات:
تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة بأغلبية الأصوات، ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك.

لائحة تنفيذية :: الباب الثاني: في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات :: الفصل الثالث - شركة الشخص الواحد

مادة 287 مكرر

تأسيس شركة الشخص الواحد تأسيس شخص طبيعي، أو اعتباري في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها، أن يُؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقاً لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسؤولية وإذا كان مؤسس الشركة أحد أشخاص القانون العام يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، بحسب الأحوال، على تأسيسها.
ويحظر على شركة الشخص الواحد تأسيس شركة أخرى من شركات الشخص الواحد.

مادة 287 مكرر 1

بيانات طلب تأسيس شركة الشخص الواحد تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسسها أو من ينوب عنه إلى الهيئة، ويكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسى يشتمل على اسمها، وأغراضها، وبيانات مؤسسها، ومدتها، وكيفية إدارتها، وعنوان مركزها الرئيسي، فروعها إن وجدت، ومقدار رأس مالها، وقواعد تصفيتها وأية بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة.

مادة 287 مكرر 2

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير ب مادة 1 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2928 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية وزیر شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 21 / 08 / 2022 نشر بتاريخ 21 / 08 / 2022 في الجريدة الرسمية العدد 33 مكرر (أ) يعمل به اعتباراً من 22 / 08 / 2022

رأسمال شركة الشخص الواحد والقيود التي ترد عليها لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عن ألف جنيه، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة. لا يجوز أن تكون حصة رأس المال في الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الأوراق المالية، أو الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، كما لا يجوز لها الاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسملها أو ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير.

النص الأصلي للمادة:

رأس المال شركة الشخص الواحد والقيود التي ترد عليها لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عن خمسين ألف جنيه.

ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة.
لا يجوز أن تكون حصة رأس المال في الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الأوراق المالية، أو الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، كما لا يجوز لها الاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسملها أو ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تفقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير.

مادة 287 مكرر 3

اكتساب شركة الشخص الواحد الشخصية الاعتبارية
تشير شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري.
وتسرى العقود والتصرفات التي أجرتها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت لازمة لتأسيس الشركة.

مادة 287 مكرر 4

سريان أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة على شركة الشخص الواحد
تطبق على شركة الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل.

مادة 287 مكرر 5

الالتزامات في حالات التصرف في كامل رأس المال
يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف وفقاً للآتي:
الإطار المسبق للهيئة قبل 15 يوماً من تاريخ التصرف.

إذا كان التصرف إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام ويشترط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال.

الا يخل التصرف بأحكام المادة رقم (129) مكرر (2) من القانون.
الا يخل التصرف بالالتزامات الشركة تجاه الدائنين أو تجاه الغير.

إشهار التصرف في السجل التجاري خلال المدة المشار إليها حال عدم اعتراف الهيئة على التصرف في كامل رأس المال.
تعديل بيانات الشركة بما يتضمن اسم المالك الجديد لرأس مال الشركة، والتزامه بكافة الالتزامات القائمة على الشركة.

وفي حالة التصرف في جزء من رأس مال الشركة إلى شخص أو أكثر، تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات توقيف أوضاعها وفقاً للشكل القانوني الذي يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف بشرط إبلاغ الهيئة المسبق، والتعهد بإتمام إجراءات توقيف الأوضاع خلال الفترة المحددة، وإلا اعتبرت الشركة تحت التصفية حكماً.

وفي جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذاً في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري.

مادة 287 مكرر 6

صلاحيات مؤسس شركة الشخص الواحد
يكون لمؤسس شركة الشخص الواحد كافة السلطات على شركته.
وفي جميع الأحوال، لا تكون الإجراءات المتخذة نافذة في حق الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

مادة 287 مكرر 7

أحوال المسؤولية غير المحدودة لشركة الشخص الواحد
يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد في جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة، أو أوقف نشاطها قبل انتهاء ممتلكاتها أو تحقق الغرض من إنشائها، أو إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بالمخالفة لأحكام القانون، أو إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة.
ويشترط لتعاقد مؤسس شركة الشخص الواحد مع الشركة لا يترتب على هذا التعاقد أضرار بالشركة أو خلط بين الذمة المالية له والذمة المالية للشركة، ولا يجاوز سعر التعاقد الأسعار السائدة في السوق وقت إبرامه أو القيمة العادلة حال عدم وجود سعر سوقي، وألا يترتب على التعاقد تجنب ضريبي.

لائحة تنفيذية :: الباب الثالث: الاندماج وتغيير شكل الشركة :: الفصل الأول: الاندماج

مادة 288

صور الاندماج:
يجوز أن تندمج واحدة أو أكثر من الشركات المبينة فيما يلي في شركات مساهمة مصرية قائمة، أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكون شركة مساهمة مصرية جديدة.

- (أ) شركات المساهمة.
- (ب) شركات التوصية بالأسمهم.
- (ج) الشركات ذات المسئولية المحدودة.
- (د) شركات التضامن.
- (هـ) شركات التوصية البسيطة.

كما يجوز لأي من هذه الشركات - سواء كانت مصرية أو أجنبية أن تساهم في شركة مساهمة مصرية قائمة أو جديدة بقيمة أي فرع أو وكالة أو منشأة مملوكة لها، وباعتبار الفرع أو الوكالة أو المنشأة في حكم الشركات المندمجة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاندماج.
ويجوز أن يتم الاندماج، حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية.
بشرط موافقة الجهات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية.

مادة 289

مشروع عقد الاندماج:
يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإداره من الشركاء بحسب الأحوال في كل من الشركات الدالة في الاندماج، ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتي:

- (أ) دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناء عليها.
- (ب) التاريخ الذي يتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة.
- (ج) التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة، مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول.
- (د) كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة.
ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير بالأسن스 التي تم بناء عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم المشار إليها، ويوضح منه أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج علىوجه الوارد بمشروع العقد.

مادة 290

تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج:
يتم التتحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة في الاندماج قد قدرت في مشروع عقد الاندماج تقديرأً صحيحاً، بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال يتم نظره طبقاً للمادتين (26) و(27) من هذه اللائحة.

مادة 291

تقرير مراقب الحسابات عن مشروع العقد:

يجب على مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال، أن يحيل إلى مراقب الحسابات المختص في كل شركة مندمجة - في حالة وجوده - مشروع عقد الاندماج وملحقاته والتقدير الذي أجرته اللجنة المختصة لأصول وخصوص الشركات المندمجة، وذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع جميات المساهمين أو الشركاء للنظر في عقد الاندماج بستين يوماً على الأقل.

ويعد المراقب المختص تقريراً عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج ويتضمن بصفة خاصة - تقريره للمقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة، ويجب أن يوضع تحت تصرف مراقب الحسابات كافة الأوراق والمستندات الازمة لأداء مهمته.

ويجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات معداً ومودعاً بمركز كل شركة قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء للنظر في مشروع عقد الاندماج بخمسة عشر يوماً على الأقل - ويجوز لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه.

مادة 292

الاختصاص بالموافقة على عقد الاندماج:

يخص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة، وذلك بالأغلبية الازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال.

كما يختص بالموافقة على عقد الاندماج في شركات التضامن والتوصية البسيطة جماعة الشركاء الذين يملكونأغلبية رأس المال ما لم يشترط عقد الشركة أغليبية تزيد على ذلك.

ويتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية أو جماعة الشركاء في كل من الشركات الدامجة والمندمجة.

مادة 293

اشترط إجماع المساهمين أو الشركاء في حالة زيادة التزاماتهم:

إذا كان يتربّط على الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة، وجب أن يتم الموافقة على عقد الاندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم.

مادة 294

إجراءات الاندماج:

إذا كان ينتج عن الاندماج إنشاء شركة مساهمة جديدة، وجب إتباع إجراءات التأسيس مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام، أما إذا تم الاندماج في شركة قائمة، وجب أن يقدم عقد الاندماج مصحوباً بنظام الشركة التي يتم فيها الاندماج بعد تعديله إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (18) من القانون طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (44) وما بعدها من هذه اللائحة، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالاندماج.

وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر من الوزير المختص قرار بالاندماج بعد موافقة اللجنة المشار إليها.

ويمت إتباع إجراءات القيد في السجل التجاري والشهر المنصوص عليها في المادة (75) وما بعدها من هذه اللائحة.

مادة 295

اعتراض بعض المساهمين أو الشركاء على قرار الاندماج:

يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج في الجمعية التي تدعى للموافقة على عقد الاندماج أن يطلبوا إثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة، كما يجوز لمن لم يحضر منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه أو توكيل غيره في الحضور، أن يبادر إلى إخبار مجلس إدارة الشركة أو مديرها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول - بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه، ويشير إلى رغبته في التخارج من الشركة، وعلى مجلس الإدارة أو المديرين إخباره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتابه بما إذا كان عذر مقبولًا بحسب القواعد التي وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة إلى الجمعية التي تدعى لنظر عقد الاندماج، وفي حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر إلى القضاء للبت في مدى قيام العذر المقبول.

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون في التخارج طلباً كتابياً يصل إلى الشركة - سواء بالبريد المسجل أو باليد - خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيد القرار الوزاري بالاندماج بالسجل التجاري، ويوضح الطلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو حصصها.

مادة 296

تقدير قيمة الأسهم بالحصص:
يعلن مجلس الإدارة أو المديرين المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخارج بالقيمة التي تقدرها الشركة لأسهمهم وحصصهم على أساس القيمة الجارية لكافة أصولها وتخطرهم بال تاريخ الذي توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم.
وفي حالة عدم موافقة الشريك أو المساهم على هذه القيمة، يكون له أن يرفع الأمر إلى القضاء لتقدير قيمة حصته أو أسهمه.

مادة 297

حقوق حملة السندات:
يجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول - استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد، وذلك بمجرد طلبهم ذلك - وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالاختيار المتاح لهم في هذا الشأن.
وتصبح الشركة التي يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج - فإذا لم يبد حملة سندات الشركة المندمجة - كلهم أو بعضهم رغبتهم في الاسترداد خلال المدة السابقة، احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج.

مادة 298

حقوق الدائنين من غير حملة السندات:
تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج.
ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك.
إذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده.
ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها.

لائحة تنفيذية :: الباب الثالث: الاندماج وتغيير شكل الشركة :: الفصل الثاني: تغيير شكل الشركة

مادة 299

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاقتصاد رقم 496 لسنة 1997 بشأن استبدال نص المادة (299) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 المعدل بالقرار رقم 40 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 01 / 10 / 1997 نشر بتاريخ 02 / 10 / 1997 في الوقائع المصرية العدد 223 تاريخ (أ) يعمل به اعتباراً من 10 / 03 / 1997

إجراءات تغيير شكل الشركة:
يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو العكس، كما يجوز تحويل أي من الشركتين المشار إليهما إلى شركة مساهمة، ويتم التغيير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين في اجتماع غير عادي للجمعية العامة للشركة.
كما يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات الأشخاص إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مسؤولية محدودة بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء.
ويجب أن يوافق على التغيير اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون وبمراجعة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها فيما عدا ما يلى:
(أ) إبرام عقد ابتدائي للشركة.

- (ب) تحديد صافي أصول الشركة، وفقاً لما هو ثابت بـدفاتر الشركة وقوائمها المالية من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيد بـسجل المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، على أن تخطر الهيئة بذلك التحديد فإن لم تتعارض عليه خلال أسبوع كان نافذاً.
- (ج) اجتماع المؤسسين، على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التي قررت تغيير شكل الشركة الموافقة على عقد تأسيسها أو نظامها واختيار مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات.
- وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد (295 حتى 298) من هذه اللائحة.

النص الأصلي للمادة:

- إجراءات تغيير شكل الشركة:**
يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسماء إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو العكس، كما يجوز تحويل أي من الشركتين المشار إليها إلى شركة مساهمة، ويتم التغيير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين في اجتماع غير عادي للجمعية العامة للشركة. ويجب أن يوافق على التغيير اللجنة المنصوص عليها في الماده 18 من القانون وبمرااعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها فيها عدا ما يلى:
(أ) إبرام عقد ابتدائي للشركة.
- (ب) تقدير موجودات الشركة، ويكتفى بما جاء بـدفاتر الشركة وميزانياتها من بيانات.
- (ج) اجتماع المؤسسين، على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التي قررت تغيير شكل الشركة الموافقة على عقد تأسيسها أو نظامها واختيار مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات.
- وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد من 295 حتى 298 من هذه اللائحة.

لائحة تنفيذية :: الباب الثالث: الاندماج وتغيير شكل الشركة :: الفصل الثالث - التقسيم

مادة 299 مكرر

المقصود بالتقسيم، وأنواعه، والأساس الذي يقوم عليه يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجاري.
ويقصد بـتقسيم الشركة الفصل بين أصولها أو أنشطتها وما يرتبط بها من التزامات وحقوق ملكية في شركتين منفصلتين أو أكثر بشكل أفقي أو رأسي.
ويكون التقسيم أفقياً، متى كانت أسهم الشركات الناجمة عنه مملوكة لذات مساهمي الشركة قبل التقسيم وبذات نسب الملكية، ويكون رأسياً، متى تم عن طريق فصل جزء من الأصول أو الأنشطة في شركة جديدة تابعة ومملوكة للشركة محل التقسيم.
وفي الحالتين يجب أن يكون تقسيم الأصول وما يتعلق بها من التزامات على أساس القيمة الدفترية ما لم تتوافق الهيئة على أسلوب آخر للتقسيم وفقاً للضوابط التي تحددها، كما يتم تقسيم حقوق المساهمين من رأس مال واحتياطيات وأرباح محتجزة وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة أو جماعة الشركاء بذلك.
ويطلق على الشركة المستمرة بذات الشخصية الاعتبارية "الشركة القاسمية" وعلى كل شركة منفصلة عنها "الشركة المنقسمة".
ويتم تنفيذ التقسيم بإصدار أسهم الشركة القاسمية في ضوء صافي أصول الشركة بعد التقسيم وذلك إما بتعديل عدد الأسهم أو القيمة الاسمية للسهم، وإصدار أسهم جديدة للشركة المنقسمة في ضوء ما يخصها من صافي أصول الشركة وفي هذه الحالة يتبع بشأن تقسيم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة طبقاً للمادتين (26) و(27) من اللائحة.

مادة 299 مكرر 1

مشروع التقسيم التفصيلي ومحفوبياته يتولى مجلس إدارة الشركة إعداد مشروع التقسيم التفصيلي، ويتضمن المشروع على الأخص الأصول والخصوم التي تخص الشركة القاسمية والشركات الناتجة عن التقسيم للعرض على الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال، مرفقاً به الآتي:
1- أسباب التقسيم.
2- أسلوب تقسيم الأصول والخصوم والقيمة الاسمية لأسهم الشركات الناتجة عن التقسيم.

- 3- المشروع التفصيلي وعلى الأخص الأصول والخصوم التي تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم، مرفقا به تقرير برأي مراقب الحسابات.
- 4- القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة التي تم تقسيمها لمدة عامين قبل التقسيم، مرفقا بها تقرير برأي مراقب الحسابات.
- 5- مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم ومشروع تعديل مواد النظام الأساسي للشركة القاسمة.
- 6- موقف الشركات الناتجة عن التقسيم من القيد أو استمرار القيد بالبورصة والإجراء الذي ستتخذه الشركة تجاه المساهمين المعترضين.
- 7- مذكرة برأي المستشار القانوني للشركة توضح مدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها، ومدى التزام الشركة باتباع كافة الإجراءات القانونية الواجبة.
- 8- الاتفاques الخاصة بحقوق الدائنين بعد التقسيم لدى الشركة القاسمة والشركات المنقسمة وما تم اتخاذه من إجراءات قبل حملة السندات بكافة أنواعها.
- وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القوائم المالية أو المركز المالي المتخدin أساسا للتقييم بغرض التقسيم مرفقا به تقرير من مراقب أو مراقب حسابات الشركة بحسب الأحوال حالياً من أية تحفظات، وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ القوائم المالية المتخذة أساسا للت التقسيم وبين قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة عن سنة ميلادية.
- وتصدر موافقة الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال على التقسيم بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال، على أن يتضمن النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى، على أن يتضمن قرار التقسيم عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونصيب كل منهم في الشركات الناتجة عن التقسيم وحقوق كل منهم والتزاماته وتوزيع الأصول والالتزامات بينهم.

مادة 299 مكرر 2

جواز استطلاع رأي الهيئة في أسلوب التقسيم ومشروعه يكون لمجلس إدارة الشركة قبل العرض على الجمعية العامة غير العادية استطلاع رأي الهيئة في شأن أسلوب التقسيم ومشروع التقسيم التفصيلي وعلى الأخص الأصول والخصوم التي تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم والقواعد المالية الافتراضية لكل شركة ناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة.

مادة 299 مكرر 3

إصدار أسهم الشركة القاسمة والمنقسمة تصدر موافقة الهيئة على السير في إجراءات إصدار أسهم الشركة القاسمة بعد التعديل، وعلى السير في إجراءات إصدار أسهم الشركة المنقسمة.. ويتم التأشير في السجل التجاري بتعديل رأس المال الشركة القاسمة وبقيد الشركة المنقسمة بالسجل التجاري بموجب الموافقة الصادرة من الهيئة.

مادة 299 مكرر 4

تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم يجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمفرد إصدارها ما لم تكن هناك قيود على تداول هذه الأسهم كلياً أو جزئياً، ويعتد بالفترة المنقضية من عمر الشركة قبل التقسيم عند احتساب المدة الخاصة بتداول أسهم المؤسسين.

مادة 299 مكرر 5

الحلول القانونية للشركات الناشئة عن التقسيم عن الشركة محل التقسيم تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خالفة للشركة محل التقسيم، وتحل محلها حولاً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما آلت إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم، ولا يترتب على التقسيم أي إخلال حقوق الدائنين وحاملي سندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة قبل التقسيم، ويشترط لسريان التقسيم الحصول على موافقة الدائنين وجماعة وحاملي سندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة على التقسيم قبل السير في إجراءات، وذلك بما لا يخل بحقوق حملة السندات وحقوق الدائنين وفقاً لأحكام المادتين رقمي (297) و(298) من هذه اللائحة.

لائحة تنفيذية :: الباب الثالث: الاندماج وتغيير شكل الشركة :: الفصل الرابع - التظلمات

مادة 299 مكرر 6

الحق في التظلم ويعاده يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (160) مكرراً من القانون، وفيما لم يرد نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به.

مادة 299 مكرر 7

مستندات وبيانات التظلم يقدم التظلم من أصل وست صور، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

- 1- اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه.
- 2- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به.
- 3- موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها ويرفق بالتهمة المستندات المؤيدة له.
- 4- الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه في المادة (299) مكرراً - (11) من هذه اللائحة.

مادة 299 مكرر 8

مكتب التظلمات بالهيئة ينشأ بالهيئة مكتب للتهمات يزود بعدد من العاملين بالهيئة، يتولى تلقي التهمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها، وعلى المكتب أن يرد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه.

مادة 299 مكرر 9

إجراءات نظر التظلم والبت فيه يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنيائبه أو بمن يمثله، وللجنة أن تطلب من ذوي الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات.

وتبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبها على حسب الأحوال.

وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية ونافذة.

مادة 299 مكرر 10

إخطار بقرار لجنة التهمات يخطر مكتب التهمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بني عليها وذلك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

مادة 299 مكرر 11

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير بمادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 32 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

المصروفات الإدارية للتنظيم
يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها خزينة الهيئة مبلغ عشرة آلاف جنيه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم (10%) منها كمصروفات إدارية.

النص الأصلي للمادة:

المبلغ الملتزم بسداده المتظلم
يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له خزينة الهيئة مبلغ خمسة آلاف جنيه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم (10%) منها كمصروفات إدارية.

مادة 299 مكرر 12

أتعاب رئيس وأعضاء ومكتب لجنة التظلمات
تحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع ألف وخمسمائة جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم، وألف ومائتين جنيه للعضو، ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب لجنة التظلمات.

لائحة تنفيذية :: الباب الرابع: الرقابة والتفتيش :: الفصل الأول: الرقابة وحقوق الاطلاع

مادة 300

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير ب مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 02 / 2018

اختصاصات الجهات الإدارية المختصة الرقابية:
تقوم كل من الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات ب مباشرة تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية.
ويكون لها في هذا الشأن كل في حدود اختصاصها على النحو الموضح بهذه اللائحة بحث آية شكوى من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيها يتعلق بتتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية.
كما يكون لكل منها حق تعين مندوب له لحضور الجمعيات العامة للشركات العادي وغير العادي، ويجوز أن يتولى مندوب إحدى الجهات العمل لحسابهما معاً.
ويندب رئيس كل من الجهات المنصب الذي يحضر الجمعية العامة ويكون لمندوب الهيئة العامة لسوق المال متابعة الموضوعات المتعلقة بالقواعد المالية والتوزيعات والمكافآت على النحو الذي يكفل حماية المساهمين، وذلك بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها أو سنداتها للأكتتاب العام.
ويكون لمندوب الإدارة العامة للشركات - بصفة خاصة - التأكد من صحة النصاب القانوني للجتماع وسلامة الإجراءات.
ولا يجوز لأي من المندوبين الإدلاء برأيهما في الجلسة أو الاحتكام لهما، وعليهما إبداء ملاحظاتهما لكل جهة وإذا كانت هناك مخالفات قانونية تخطر الشركة بذلك وأسانيد هذه الملاحظات وذلك في خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية.
ويكون للشركة إذا رأت وجهاً آخر أن ترد على هذه الملاحظات وفي حالة عدم إقناع الجهة الإدارية بالرد، تعرض وجهتي الخلاف على الجهة القانونية للفصل فيه ثم يتعين اتخاذ الإجراء القانوني وفقاً لما يسفر عنه الرأي.

النص الأصلي للمادة:

الختصات الإدارية المختصة الرقابية:

تقوم كل من الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات ب مباشرة تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

ويكون لها في هذا الشأن كل في حدود اختصاصها على النحو الموضح بهذه اللائحة بحث أية شكوى من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيها يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

كما يكون لكل منها حق تعين مندوب له لحضور الجمعيات العامة للشركات العادي وغير العادي، ويجوز أن يتولى مندوب إحدى الجهات العمل لحسابهما معاً.

ويجب رئيس كل من الجهات المنصب الذي يحضر الجمعية العامة ويكون لمندوب الهيئة العامة لسوق المال متابعة الموضوعات المتعلقة بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيعات والمكافآت على النحو الذي يكفل حماية المساهمين، وذلك بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها أو سنداتها للاكتتاب العام.

ويكون لمندوب الإدارة العامة للشركات - بصفة خاصة - التأكد من صحة النصاب القانوني للجتماع وسلامة الإجراءات.

ولا يجوز لأي من المندوبين الإدلاء برأيهما في الجلسة أو الاحتكام لهم، وعليهما إبداء ملاحظاتهما لكل جهة وإذا كانت هناك مخالفات قانونية تخطر الشركة بذلك وأسانيد هذه الملاحظات وذلك في خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية.

ويكون للشركة إذا رأت وجهاً آخر أن ترد على هذه الملاحظات وفي حالة عدم إقناع الجهة الإدارية بالرد، تعرض وجهي الخلاف على

الجهة القانونية للفصل فيه ثم تعين اتخاذ الإجراء القانوني وفقاً لما يسفر عنه الرأي.

مادة 301

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982. الصادر بتاريخ 08 / 02 / 2018 نشر بتاريخ 11 / 02 / 2018 في الوقائع المصرية العدد 34 "تابع" يعمل به اعتباراً من 12 / 2018 / 02 /

حقوق المساهمين والشركاء في الاطلاع:

يجوز للمساهمين والشركاء الاطلاع على سجلات الشركة فيما عدا الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة، كما يجوز لهم الاطلاع على قوائم مالية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبي الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التي يتم فيها الاطلاع، وكافة الأوراق والمستندات الأخرى التي لا يكون في إذاعة ما ورد بها من بيانات إضرار بمركز الشركة أو الغير.

ويتم الاطلاع بمقر الشركة في المواعيد التي تحددها سلفاً، بشرط أن لا تقل عن يوم في كل أسبوع.

ويتم اطلاع المساهمين والشركاء بأنفسهم، ويجوز لهم اصطحاب خبراء من المحامين أو المحاسبين، كما يجوز لهم الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع بشرط أداء رسم لا يقل عن عشرة قروش عن الصفحة الواحدة.

النص الأصلي للمادة:

حقوق المساهمين والشركاء في الاطلاع:

يجوز للمساهمين والشركاء الاطلاع على سجلات الشركة فيما عدا الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة، كما يجوز لهم الاطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبي الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التي يتم فيها الاطلاع، وكافة الأوراق والمستندات الأخرى التي لا يكون في إذاعة ما ورد بها من بيانات إضرار بمركز الشركة أو الغير.

ويتم الاطلاع بمقر الشركة في المواعيد التي تحددها سلفاً، بشرط أن لا تقل عن يوم في كل أسبوع.

ويتم اطلاع المساهمين والشركاء بأنفسهم، ويجوز لهم اصطحاب خبراء من المحامين أو المحاسبين، كما يجوز لهم الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع بشرط أداء رسم لا يقل عن عشرة قروش عن الصفحة الواحدة.

مادة 302

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1212 لسنة 2004 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم 159 لسنة 1981. الصادر بتاريخ 06 / 07 / 2004 نشر بتاريخ 07 / 07 / 2004 في الوقائع المصرية العدد 151 (تابع) ي العمل به اعتباراً من 08 / 07 / 2004

يكون لكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم الإطلاع لدى كل من الهيئة العامة لسوق المال أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (قطاع شركات الأموال) على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة وذلك مقابل رسم مقداره خمسون جنيهًا عن كل وثيقة يتم الإطلاع عليها ويجوز الحصول على صورة معتمدة من الوثائق وغيرها مما سبق نظير رسم مقداره مائة جنيه مصرى عن كل وثيقة، ولا يجوز زيادة الرسم بأية حال مهما تعددت صفحات الوثيقة أو صورها.

النص الأصلي للمادة:

الاطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة:

يكون لكل ذي مصلحة - من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم - الإطلاع لدى كل من الهيئة العامة لسوق المال أو الإدارة العامة للشركات على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة وذلك في مقابل رسم مقداره خمسة جنيهات مصرية عن كل وثيقة يتم الإطلاع عليها - ويجوز الحصول على صورة من الوثائق وغيرها مما سبق نظير رسم مقداره عشرة جنيهات عن كل وثيقة. ويجوز للجهة الإدارية المختصة - بقرار من رئيسها سواء بناء على طلب الشركة أو من ثلثي أعضائها - أن تقرر رفض طلب الإطلاع أو الحصول على مستخرج من الوثائق المشار إليها إذا كان من شأن إذاعة البيانات التي تحتويها إلحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى أو الإخلال بمصلحة عامة.

لائحة تنفيذية :: الباب الرابع: الرقابة والتفتيش :: الفصل الثاني: بعض إجراءات التفتيش

مادة 303

قيد طلبات الإذن بالتفتيش:

يعد بالإدارة العامة للشركات سجل لقيد طلبات الإذن بالتفتيش على الشركات بأرقام متتابعة منسوبة إلى السنة التي تقدم فيها ويعين في السجل تاريخ تقديم الطلب وعدد المساهمين ونسبة ما يملكونه من رأس المال والجهة المودع فيها الأسهم والغرض من التفتيش وتاريخ صدور قرار اللجنة فيه ومنطوق هذا القرار بایجاز.

مادة 304

الملفات الخاصة بالتفتيش:

يعد ملف لكل طلب تودع فيه الأوراق التي يقدمها المساهمون، ويعلى على غلافه من الداخل بيان الأوراق المودعة به بأرقام متتابعة وتاريخ إيداعها وعدد ملحقاتها ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الطلب وعدد المساهمين وطلباتهم وما اتخذ من إجراءات.

مادة 305

الأوراق والمستندات التي ترفق بطلب التفتيش:

يجب أن يرفق بطلب التفتيش الأوراق والمستندات الآتية:

- مذكرة من أصل وعدد كاف من الصور موقع على كل منها من مقدميها شارحاً الغرض الذي من أجله يطلب الإذن بالتفتيش والأدلة التي بني عليها الطلب.
- شهادة من أحد البنوك المعتمدة بإيداع مقدمي الطلب لعدد من الأسهم يمثل النصاب القانوني بطلب التفتيش وهو 20% بالنسبة للبنوك و10% بالنسبة إلى غيرها من الشركات حسب الأحوال، وعدم التصرف في هذه الأسهم إلى حين الفصل في الطلب وبإخطار من الجهة المختصة.
- إذا كان بين مقدمي الطلب شركة مساهمة مصرية فتقدم صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي أصدر قراراً بالموافقة على طلب الإذن بالتفتيش.

مادة 306

إيصال استلام الطلب واستكمال البيانات والأوراق:
يجب أن يؤشر على نسخة من الطلب يرد إلى مقدمه بما يفيد استلام طلب الإذن بالتفتيش ورقم القيد وتاريخه واستلام المستندات.
ويكون لأمانة اللجنة أن تطلب من مقدمي الطلب استكمال ما ترى لزومه لبحث الطلب خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ القيد
ويتعين أن يكون هذا الاستيفاء في حدود البيانات التي يتطلبها القانون أو هذه اللائحة.

مادة 307

إخطار الشركة بالطلب:
ترسل أمانة اللجنة صورة طلب الإذن بالتفتيش إلى الشركة مرفقاً به المذكورة الشارحة المشار إليها في المادة (305) من هذه اللائحة
وذلك خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه إياها، وترد الشركة كتابة في ميعاد لا يجاوز ثمانية أيام من وقت إبلاغها به على ما ورد بالطلب
من ملاحظات.
وتبلغ صورة من الطلب إلى رئيس اللجنة ليحدد ميعاداً لنظر الطلب ويخطر به كل من الطرفين.

مادة 308

تقديم المستندات:
يقدم كل من طالبي الإذن بالتفتيش والشركة مستنداته داخل حافظة بين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتالية، على أن يكون مع
الحافظة صورة طبق الأصل وما بداخله من مستندات بملف الطلب وترد الصورة إلى مقدمها بعد التأشير عليها بما
يغدو استلام أصلها.
ولا يجوز استرداد المستندات قبل صدور قرار اللجنة إلا بإذن من رئيس اللجنة.

لائحة تنفيذية :: الباب الخامس: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية :: الفصل الأول: فروع الشركات الأجنبية

مادة 309

إنشاء فروع الشركات الأجنبية:
لا يجوز لأي شركة أجنبية مزاولة أي نشاط في مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام المقررة في قانون السجل التجاري، وتلتزم
الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد في السجل التجاري، لتولى قيدها في سجل خاص يعد لهذا الغرض.
ويغلق إدارياً فرع الشركة الأجنبية في مصر الذي يزاول نشاطه دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

مادة 310

سجل فروع الشركات الأجنبية:
تمسك الإدارة العامة للشركات الأجنبيات العاملة في مصر يوضح فيه اسم الشركة الأصلية ومركزها
الرئيسي وغرضها وعنوان الفرع في مصر والنشاط الذي يزاوله وتاريخ قيده ورقمه في السجل التجاري وكافة البيانات الأخرى المتعلقة
به.

مادة 311

مراقب حسابات فروع الشركة الأجنبية:
يجب أن يكون لفروع الشركة الأجنبية في مصر مراقب للحسابات يتوافر في شأنه الشروط المقررة لمراقب حسابات الشركات المساهمة.

مادة 312

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 1 من قرار وزير الاقتصاد رقم 492 لسنة 1998 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. الصادر بتاريخ 20 / 12 / 1998 نشر بتاريخ 1998 / 12 / 21 في الوقائع المصرية العدد 291 تابع (ب) يعمل به اعتباراً من 22 / 12 / 1998

البيانات الواجب على الفروع الإخبار بها:
يجب أن تخطر فروع الشركات الأجنبية مصلحة الشركات سنوياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية لها بالوثائق الآتية:
1- صور القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات.
2- أسماء المديرين وجنسياتهم.
3- عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم وإيضاح أجور العاملين المصريين.
4- الأرباح المحققة ونصيب العاملين.

النص الأصلي للمادة:

البيانات الواجب على الفروع الإخبار بها:
يجب أن تخطر فروع الشركات الأجنبية الإدارة العامة للشركات سنوياً بالوثائق الآتية:
1- صورة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات.
2- أسماء المديرين وجنسياتهم.
3- عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم وإيضاح أجور العاملين المصريين.
4- الأرباح المحققة ونصيب العاملين.

مادة 313

حق العاملين في الفروع في الأرباح:
يستحق العاملون في فروع الشركات الأجنبية نصيباً في الأرباح المحققة عن نشاط الفرع في مصر، وذلك على الوجه المبين في المادة (96) من هذه اللائحة.

مادة 314

إظهار اسم الشركة الأجنبية:
يجب على فروع الشركات الأجنبية العاملة في مصر أن تعلن في مكاتباتها عن اسم الشركة الأجنبية الأصلية وجنسيتها وشكلها القانوني وعنوانها الرئيسي وغرضها ورأس المال، مع ذكر رقم قيد الفرع في السجل التجاري وعنوانه.

مادة 315

التقنيش على فروع الشركات الأجنبية:
يكون من حق الإدارة العامة للشركات التقنيش على فروع الشركات الأجنبية في مصر والاطلاع على دفاترها للتأكد من التزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة ولها أن تطلب أية إيضاحات أو مستندات لازمة لذلك.

لائحة تنفيذية :: الباب الخامس: فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية :: الفصل الثاني: مكاتب التمثيل وما في حكمها

مادة 316

مزاولة نشاط مكاتب التمثيل والخدمات:
لا يجوز إنشاء مكاتب تمثيل أو اتصال أو مكاتب علمية أو فنية أو غيرها يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج للشركات الأجنبية في مصر، إلا بعد قيدها في السجل المعد لذلك بالإدارة العامة للشركات.

مادة 317

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 2 من قرار وزير الاقتصاد رقم 408 لسنة 1987 بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة 302 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 باصدار قانون شركات المساهمة وشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. الصادر بتاريخ 10 / 09 / 1987 نشر بتاريخ 30 / 09 / 1987 في الوقائع المصرية العدد 221 يعلم به اعتباراً من 30 / 09 / 1987

القيد في سجل المكاتب:

تقدم طلبات القيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة مبيناً بها اسم الشركة الأجنبية وجنسيتها وغرضها ورأس مالها ومركزها الرئيسي وما إذا كان لها فرع في مصر ونوع المكتب الذي ترغب في افتتاحه في مصر والغرض منه على وجه التحديد وعنوانه الدائم أو المؤقت مرافق بالطلب ما يأتي:

1- عقد الشركة ونظمها مصدقاً عليه.

2- ترجمة لمشخص العقد والنظام.

3- القرار الصادر من الشركة بافتتاح المكتب في مصر.

4- اسم مدير المكتب أو الوكيل المؤقت.

5- رسم القيد وقدره ألف جنيه مصري ويرد في حالة عدم الموافقة على افتتاح المكتب.

النص الأصلي لل المادة:

القيد في سجل المكاتب:

تقدم طلبات القيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة مبيناً بها اسم الشركة الأجنبية وجنسيتها وغرضها ورأس مالها ومركزها الرئيسي وما إذا كان لها فرع في مصر ونوع المكتب الذي ترغب في افتتاحه في مصر والغرض منه على وجه التحديد وعنوانه الدائم أو المؤقت مرافق بالطلب ما يأتي:

1- عقد الشركة ونظمها مصدقاً عليه.

2- ترجمة لمشخص العقد والنظام.

3- القرار الصادر من الشركة بافتتاح المكتب في مصر.

4- اسم مدير المكتب أو الوكيل المؤقت.

5- رسم القيد وقدره خمسمائة جنيه. وترد في حالة عدم الموافقة على افتتاح المكتب.

مادة 318

الموافقة على القيد:

يعرض طلب القيد على اللجنة المنصوص عليها بالمادة 18 من القانون للموافقة عليه وتخطر الشركة أو وكيلها في مصر بالقرار الصادر من اللجنة.

مادة 319

مزاولة المكاتب لنشاطها بعد قيدها:
لا يجوز للمكاتب المشار إليها مزاولة أي نشاط سوى ما هو متعلق بدراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج ويكون مرخصاً لها به وإذا
مارست هذه المكاتب أي نشاط مخالف لغرضها تُشطب من السجل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون.
كما يجوز بقرار من اللجنة شطب هذه المكاتب في حالة مخالفتها لقوانين البلاد أو تقديمها بيانات غير صحيحة.

مادة 320

حق التفتيش على المكاتب:
يكون للإدارة العامة للشركات حق التفتيش على هذه المكاتب والاطلاع على دفاترها ومستنداتها للتأكد من التزامها بأحكام القانون وهذه
اللائحة وعدم خروجها على ما هو مصرح لها به.

مادة 321

إخطار الإدارة العامة للشركات ببيانات عن المكاتب:
تخطر هذه المكاتب سنوياً بالإدارة العامة للشركات بأسماء العاملين بها ووظائفهم وجنسياتهم ومرتباتهم ومجموع أجورهم ونسبة أجور
المصريين والأعمال التي باشرتها.

مادة 322

توفيق أوضاع فروع الشركات الأجنبية ومكاتبها:
على فروع الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب العلمية أو الفنية للشركات الأجنبية الموجودة في مصر أن توقف
أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

لائحة تنفيذية :: الباب السادس: أحكام خاصة انتقالية

مادة 323

شركات المساهمة المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار بطريق الاكتتاب العام:
على الشركات المساهمة التي تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم 43 لسنة 1974 المشار إليه وتطرح أسهمها للاكتتاب العام - قبل طرح
أسهمها للاكتتاب العام - إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من رقم 10 إلى 25 من هذه اللائحة.
ويتعين على الهيئة العامة للاستثمار قبل استصدار القرار الوزاري المرخص بإنشاء مثل هذه الشركات التأكيد من استيفاء الشركة
للإجراءات المتعلقة بالاكتتاب العام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة 324

تعديل أنظمة الشركات القائمة:
عند قيام الشركات الحالية الخاضعة لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 وغيرها من القوانين الخاصة بتعديل أنظمتها بما يتفق وأحكام
القانون وهذه اللائحة ونماذج العقود، يدعو مجلس الإدارة والمديرين بحسب الأحوال لعقد جمعية عامة غير عادية تجتمع بالنصاب
المنصوص عليه في أنظمة هذه الشركات، فإذا لم يتوافق هذا النصاب انعقدت بناء على دعوة ثانية خلال ثلاثة أيام على النحو
المنصوص عليه في المادة (299) من هذه اللائحة ويكون اجتماعها الثاني صحيحاً وفقاً للنصاب المنصوص عليه في النظام فإذا لم يكن
منصوصاً عليه فإنه يكون صحيحاً بحضور عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل طبقاً لحكم المادة (70) من القانون.

وتحال هذه التعديلات إلى الإدارة العامة للشركات لدراستها وإحالتها إلى لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات . وإذا اشترط القانون أداة خاصة لإصدار النظام الأساسي تعين صدور هذا النظام ذات الأداة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها.

لائحة تنفيذية :: ملحق رقم 1

ملحق 1

- البيانات التي يتضمنها تقرير مجلس الإدارة الذي يقدم للجمعية العامة يجب أن يتضمن التقرير نظرة شاملة إلى تطور أعمال الشركة ومركزها خلال السنة المالية، وبصفة خاصة يجب أن يشمل ما يأتي:
- 1- الحالة العامة للشركة ونتيجة الأعمال، ومستقبل الأعمال.
 - 2- الأرباح المقرحة التي ستوزع على المساهمين.
 - 3- الاقتراحات الخاصة بالتحويل لاحتياطيات.
 - 4- الأنشطة الرئيسية الخاصة بالشركة وشركاتها التابعة لها.
 - 5- أي تغيير يحدث في ملكية الشركات التابعة خلال السنة.
 - 6- أي تغييرات رئيسية في الأصول الثابتة أو أي شركات تابعة لها.
 - 7- نسبة حجم الأعمال وصافي الربح أو الخسائر موزعة على مختلف النشاطات الرئيسية للشركة.
 - 8- حجم التصدير.
 - 9- حجم العمالة وإجمالي مرتبات العاملين.
 - 10- بيان بالتبرعات.
 - 11- بيان الأسهم والسنادات التي تم إصدارها خلال السنة.
 - 12- أي بيانات إضافية هامة: يرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية العامة.
- ويكون عرض الأرقام بالمقارنة مع أرقام السنة السابقة.

لائحة تنفيذية :: ملحق رقم 2

ملحق 2

النص النهائي للمادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 3 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1212 لسنة 2004 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. الصادر بتاريخ 06 / 07 / 2004 نشر بتاريخ 07 / 07 / 2004 في الوقائع المصرية العدد 151 (تابع) يعمل به اعتباراً من 2004 / 07 / 08

البيانات التي تشتمل عليها نشرة الاكتتاب العام في أسهم وسنادات شركات المساهمة:
أولاً: أحكام عامة:

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب البيانات الآتية:

- 1- اسم الشركة، وشكلها القانوني.
- 2- تاريخ العقد الابتدائي.
- 3- أسماء المؤسسين وحرفهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم.
- 4- غرض الشركة، ومركزها، ومدتها.
- 5- رأس مال الشركة المصدر عند التأسيس ورأس مالها المرخص به في حالة وجوده والقيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم، وإذا كانت الشركة قد زادت رأس المال فتذكر مبالغ الزيادات وتاريخها وبالنسبة للزيادة الأخيرة تذكر قيمتها وعدد الأسهم.
- 6- في حالة اختلاف أنواع الأسهم، يذكر بيان واف عن خصائص كل نوع، والحقوق المتعلقة بها، سواء بالنسبة لتوزيع الأرباح أو عند التصفية.
- 7- بيان ما إذا كانت هناك حصة تأسيس، وما قدم للشركة في مقابلها، وإقرار من المؤسسين أو ممثلي الشركة بحسب الأحوال باستحالة تقديمها بالمال، ونصيبها المقرر في أرباح الشركة.

- 8- إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من رأس المال عند التأسيس أو جزء من الزيادة فيبين كيفية الاكتتاب في الباقي.
- 9- تاريخ بدء الاكتتاب، والبنك أو الشركة الذي سيتم الاكتتاب بواسطته، والتاريخ المحدد لففل الاكتتاب، بحيث لا يقل عن شهر من بدء الاكتتاب في حالة عدم استيفاء نسبة المصريين، وكذلك النسبة المقررة للمصريين في حالة ضرورة استيفائهما فاندوناً.
- 10- المبلغ المطلوب عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية للسهم، ومصاريف الإصدار.
- 11- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وعنوانينهم، والعضو أو الأعضاء المنتدبين للإدارة والمخصصات المقررة لهم من مهابا وأتعاب ومكافآت ونحوها وعدد أسهم كل منهم وضمان العضوية.
- 12- أسماء مرافقي حسابات الشركة وعناوينهم، ومؤهلاتهم.
- 13- بيان تقريري مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي ينتظر أن تتحملها الشركة من بدء التفكير في تأسيسها إلى تاريخ صدور المرسوم، ويذكر في بند مستقل مقدار العمولة ونحوها المقرر دفعها لأية جهة لإتمام عملية الاكتتاب وبيان طريقة سداد هذه العمولة.
- 14- بيان العقود ومواضيعها التي يكون المؤسسين قد تعاقدوا عليها في بحر الخمس السنوات السابقة على الاكتتاب ويزعمون تحويلها إلى الشركة بعد تأسيسها، وإذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقداً فيتعين تضمين النشرة تقريراً من مراقب الحسابات لهذه المنشأة محتواً على البيانات الواردة في البند (3) من خامساً من هذه النشرة.
- 15- تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها وتاريخ الفترة المالية الأولى.
- 16- بيان عن طريقة تخصيص الأسهم والسنادات إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المعروض للاكتتاب.
- 17- طريقة تخصيص الأسهم والسنادات على النحو المبين بعد.
- 18- تقرير مراقب الحسابات على النحو المبين بعد.

ثانياً: أحكام خاصة بالأسهم العينية:

- في حالة إصدار أسهم عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يلي:
- ملخص الموجودات المالية والمعنوية المقدمة في مقابل الأسهم العينية، وأسماء مقدميها وشروط تقديمها، مع ذكر ما إذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة، وملخص مدى إفادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلأً.
 - جميع عقود المعاوضة التي وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها، وملخص أهم الشروط التي تمت على أساسها هذه العقود، وما كانت تغله تلك العقارات من ريع في هذه المدة.
 - جميع حقوق الرهن والإمتياز المترتبة على الحصص غير النقية.
 - الشروط التي يعلق عليها استيفاء الحصص العينية نقداً عند التحويل في ذلك.
 - تاريخ صدور قرار اللجنة التي تشكلها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للتحقق من أن تقدر الحصص العينية صحيح، وملخص واف عن تعليقات اللجنة على الموجودات والقيمة التي قدرت لكل منها.
 - عدد الأسهم المسددة القيمة المصدرة في مقابل هذه الأسهم العينية حسب تقدير الخبراء.

ثالثاً: أحكام خاصة بزيادة رأس المال:

عند إصدار أسهم لزيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يلي:

- الإشارة إلى اجتماع الجمعية العامة أو مجلس الإدارة التي قررت الزيادة، ومواد القانون النظمي التي استند إليها، وتقرير أن الأسهم الأصلية سدت بالكامل، أو أن الإصدار الجديد مستثنى من هذا الشرط، مع إيضاح وجه الاستثناء.
- مقدار الزيادة، وعدد الأسهم وعلاوة الإصدار وأسبابها، وإذا كانت الأسهم من فئات مختلفة فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع، والحقوق المتعلقة بها، سواء بالنسبة لتوزيع الأرباح أو عند التصفية.
- إذا كان جزء من الزيادة في مقابل أسهم عينية فلتتضمن نشرة الاكتتاب الأحكام المبينة في الفقرة "ثانياً".
- ملخص كاف عن المركز المالي للشركة، وبيان مفصل بالأسباب التي دعت إلى زيادة رأس المال ومدى توقع إفادة الشركة من هذه الزيادة.

رابعاً: أحكام خاصة بالسنادات:

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في السنادات ما يلي:-

- تاريخ قرار الجمعية العامة التي قررت إصدار السنادات ومواد القانون النظمي التي استندت إليها، وسبب إصدارها (فيما عدا الشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري).
- قيمة صافي أصول الشركة محددة بتقرير من مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافتقت عليها الجمعية العامة، وإقرار من مجلس إدارة الشركة بأن الأسهم المصدرة لا تجاوز هذه القيمة، إلا بالنسبة للشركات التي يرخص لها الوزير المختص بذلك، ويدرك قرار الوزير في هذا الشأن الحدود التي يجيز فيها إصدار السنادات.
- مقدار رأس مال الشركة وتقرير أنه سدد بالكامل، إلا بالنسبة للشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري والشركات التي يؤذن لها بذلك بقرار من الوزير المختص وكذلك في حالة ما إذا كانت السنادات مضمونة بكمال قيمتها برهن له أولوية على ممتلكات الشركة أو مضمونة من الدولة، أو مكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية.
- بيان ما قد يكون لبعض أنواع الأسهم من حق الامتياز.
- مقدار القرض، وعدد السنادات، والقيمة الاسمية لكل سند، وسعر الفائدة، والمزايا الأخرى المقررة للسنادات، والنصل على خصم الضريبة النوعية من مقدارها.
- بيان ما إذا كان الإصدار بعلاوة أو خصم ومقدار ذلك.
- بيان ما إذا كان سداد قيمة السند على أساس القيمة الاسمية أو بعلاوة أو بخصم.
- مدة القرض.

- 9- طريقة سداد القرض وما إذا كان في نهاية المدة أو في خلالها باستهلاكه سنوياً وفي هذه الحالة يفضل الإجراء الذي ستتبعه الشركة في الاستهلاك وشروطه وكيفيته ومدتها.
- 10- ضمان القرض وما إذا كان قاصراً على الموجودات الثابتة أو المتداولة أو هما معاً، مع ذكر القيمة الدفترية لهذه الموجودات يوم الإصدار أو حسب آخر ميزانية معتمدة إذا ظلت الموجودات على حالها، وإذا كان لأحد حق امتياز سابق على هذه الموجودات أو بعضها، فيجب أن يذكر ذلك صراحة مع بيان مقدار الدين الممتاز.
- 11- ملخص عن المركز المالي للشركة ومقدار رأس المال العام.
- 12- أسباب إصدار القرض ومدى توقع إفادة الشركة من قيمته.
- خامساً: تقرير مراقب الحسابات:**
- يجب أن تذليل النشرة بتقرير يعد ويوقعه مراقب حسابات الشركة، ويتضمن:
- 1- أنه اطلع على نشرة الاكتتاب، وراجع ما تضمنه من بيانات رقمية على مستنداتها ونتيجة مراجعته.
 - 2- في حالة إصدار سندات أو أسهم لزيادة رأس المال يتضمن التقرير:
 - (أ) تقرير المراقبين عن السنتين الأخيرتين السابقتين على زيادة رأس المال.
 - (ب) نتائج كل من السنوات المالية الخمس السابقة من ربح أو خسارة ونسبة الكوپون إلى رأس المال في كل منها.
 - (ج) مقدار الاحتياطيات في كل من السنوات الخمس السابقة.
 - (د) ملخص الموجودات - مع الفرق بين الثابتة والمبدولة - والمطلوبات في كل من السنوات الخمس السابقة، ما لم تكن المدة السابقة أقل من خمس سنوات فيكتفي بذلك المدة.

النص الأصلي للمادة:

- البيانات التي تشتمل عليها نشرة الاكتتاب العام في أسهم وسندات شركات المساهمة:
- أولاً: أحكام عامة:
- يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب البيانات الآتية:
- 1- اسم الشركة، وشكلها القانوني.
 - 2- تاريخ العقد الابتدائي.
 - 3- أسماء المؤسسين وحرفهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم.
 - 4- غرض الشركة، ومركزها، ومدتها.
- 5- رأس مال الشركة المصدر عند التأسيس ورأس مالها المرخص به في حالة وجوده والقيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم، وإذا كانت الشركة قد زادت رأس المال فتذكر مبالغ الزيادات وتاريخها وبالنسبة لزيادة الأخيرة تذكر قيمتها وعدد الأسهم.
- 6- في حالة اختلاف أنواع الأسهم، يذكر بيان واف عن خصائص كل نوع، والحقوق المتعلقة بها، سواء بالنسبة لتوزيع الأرباح أو عند التصفية.
- 7- بيان ما إذا كانت هناك حصة تأسيس، وما قدم للشركة في مقابلها، وإقرار من المؤسسين أو ممثلي الشركة بحسب الأحوال باستحقاق تقديرها بالمال، ونصيبها المقرر في أرباح الشركة.
- 8- إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من رأس المال عند التأسيس أو جزء من الزيادة فيبين كيفية الاكتتاب في الباقي.
- 9- تاريخ بدء الاكتتاب، والبنك أو الشركة الذي سيتم الاكتتاب بواسطته، والتاريخ المحدد لغلق الاكتتاب، بحيث لا يقل عن شهر من بدء الاكتتاب في حالة عدم استيفاء نسبة المصريين، وكذلك النسبة المقررة للمصريين في حالة ضرورة استيفائهم فلنوناً.
- 10- المبلغ المطلوب عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية للسهم، ومصاريف الإصدار.
- 11- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وعناوينهم، والعضو أو الأعضاء المنتدبين للإدارة والمخصصات المقررة لهم من مهامها وأتعاب ومقابلات ونحوها وعدد أسهم كل منهم وضمان العضوية.
- 12- أسماء مراقبى حسابات الشركة وعناوينهم، وموهلاتهم.
- 13- بيان تقريري مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي ينتظر أن تتحملها الشركة من بدء التفكير في تأسيسها إلى تاريخ صدور المرسوم، ويذكر في بند مستقل مقدار العمولة ونحوها المقرر دفعها لأية جهة لإتمام عملية الاكتتاب وبيان طريقة سداد هذه العمولة.
- 14- بيان العقود ومواضيعها التي يكون المؤسسون قد تعاقدوا عليها في بحر الخمس سنوات السابقة على الاكتتاب ويزعمون تحويلها إلى الشركة بعد تأسيسها، وإذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقداً فيتعين تضمين النشرة تقريراً من مراقب الحسابات لهذه المنشأة محتوياً على البيانات الواردة في البند (3) من خامساً من هذه النشرة.
- 15- تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها وتاريخ الفترة المالية الأولى.
- 16- بيان عن طريقة توزيع الربح الصافي للشركة.
- 17- طريقة تخصيص الأسهم والسدادات إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المعروض للاكتتاب.
- 18- تقرير مراقب الحسابات على النحو المبين بعد.
- ثانياً: أحكام خاصة بالأسمهم العينية:**
- في حالة إصدار أسهم عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يلي:

- 1- ملخص الموجودات المالية والمعنوية المقدمة في مقابل الأسهم العينية، وأسماء مقدميها وشروط تقديمها، مع ذكر ما إذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة، وملخص مدى إفادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلًا.
 - 2- جميع عقود المعاوضة التي وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها، وملخص أهم الشروط التي تمت على أساسها هذه العقود، وما كانت تغله تلك العقارات من ريع في هذه المدة.
 - 3- جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص غير النقبية.
 - 4- الشروط التي يعلق عليها استيفاء الحصص العينية نقداً عند التغيير في ذلك.
 - 5- تاريخ صدور قرار اللجنة التي تشكلها الجهة الإدارية المختصة للتحقق من أن تقدير الحصص العينية صحيح، وملخص واف عن تعليلات اللجنة على الموجودات والقيمة التي قدرت لكل منها.
 - 6- عدد الأسهم المسددة القيمة المصدرة في مقابل هذه الأسهم العينية حسب تقدير الخبراء.
- ثالثاً: أحكام خاصة بزيادة رأس المال:
- عند إصدار أسهم لزيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يلي:
- 1- الإشارة إلى اجتماع الجمعية العامة أو مجلس الإدارة الذي قررت الزيادة، ومواد القانون النظمي التي استند إليها، وتقرير أن الأسهم الأصلية سدت بالكامل، أو أن الإصدار الجديد مستثنى من هذا الشرط، مع إيضاح وجه الاستثناء.
 - 2- مقدار الزيادة، وعدد الأسهم وعلاوة الإصدار وأسبابها، وإذا كانت الأسهم من فئات مختلفة فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع، والحقوق المتعلقة بها، سواء بالنسبة للتوزيع الأرباح أو عند التصفية.
 - 3- إذا كان جزء من الزيادة في مقابل أسهم عينية فتتضمن نشرة الاكتتاب الأحكام المبينة في الفقرة "ثانياً".
 - 4- ملخص كاف عن المركز المالي للشركة، وبيان مفصل بالأسباب التي دعت إلى زيادة رأس المال ومدى توقيع إفادة الشركة من هذه الزيادة.

رابعاً: أحكام خاصة بالسندات:

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في السندات ما يلي:-

- 1- تاريخ قرار الجمعية العامة التي قررت إصدار السندات ومواد القانون النظمي التي استندت إليها، وسبب إصدارها (فيما عدا الشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري).
- 2- قيمة صافي أصول الشركة محددة بتقرير من مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة، وإقرار من مجلس إدارة الشركة بأن الأسهم المصدرة لا تجاوز هذه القيمة، إلا بالنسبة للشركات التي يرخص لها الوزير المختص بذلك، ويدرك قرار الوزير في هذا الشأن الحدود التي يجيز فيها إصدار السندات.
- 3- مقدار رأس مال الشركة وتقرير أنه سدد بالكامل، إلا بالنسبة للشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري والشركات التي يؤذن لها بذلك بقرار من الوزير المختص وكذلك في حالة ما إذا كانت السندات مضمونة بكمال قيمتها برهن له أولوية على ممتلكات الشركة أو مضمونة من الدولة، أو مكتتب فيها بالكامل من البنك أو الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية.
- 4- بيان ما قد يكون لبعض أنواع الأسهم من حق الامتياز.
- 5- مقدار القرض، وعدد السندات، والقيمة الاسمية لكل سند، وسعر الفائدة، والمزايا الأخرى المقررة للسندات، والنصل على خصم الضريبة النوعية من مقدارها.
- 6- بيان ما إذا كان الإصدار بعلاوة أو خصم ومقدار ذلك.
- 7- بيان ما إذا كان سداد قيمة السند على أساس القيمة الاسمية أو بعلاوة أو بخصم.
- 8- مدة القرض.

- 9- طريقة سداد القرض وما إذا كان في نهاية المدة أو في خلالها باستهلاكه سنويًا وفي هذه الحالة يفضل الإجراء الذي ستتبعه الشركة في الاستهلاك وشروطه وكيفيته ومدته.
- 10- ضمان القرض وما إذا كان فاصلًا على الموجودات الثابتة أو المتداولة أو هما معاً، مع ذكر القيمة الدفترية لهذه الموجودات يوم الإصدار أو حسب آخر ميزانية معتمدة إذا ظلت الموجودات على حالها، وإذا كان لأحد حق امتياز سابق على هذه الموجودات أو بعضها، فيجب أن يذكر ذلك صراحة مع بيان مقدار الدين الممتاز.
- 11- ملخص عن المركز المالي للشركة ومقدار رأس المال العام.
- 12- أسباب إصدار القرض ومدى توقيع إفادة الشركة من قيمته.

خامساً: تقرير مراقب الحسابات:

يجب أن تزيل النشرة بتقرير يعده ويوقعه مراقب حسابات الشركة، ويتضمن:

- 1- أنه اطلع على نشرة الاكتتاب، وراجع ما تضمنه من بيانات رقمية على مستنداتها ونتيجة مراجعته.
 - 2- في حالة إصدار سندات أو أسهم لزيادة رأس المال يتضمن التقرير:
 - (أ) تقرير المراقبين عن السنتين الأخيرتين السابقتين على زيادة رأس المال.
 - (ب) نتائج كل من السنوات المالية الخمس السابقة من ربح أو خسارة ونسبة الكوبون إلى رأس المال في كل منها.
- (ج) مقدار الاحتياطيات في كل من السنوات الخمس السابقة.
- (د) ملخص الموجودات - مع التفرقة بين الثابتة والمتداولة - والمطلوبات في كل من السنوات الخمس السابقة، ما لم تكن المدة السابقة أقل من خمس سنوات فيكتفي بذلك المدة.

لائحة تنفيذية :: ملحق :: ملحق رقم 3

ملحق 3

بشأن قواعد المراجعة التي يتلزم بها مراقب الحسابات يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً للأصول المرعية، وعليه بصفة خاصة إتباع القواعد الآتية:

1- يجب على مراقب الحسابات أن يبدأ بوضع أسس عملية المراجعة في صورة خطة عمل للسنة المالية، ثم يتبع تنفيذها في مراحلها المختلفة، كما يجب عليه أن يسجل ما يسفر عنه هذا التنفيذ.

وعلى مراقب الحسابات - بصفة خاصة - عند وضعه خطة العمل للسنة المالية التي يباشر فيها عمله - أن يراعي اتخاذ الإجراءات الآتية:

(أ) الرجوع إلى ملف المراجعة للسنوات السابقة.

(ب) تقييم أثر التعديلات في القوانين واللوائح والتعليمات التي لها علاقة بنشاط الشركة.

(ج) مراجعة دورية للحسابات المالية وحسابات التكاليف.

(د) مراعاة أي تعديل في طرق وأساليب المحاسبة التي تستخدمها الشركة.

2- يجب على مراقب الحسابات أن يدون جميع الملاحظات والمعلومات الهامة التي يتوصل إليها أثناء عمله - وبصفة خاصة التي لها أثر على المركز المالي، كما عليه أن يدون الخطوات والإجراءات التي اتخذت بالنسبة للملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة سواء من ناحية الشركة أو من جانب المراقب.

3- يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بدراسة وفحص النظام المحاسبي الموضوع لقيد وإثبات العمليات بلفتر وسجلات الشركة، وتقييم مدى ملاءمة هذا النظام كأساس لما يأتي:-

(أ) إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

(ب) مراقبة ومتابعة أوجه نشاط الشركة.

(ج) المحافظة على أصول الشركة.

(د) تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بنشاط الشركة.

4- إذا أراد مراقب الحسابات أن يعتمد على نظام المراقبة الداخلي بالشركة أثناء المراجعة، فيجب عليه أن يقوم بدراسة وتقييم نظام المراقبة، وإجراء بعض الاختبارات عليه للتتأكد من أنه ينفذ بشكل مرضي، على أن تتضمن هذه الاختبارات - بصفة خاصة - مدى تنفيذ نظام التدفق المستندي الموضوع والاختبارات المستندية بقصد التحقق من صحة البيانات الواردة بالدفاتر والسجلات والتتأكد من مطابقتها للمستندات.

5- يجب على مراقب الحسابات - أثناء قيامه بالمراجعة - أن يحصل على الأدلة الكافية والموثوق فيها، التي تمكنه من تكوين الرأي والتعليق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر التي يقوم بمراجعةتها.

(أ) بالنسبة للميزانية - يجب أن يتتأكد مراقب الحسابات من واقع أدلة كافية مما يأتي:-

- أنه قد تم تسجيل جميع الأصول والالتزامات.

- أن الأصول والالتزامات الواردة بالميزانية لها وجود حقيقي، وأن الشركة تمتلك الأصول المذكورة كما تلتزم فعلاً بالالتزامات المشار إليها.

- أن الوصول إلى أرصدة الأصول والالتزامات المسجلة بالميزانية قد تم طبقاً للنظم المحاسبية المتعارف عليها، وذلك بصفة مستمرة وثابتة خلال السنوات السابقة.

- أن رأس المال والاحتياطيات والخصصات وكافة الأصول والالتزامات تم إظهارها بالميزانية بطريقة سليمة.

(ب) وبالنسبة لحساب الأرباح والخسائر، يجب أن يتتأكد المراجع مما يأتي:-

- أنه قد تم إثبات جميع الإيرادات والمصروفات بالدفاتر.

- أن جميع الإيرادات والمصروفات قد تحافت بالفعل أثناء المدة موضوع المراجعة.

6- يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بالمراجعة الشاملة للميزانية، وذلك حتى يتمكن من إبداء رأيه فيما يلي:-

(أ) إذا كانت الميزانية قد تم إعدادها طبقاً للنظم المحاسبية المتعارف عليها، بصفة منتظمة من سنة إلى أخرى، وبما يتفق وطبيعة عمل الشركة.

(ب) نتائج الأعمال والوضع المالي للشركة وجميع البيانات الظاهرة بالميزانية مترابطة مع بعضها البعض، ومتتفقة مع ما حصل عليه المراقب من معلومات.

(ج) أنه قد تم الإفصاح - بطريقة مناسبة ومقبولة - عن جميع البيانات والمعلومات الظاهرة بالميزانية.

(د) عدم مخالفة بيانات الميزانية لقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالشركة ونشاطها.

(هـ) رأى مراقب الحسابات عن الميزانية، نتيجة لكافة الاختبارات التي قام بها والمراجعة الشاملة للميزانية.

لائحة تنفيذية :: ملحق :: ملحق رقم 4

ملحق 4

النص النهائي لل المادة تبعاً لآخر تأثير بـ مادة 3 اصدار من قرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة وال媧وصية بالأسهم الصادر بتاريخ 11 / 10 / 1997 نشر بتاريخ 12 / 10 / 1997 في الوقائع المصرية العدد 230 تابع يعمل به اعتباراً من 13 / 10 / 1997

* ألغى هذا الملحق واستبدل بالملحق رقم (3) المرفق بقرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية...

النص الأصلي للمادة:

- ملحق رقم (4)
الميزانية في // 19 (النموذج العام)
الأصول
رصيد مجمع الأهلاك التكلفة سنة المقارنة
الأصول الثابتة
× × أراضي
× × مباني وإنشاءات ومرافق وطرق
× × آلات ومعدات
× × وسائل نقل وانتقال
× × عدد وأدوات
× × أثاث ومعدات مكاتب
× × ثروة حيوانية ومائمة
× × شهرة المحل وحقوق الامتياز والاختراع والتاليف والعلامات التجارية
× × نفقات إيرادية مؤجلة (متعلقة بالأصول الثابتة)
× × × × ×
المشروعات تحت التنفيذ
× × تكوين سامي
× × إنفاق استثماري
× × ×
الاستثمارات طويلة الأجل
× × شركات قابضة وتابعة وشققية (يبين كل نوع منها على حده)
× × مشروعات مشتركة بعده
× × ×
الخصوم وحقوق المساهمين
وحقوق المساهمين
× × × رأس المال المرخص به
× × × رأس المال المصدر والمكتتب فيه (يوضح عدد الأسهم والقيمة الاسمية لكل نوع من أنواع الأسهم المصدرة)
× × × المبالغ غير المسددة (كل نوع على حده)
رأس المال المدفوع
الاحتياطات
× × × احتياطي قانوني
× × × احتياطي نظامي
× × × احتياطي رأسمالي.
× × × احتياطيات أخرى (تذكر بالتفصيل)
× × ×
× × الأرباح (أو الخسائر) المرحلة

المخصصات

- xx مخصص ضرائب متذارع عليها
- xx مخصص منازعات ومطالبات والتزامات
- xx مخصصات أخرى

xxx

الأراضي طويلة الأجل

- xx شركات قابضة وتابعة وشقيقة (يبين كل نوع منها على حدة)
 - xxx قروض أخرى جنيه (يستحق منها خلال السنة المالية التالية مبلغ)

الأصول المتداولة

- x المخزون (يذكر أساس التقييم)
- x خامات ووقود وقطع غيار وغيرها
- x إنتاج غير تام وتحت التنفيذ
- x إنتاج تام
 - xx بضاعة مشترأة بغرض البيع.

اعتمادات مستندية لشراء البضائع

- xx مدینون وأوراق قبض (بعد خصم المخصص البالغ جنيه)
- xx حسابات جارية شركات قابضة وتابعة وشقيقة
- xx حسابات مدينة متعددة.

استثمارات في أوراق مالية (بعد خصم المخصص البالغ (...)) جنيه

- xx نقدية بالبنوك والصناديق
- xxx الأصول الأخرى

مصاريف تأسيس الشركة (بعد خصم الإهلاك)

- xx مصاريف سابقة على بدء الإنتاج أو النشاط (بعد خصم الإهلاك)

xxx

الحسابات النظامية

- xx

- xx

- xxxx

- تعتبر الإيضاحات والبيانات المرفقة من رقم / 1 إلى رقم جزءاً متاماً للقواعد المالية
- تقرير مراقب الحسابات مرفق.

الالتزامات طويلة الأجل

- xx سندات مصدر (مع توضيح كل إصدار ومعدل الفائدة عليه وما هو قابل منها للتحويل لأسهم على حدة)
- xx قروض شركات قابضة وتابعة وشقيقة (يبين كل نوع منها على حدة)
- xx قروض أخرى طويلة الأجل جنيه (يستحق منها خلال السنة المالية التالية مبلغ)

الخصوم المتداولة

- xx بنوك وحسابات دائنة

- xx موردون وأوراق دفع

- xx حسابات جارية شركات قابضة وتابعة وشقيقة.

- xx دائنون التوزيعات

- xx حسابات دائنة أخرى

xxx

xxx

الحسابات النظامية

- xx

- xx

- xxxx

السنة الجارية البيان سنة المقارنة

- x تكاليف المبيعات وتکاليف إيرادات النشاط

- × مصروفات بيع وتوزيع
- × مجلم الربح (منقول)
- ×××
- × مجلم الخسارة (منقول)
- × مصروفات إدارية وعمومية
- × مصروفات تمويلية
- × مخصصات (بخلاف ضرائب الدخل وإهلاك الأصول الثابتة)
- × تبرعات وإنانات للغير
- × رواتب مقطوعة وبدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة

- × أرباح النشاط (منقول)
- ×××
- (النموذج العام)
- والخسائر
- المنتهية في / /
- السنة الجارية البيان سنة المقارنة جنيه
- جنيه جنيه
- × صافي المبيعات وإيرادات النشاط
- × إناث إنتاج وتصدير
- × مجلم الخسارة (منقول)
- ×××
- × مجلم الربح (منقول)
- إيرادات استثمارات وأوراق مالية
- × مساهمات في شركات قابضة وتابعة وشقيقة ومشروعات مشتركة
- × قروض منوحة لشركات قابضة وتابعة وشقيقة ومشروعات مشتركة

- × أوراق مالية أخرى
- × فوائد دائنة
- × إيرادات متنوعة
- خسائر النشاط (منقول)
- ××× بعده
- ما قبله
- × خسائر النشاط (منقول)
- × مصروفات سنوات سابقة
- × خسائر رأسمالية
- × فروق تقييم العملات الأجنبية
- × مخصص ضرائب متنازع عليها
- × ضرائب دخلية عن العام
- × صافي أرباح العام القابلة للتوزيع
- ×××
- ح/توزيع الأرباح عن السنة
- السنة الجارية البيان سنة المقارنة
- × صافي خسائر العام
- × خسائر مرحلة من العام السابق
- × احتياطي قانوني
- × احتياطي نظامي
- × احتياطات أخرى (تنكر بالتفصيل)
- × مكافأة مجلس الإدارة
- × نصيب المساهمين (بواقع للسهم الواحد)
- × نصيب العاملين
- × أرباح مرحلة العام التالي

| |
|---|
| × × × × × |
| × أرباح النشاط (منقول) |
| × إيرادات سنوات سابقة |
| × أرباح رأسمالية |
| × المحول للاحتياطي الرأسمالي |
| × |
| × فروق تقييم العملات الأجنبية |
| × مخصصات انتهى الغرض منها |
| × صافي خسائر العام |
| × × × × × |
| الأرباح |
| المنتهية في / |
| السنة الجارية البيان سنة المقارنة |
| × صافي أرباح العام القابلة للتوزيع |
| × أرباح مرحلة من العام السابق |
| × احتياطيات محولة (إن وجدت وتنكر تفصيلاً) |
| × × × × × |

| |
|--|
| (النموذج الخاص بالبنوك) |
| سنة المقارنة الأصول السنة الجارية |
| نقدية بالصندوق وأرصدة بالبنك المركزي × |
| أرصدة أخرى بالبنوك × |
| مجموع النقدية والأرصدة بالبنوك × × |
| أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة × |
| أوراق مالية أخرى × |
| مجموع الاستثمارات المالية × × |
| أوراق تجارية مخصوصة × |
| قرופض للعملاء × |
| قرופض للبنوك المتخصصة × |
| مجموع القروض والسلفيات والخصم × × |
| أرصدة مدينة متعددة وأصول أخرى × × |
| مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة × |
| أصول ثابتة × × |
| مجموع الأصول × × × × × |

| |
|---|
| حسابات نظامية |
| التزامات العملاء نظير اعتمادات مفتوحة وخطابات ضمان وتعهدات وخلافه |
| - تعتبر الإيضاحات والبيانات المرفقة من رقم 1 إلى رقم جزءاً متمماً للقوائم المالية |
| - تقرير مراقب الحسابات مرفق. |
| (النموذج الخاص بالبنوك) |
| الميزانية في / 19 |
| سنة المقارنة الخصوم وحقوق المساهمين السنة الجارية |
| ودائع تحت الطلب × |
| ودائع لأجل وبإطار وحسابات توفير × |
| شهادات ادخار وإيداع × |
| ودائع أخرى × |
| مجموع الودائع × × |
| المستحق للبنك المركزي × |
| المستحق للبنوك الأخرى × |
| مجموع المستحق للبنوك × × |
| دائنون التوزيعات × |
| أرصدة دانة متعددة × |

مجموع الدائنين ×
 قروض أجنبية طويلة الأجل ×
 مخصصات ×
 مجموع الخصوم ××
 رأس المال المدفوع ×
 احتياطيات ×
 الأرباح (أو الخسائر) المرحلة ×
 مجموع حقوق المساهمين ×
 مجموع الخصوم وحقوق المساهمين ×××
 حسابات نظامية
 التزامات البنك نظير اعتمادات مفتوحة وخطابات ضمان وتعهدات وخلافه
 ××
 حساب الأرباح والخسائر
 عن السنة المالية المنتهية في //
 (المودج الخاص بالبنوك)
 سنة المقارنة البيان الجارية سنة المقارنة البيان السنة الجارية
 فوائد مدفوعة × فوائد محصلة ×
 أجور × إيرادات استثمارات مالية ومساهمات ×
 مصروفات جارية ومتعددة وإهلاكات × عائد خدمات مصرفية وإيرادات أخرى ×
 مخصصات ×
 ضرائب دخلية وحصة بنك ناصر ×
 (إن وجدت)
 الفائض القابل للتوزيع ×

××× ××
 صافي خسائر العام × صافي أرباح العام القابلة للتوزيع ×
 خسائر مرحلة من العام السابق × أرباح مرحلة من العام السابق.
 احتياطي قانوني ×
 احتياطي نظامي ×
 احتياطيات أخرى ×
 مكافأة مجلس الإدارة ×
 نصيب المساهمين (بواقع) للسهم الواحد) ×
 نصيب العاملين ×
 أرباح مرحلة العام التالي ×
 ××× ×××

(المودج الخاص بشركات التأمين)
 سنة المقارنة الأصول السنة الجارية
 أراضي فضاء وعقارات مبنية (بعد الإهلاك) ×
 مبني وإنشاءات تحت التنفيذ ×
 مجموع الأرضي والعقارات ××
 أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة ×
 أوراق مالية أخرى ومساهمات ×
 مجموع الأوراق المالية ××
 قروض بضمان وثائق الحياة وتكوين الأموال ×
 قروض بضمان رهون عقارية ×
 قروض أخرى ×
 مجموع الأقراض ××
 بنوك - ودائع ثابتة ×
 نقدية بالصندوق والبنوك حسابات جارية ×
 مجموع النقدية والبنوك ××
 مدينو عمليات تأمين ×

شركات تأمين وإعادة التأمين ××
مدينون وأرصدة مدينة أخرى ××
مجموع الأصول الأخرى والحسابات المدينة المتعدة ×××

مجموع الأصول ××××
حسابات نظامية
- تعتبر الإيضاحات والبيانات المرفقة من رقم 1 إلى رقم جزءاً متمماً للقواعد المالية.
- تقرير مراقب الحسابات مرفق.
سنة المقارنة الخصوم وحقوق المساهمين السنة الجارية
المخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكون الأموال ××
المخصصات الفنية لعمليات التأمينات العامة ××
مجموع حقوق حملة الوثائق ×××
مخصص ضرائب متباين عليها ××
مخصص مطالبات ومنازعات قضائية والتزامات أخرى ××
مخصصات أخرى ××
مجموع المخصصات ×××
شركات تأمين وإعادة تأمين ××
دائنون وأرصدة دائنة أخرى ××
مجموع الحسابات الدائنة المتعدة ×××
رأس المال المرخص به ×
رأس المال المدفوع ××
احتياطيات ××
الأرباح (أو الخسائر) المرحلة ××
مجموع حقوق المساهمين ×××

مجموع الخصوم وحقوق المساهمين ××××
حسابات نظامية
حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في // (النموذج الخاص بشركات التأمين)
سنة المقارنة البيان السنة الجارية سنة المقارنة البيان السنة الجارية
مخصصات (بخلاف ضرائب الدخل وإهلاك الأصول الثابتة) ×× المرحل من حساب الإيرادات والمصروفات
مخصصات ضرائب متباين عليها ×× فرع الحياة وتكون الأموال ××
مصروفات مصروفات ساقطة والخسائر الرأسمالية فرع التأمينات العامة ××
وفروق تقييم العملات الأجنبية ×× جملة المرحل من حساب الإيرادات والمصروفات ××
ضرائب الدخل عن العام ×
صافي أرباح العام القابلة للتوزيع ×× صافي الدخل من الاستثمارات غير المخصصة ××
إيرادات متنوعة (تشمل إيرادات سنوات سابقة وصافي الأرباح الرأسمالية
والأرباح غير العادية وفروق تقييم العملات الأجنبية)
مخصصات انتهي الغرض منها ××
إيرادات أخرى ××
صافي خسائر العام ××
×××× ××
حساب توزيع الأرباح
عن السنة المنتهية في //
سنة المقارنة البيان السنة الجارية سنة المقارنة البيان السنة الجارية
صافي خسائر العام ×× صافي أرباح العام القابلة للتوزيع ××
خسائر مرحلة من العام السابق ×× أرباح مرحلة من العام السابق ×
احتياطي قانوني ××
احتياطي نظامي ××
احتياطيات أخرى ××
مكافأة مجلس الإدارة جنيه ××
نصيب المساهمين (بواقع للسهم الواحد)

نصيب العاملين ××
 أرباح مرحلة العام التالي ××
 ×××× ××
 قائمة الموارد والاستخدامات
 أولاً: مصادر الأموال: السنة الحالية السنة السابقة
 (أ) مصادر داخلية:
 - أرباح قبل الضريبة ××
 - احتياطي رأسمالي ××
 - إهلاك الأصول الثابتة ××
 مجموع ناتج من كافة العمليات ××××
 (ب) مصادر خارجية:
 - إصدار أسهم نقدية ××
 - سندات ××
 - قروض طويلة الأجل ××
 مجموع جزئي ××××
 إجمالي المصادر ××××
 ثانياً: استخدامات الأموال:
 - توزيعات مدفوعة ××
 - ضرائب مدفوعة ××
 - الزيادة في الأصول الثابتة ××
 - سداد من رأس المال ××
 - سداد سندات ××
 - سداد قروض طويلة الأجل ××
 مجموع جزئي ××××
 الزيادة/ النقص في رأس المال العامل السنة الحالية السنة السابقة
 - الزيادة/ النقص في المخزون ××
 - الزيادة/ النقص في المدينين والأرصدة المدينة الأخرى ××
 - الزيادة/ النقص في الدائنين والأرصدة الدائنة الأخرى ××
 (لا يتضمن الضرائب والتوزيعات المقترحة) ××
 مجموع جزئي ××
 الحركة في الأصول المماثلة:
 - الزيادة/ النقص في الأرصدة النقدية ××
 - الزيادة/ النقص في الاستثمارات متعددة الأجل ××
 مجموع جزئي ××
 إجمالي الاستخدامات ××××
 ملاحظة: الموارد - الاستخدامات
 - الزيادة في حقوق الملكية + النقص في الأصول = الزيادة في الأصول + النقص في حقوق الملكية.

ملحق 5

ملحق رقم (5) - (مضاف بمقتضى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 204 لسنة 1991)
 الأوضاع والشروط والبيانات التي تتضمنها القوائم المجمعة
 أولاً: التعريف والعرض:
 القوائم المالية المجمعة (حسابات المجموعة) تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات وموارد واستخدامات الشركة القابضة وشركتها التابعة وكذلك مشروع واحد دون النظر إلى الحدود القانونية بين الوحدات المختلفة بما يكمل بيان الإمكانيات الاقتصادية للمجموعة ككل وكذلك تفاصيل هيكل الملكية.
 الغرض الرئيسي من إعداد القوائم المالية المجمعة (حسابات المجموعة) هو تصوير قوائم مالية تعكس صورة حقيقة وصحيحة عن الأرباح والخسائر والمركز المالي للمجموعة ككل وذلك من وجہة نظر حملة الأسهم في الشركة القابضة كما لو كانت أنشطة المجموعة تمارس من خلال أقسام أو فروع وليس من خلال وحدات قانونية منفصلة.
 ثانياً: الحالات التي يجب فيها على الشركة القابضة أن تعد قوائم مالية مجمعة:
 يجب على الشركة أن تعد قوائم مالية مجمعة في الحالات التالية:

- (أ) إذا كانت الشركة ومساهموها مالكة لما يزيد عن نصف رأس مال شركة أو أكثر تابعة.
- (ب) إذا كانت الشركة ومساهموها مساهمة في شركة أخرى ولها السيطرة على تكوين مجلس إدارتها.
- وتعد من قبل الشركات التابعة التي يجب أن تتضمنها القوائم المالية المجمعة للشركة المسيطرة (القابضة) الشركة التي تسيطر عليها شركة تابعة للشركة المسيطرة كما تعد من قبل الشركات التابعة الشركة التي يصدر بشأنها حكم قضائي يخول لشركة أخرى المسيطرة عليها من حيث الإدارة أو تنفيذ اتفاقية معينة.
- ثالثاً: القواعد الأساسية الهامة للتجميع:
- يجب إتباع المعايير المحاسبية السليمة عند إعداد القوائم المالية المجمعة وعلى الأخص:
- (أ) إتباع سياسات محاسبية موحدة في الشركات الداخلة في القوائم المالية المجمعة وفي الحالات التي يتعدد فيها توحيد هذه السياسات يجب إجراء تسويات على القوائم المالية للشركات التي لا تتبع سياسات المجموعة كي يتم تصوير القوائم المالية المجمعة على وجه صحيح.
- (ب) يكون للشركة القابضة وشركاتها التابعة تاريخ واحد لانتهاء السنة المالية باستثناء الفترة المالية الأولى لقرار اللائحة أو التأسيس، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعدد فيها توحيد انتهاء السنة المالية وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن سبب عدم توحيد السنة المالية ومبررات ذلك.

- (ج) يتم إثبات أصول وخصوم الشركة التابعة في القوائم المالية المجمعة وفقاً لقيمتها الدفترية في تاريخ اقتناء الشركة القابضة لها. وفي حالة وجود فرق - بالزيادة أو النقص - بين تكالفة استثمار الشركة القابضة في الشركة التابعة وبين نصيبها في صافي أصول وخصوم الشركة التابعة في تاريخ الاقتناء يجب إدراج هذا الفرق في الميزانية المجمعة ضمن الأصول أو كاحتياطي رأسمالي بحسب الأحوال.
- (د) عند اقتناء الشركة القابضة لبعض أو لكل أسهم شركة تابعة خلال الفترة المالية يجب تضمين نتائج عمليات الشركة التابعة في قوائم نتائج أعمال المجموعة وكذلك يتم تضمين نتائج عمليات الشركة التابعة في قوائم نتائج أعمال المجموعة عن الفترة التي تابع فيها الشركة التابعة حتى تاريخ البيع فقط.
- (هـ) إذا كانت هناك أسهم لها امتياز محدد في توزيعات أرباح الشركة التابعة وملوكة خارج المجموعة فيحسب للشركة القابضة نصيبها في الأرباح بعد خصم قيمة الكوبونات المستحقة للأسماء الممتازة في الشركة التابعة، سواء كانت هذه الكوبونات قد أعلنت أو لم تعلن.
- (و) في حالة زيادة الخسائر في شركة تابعة على رأس المال المصدر لهذه الشركة فإن هذه الزيادة تخفض بها الالتزامات في الميزانية المجمعة ويتم الإفصاح عن تفاصيل ذلك في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية إلا أنه في حالة وجود التزام من الشركة القابضة بتحمل كامل زيادة خسائر الشركة التابعة على رأس المال المصدر فتحمل هذه الزيادة بالكامل على حقوق الأغلبية.

- رابعاً: قواعد وخطوات التجميع:
- يتم تجميع البنود المتشابهة للأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات لحسابات الشركة القابضة وشركاتها التابعة حساباً حساباً مع ضرورة استبعاد ما يلي عند التجميع:
- (أ) تكالفة استثمار الشركة القابضة في كل شركة تابعة مقابل نصيب الشركة الأولى في رأس مال الشركة الثانية وأية احتياطيات وأرباح أو خسائر مرحلة لفترة ما قبل الشراء.
- (ب) الأرصدة المتناسبة بين شركات المجموعة وخاصة:
- سندات أو صكوك تمويل مصدرة تمتلكها شركة أخرى في المجموعة.
 - قروض منشورة من شركة إلى شركة أخرى داخل المجموعة.
 - الحسابات الجارية بين شركات المجموعة.
 - أوراق القبض / الدفع فيما بين شركات المجموعة.
- (ج) المبيعات والمصروفات والإيرادات وتوزيعات الأرباح بين شركات المجموعة خلال الفترة.

- (د) الأرباح غير المحققة في تاريخ الميزانية من المعاملات بين شركات المجموعة والتي قد تظهر ضمن أرصدة بعض الأصول في تاريخ إعداد القوائم المالية المجمعة مثل المخزون والأصول الثابتة.
- (هـ) يجب تسوية أي فروق بين حسابات المديونية والدائنة نتيجة للعمليات المتبدلة بين شركات المجموعة والتي سجلت في دفاتر إحدى الشركات ولم تسجل في دفاتر شركة أخرى.

- (و) إظهار حقوق الأقلية في بند مستقل بالقوائم المالية المجمعة.
- خامساً: الشركات الشقيقة وكيفية إظهار الاستثمارات بها في القوائم المالية المجمعة:
- (أ) يطلق على الشركة مصطلح شقيقة للشركة القابضة إذا توافر للأخرية ومساهمتها أحد الشرطين التاليين:
- * تملك حصة من الأسهم لها حقوق تصويت كبيرة لا تقل عن 20% من مجموع الأصوات ولا تزيد عن 50%.
 - * القدرة على التأثير الفعال على السياسات المالية أو التشغيلية للشركة الشقيقة.
- (ب) تظهر الاستثمارات في الشركات الشقيقة بالقوائم المالية المجمعة بتكلفة الاقتناط وفي حالة انخفاض نصيب الشركة القابضة في صافي أصول وخصوم الشركة الشقيقة يكون بالفرق مخصص انخفاض قيمة استثمارات يحمل لحساب الأرباح والخسائر.

- سادساً: الإفصاح:
- يجب الإفصاح في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الموضوعات التالية:
- (أ) أساس التجميع ضمن السياسات المحاسبية المتبعة.
- (ب) الشركات الداخلة في القوائم المالية المجمعة مع إيضاح اسم الشركة وطبيعة نشاطها ونسبة مساهمة الشركة القابضة فيها وحصة الشركة القابضة في التصويت إذا اختلفت عن نسبة مساهمتها.
- (ج) تحليل للاحتياطيات والأرباح المرحلة والمتعلقة بكل من الشركة القابضة والشركات الداخلة في القوائم المالية المجمعة.

- (د) قيم البند الهمة التي تحتويها الميزانية المجمعة وحساب الأرباح والخسائر المجمع.
- (هـ) في حالة إتباع إحدى الشركات التابعة لسياسات محاسبية مختلفة عن السياسات المحاسبية التي تتبعها شركات المجموعة مع عدم إمكانية التوحيد، يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المختلفة وتأثيرها على القوائم المالية المجمعة مع توضيح سبب تطبيق هذه السياسات المختلفة.
- (و) في حالة اختلاف تواريخ القوائم المالية لبعض الشركات التابعة والشقيقة عن تاريخ القوائم المالية الخاصة بالشركة القابضة يجب توضيح أسماء هذه الشركات وتاريخ القوائم المالية لكل منها، والإفصاح عن أسباب عدم إتباع فترة مالية واحدة لواحدة أو أكثر من الشركات التابعة.
- (ز) في حالة شراء أو بيع أي من الشركات التابعة أو الشقيقة خلال الفترة المالية يجب الإفصاح عن قيمة وتاريخ الشراء أو البيع.
- (ح) يجب الإفصاح عن البيانات الآتية بالنسبة لكل من الشركات الشقيقة:
- اسم الشركة المستثمر فيها ونسبة نصيب المجموعة في رأس المالها.
 - قيمة رصيد الاستثمار في القوائم المالية المجمعة.
 - الكوبونات المحصلة وحصص الأرباح بمعرفة المجموعة خلال الفترة.
 - قيمة الأرباح أو الخسائر عن الفترة المالية مع إيضاح البند غير العادي بشكل منفصل.
- سابعاً: عرض القوائم المالية للشركة القابضة:
- يجب عرض القوائم المالية للشركة القابضة وكل من الشركات التابعة بالإضافة إلى القوائم المالية المجمعة ويجب إعداد القوائم المالية طبقاً للنماذج الواردة في البند تاسعاً من هذا الملحق.
- ثامناً: مراقبى الحسابات:
- يجب أن تتم مراجعة القوائم المالية المجمعة بمعرفة ذات مراقب أو مراقبى حسابات الشركة القابضة، ويجب على مراقب أو مراقبى الحسابات أن يقوموا بأعمال المراجعة طبقاً للأصول المرعية والالتزام بقواعد المراجعة الواردة بالملحق رقم (3) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- تسعاً: نموذج القوائم الميزانية المجمعة () في // 19
- رصيد مجمع الأملاك التكاليف الأصول سنة المقارنة الالتزامات وحقوق المساهمين سنة المقارنة
- الأصول الثابتة حقوق المساهمين
- × × أراضي × رأس المال المرخص به
- × × مباني وإنشاءات ومرافق وطرق × رأس المال المصدر والمكتتب فيه (يوضح عدد الأسهم والقيمة الاسمية لكل نوع من أنواع الأسهم المقدرة)
- × × آلات ومعدات
- × × وسائل نقل وانتقال × المبالغ غير المسددة (كل نوع على حدة)
- × × عدد أدوات × رأس المال المدفوع
- × × أثاث ومعدات مكاتب
- الاحتياطيات
- × × ثروة حيوانية ونباتية × احتياطي قانوني
- × × حقوق الامتياز × احتياطي نظامي
- × × نفقات إيرادية مؤجلة × احتياطي رأس المال
- × × (متعلقة بالأصول الثابتة) × احتياطيات أخرى (تنذر بالتفصيل)
- × × الأرباح (أو الخسائر) المرحلة
- المشروعات تحت التنفيذ
- × تكوين سلعي × مجموع حقوق المساهمين
- × إنفاق استثماري حقوق الأغلبية
- المخصصات
- الاستثمارات طويلة الأجل × مخصص ضرائب متذارع عليها
- × شركات شقيقة × مخصص منازعات وطالبات والتزامات
- × استثمارات أخرى
- × × مخصصات أخرى
- الأراضي طويلة الأجل × الالتزامات طويلة الأجل
- × شركات شقيقة × قروض شركات شقيقة
- × قروض أخرى × قروض طويلة الأجل
- الأصول المتداولة × صكوك التمويل ذات العائد المتغير
- × مخزون سلعي (حسب أنواعه) × سندات (مع توضيح كل إصدار ومعدل الفائدة عليه وما هو قابل منها للتحويل لأسهم على حدة)
- × مدينون وأوراق قبض (بعد خصم المخصص البالغ جنيه) × الالتزامات المتداولة
- × حسابات جارية شركات شقيقة × بنوك (دائنة)

- × حسابات مدينة متنوعة × موردون وأوراق دفع
- × استثمارات في أوراق مالية (بعد خصم المخصص البالغ جتبه) × حسابات جارية شركات شقيقة
- × دائنون للتوزيعات
- × نقدية بالبنوك والصندوق × حسابات دائنة أخرى
- ×

الأصول الأخرى

- × مصاريف تأسيس الشركة (بعد خصم الأهلاك)
- × مصاريف سابقة على بدء الإنتاج أو النشاط (بعد خصم الأهلاك)
- ×

الحسابات النظامية للحسابات النظامية

- حساب الأرباح والخسائر المجمع
- السنة المالية المنتهية في / 19

السنة الجارية البيان سنة المقارنة السنة الجارية البيان سنة المقارنة

- × تكلفة المبيعات × صافي المبيعات
- × مصروفات بيع وتوزيع × إعانت إنتاج وتصدير
- × مجلد الربح (منقول) × مجلد الخسارة (منقول)
- xxxx xxxx xx

× مجلد الخسارة (منقول) × مجلد الربح (منقول)

- × مصروفات إدارية وعمومية × إيرادات استثمارات وأوراق مالية
- × مصروفات تمويلية × فوائد دائنة
- × مخصصات × إيرادات متنوعة
- × تبرعات وإعانات لغير خسائر النشاط (منقول)
- × رواتب مقطوعة وبدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة
- × أرباح النشاط (منقول)
- xxxx xxxx xx

× خسائر البيان (منقول) × أرباح النشاط (منقول)

- × مصروفات سنوات سابقة × إيرادات سنوات سابقة
- × خسائر رأسمالية × أرباح رأسمالية

× فروق تقييم العملات الأجنبية × المحول لاحتياطي الرأسمال

- × مخصص ضرائب متنازع عليها × فروق تقييم العملات الأجنبية
- × ضرائب دخلية عن العام × مخصصات انتهاء القرض منها

× نصيب حقوق الأقلية في صافي أرباح العام

- × صافي أرباح العام القابلة للتوزيع × نصيب حقوق الأقلية في صافي خسائر العام
- × صافي خسائر العام
- xxxx xxxx xx

حساب توزيع الأرباح المجمع

عن السنة المالية المنتهية في / 19

السنة الجارية البيان سنة المقارنة السنة الجارية البيان سنة المقارنة

- × صافي خسائر العام × صافي أرباح السنة القابلة للتوزيع
- × خسائر مرحلة من العام السابق

× احتياطي قانوني × أرباح مرحلة من العام السابق

× احتياطي نظامي

- × احتياطيات أخرى (تذكر بالتفصيل) مكافأة مجلس الإدارة × احتياطيات محولة (إن وجدت تذكر تفصيلات)
- × نصيب المساهمين (بواقع للسهم الواحد).

ج نصيب العاملين

- × أرباح مرحلة للعام التالي

xxxx xxxx xx